وزارة التعليـــم العـــــالي والبـحث العـــلمي
المركـــز الجـــــامعي لميـــــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم الإقتصادية والتجارية
ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم اقتصادية
التخصص : بنوك

المرجع : ...../2013

مذكرة بعنـــــــــوان :

أثر الإصلاحات المالية على تفعيل دور الوساطةالمالية

دراسة حالة :الجزائر

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية (ل.م.د)
تخصص " بنوك "

إعداد الطلبة :

- بوبكر كرباش
- رابح بوخبزة
- محمد زكو

إشراف الأستاذ:

لمزاودة رياض

السنة الجامعية: 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يقول سبحانه و تعالى في فضل طلب العلم

﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم

درجات﴾

سورة المجادلة آية (11).

و يقول سبحانه و تعالى

﴿شهد الله لا إله إلا هو و الملائكة و أولوا العلم قائما بالقسط

لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾

سورة آل عمران آية (18).

شكر وتقدير وإهداء

قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ [البقرة 227]

صدق الله العظيم

امتثالا للآية الكريمة، نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لفضيلة الأستاذ "لمزاودة رياض"
على كل ما قدمه لنا من عون ومساعدة لإنجاز هذه الرسالة المتواضعة. فجزاه الله عنا
وعن المسلمين كل خير.

وأهدي هذا العمل إلى "أبي" و "أمي" الكريمين، اللذان قدما حياتهما كلها من أجل دراستي.
أسأل الله عز وجل أن يرضى عنهما ويعوضهما عن تضحيتهما بمنزلة في الجنة إنشاء الله.

كما أهديها إلى جدي وجدتي العزيزين

كما أهديها إلى كل أفراد عائلتي "أسماء، رقية وحذيفة"

وإلى كل أقربائي وقريباتي من دون استثناء

وإلى كل أساتذتنا "المدرسة الابتدائية محمد بولعسل"

"اكمالية معركتنا بلوط الزاوش"

"ثانوية معركة أحداث براق"

"المركز الجامعي لولاية ميلة "

وإلى كل أصدقائي خاصة عادل وهارون

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى "وليد خياط، أيمن بري، عمار بوالزرايب، ونجيب بوغابة"
الذين قدموا لي الكثير من المساعدة فجزاهم الله خيرا إنشاء الله وبارك فيهم

كما أهديها إلى كل موظفي مكتبة الجامعة وإلى كل سكان بلدية حمالة والقرارم و إلى كل زملائي
وزميلاتي

بـــــــوبكر

إهداء

الحمد لله رب العالمين وصلي اللهم وسلم على سيدنا وحبيبنا المصطفى الأمين.

أما بعد:

أقطف وأهدي زهرة وحصيلة سنوات دراستي إلى من أسند الله عبادته إلى طاعتهما.

فقال تعالى: "وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إليك يا مثلي الأعلى، يا من تحملت مشقة الحياة وأفنيت عمرك في خدمتنا لترانا في أسمى درجات العلم والأخلاق وترشدنا في الحياة "أبي" الغالي أطال الله في عمرك.

إليك يا صاحبة عيون تهوى السهر. يا من تضيئنا بدعواها ليالي السفر، يا من تملكين قلبا أطال الصبر، يا من تملكين قلبا حنونا كافحت وحملتي آلام السنين، تمنيتني ابنا بدرب القانون، يا أحلى كلمة ينطقها اللسان، شكرا "أمي".

إلى دعائم سقفي وسندي في حياتي ومصدر ثقتي لنيل الأسس "إخوتي"، إلى من ساقني القدر لأتشرف برفقتهم ومشاركتهم

هذا العمل بكل مشقة "بوبكر كرباش ورابح"

وإلى أعز أصدقائي وصديقاتي: "موسى، السعيد، ياسر، رامي، نبيل، فيصل، أمينة، بشرى، إخلاص.

محمد زكو

فهرس المحتويات

مقدمة عامة.....	أ
الفصل الأول: الوساطة المالية	
تمهيد.....	1
المبحث الأول: ماهية الوساطة المالية	
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الوساطة المالية.....	1
المطلب الثاني: أشكال الوساطة المالية وأنواعها.....	2
المطلب الثالث: دور الوساطة المالية.....	3
المطلب الرابع: أهداف الوساطة المالية.....	4
المبحث الثاني: مبررات الوساطة المالية	
المطلب الأول: عدم تماثل المعلومات.....	6
المطلب الثاني:ارتفاع تكاليف المعلومات.....	7
المطلب الثالث:أهمية الوساطة المالية.....	7
المبحث الثالث: الوساطة المالية ونماذج نظم التمويل	
المطلب الأول: الوساطة المالية في ظل اقتصاد الاستدانة.....	10
المطلب الثاني: الوساطة المالية في ظل اقتصاد الأسواق المالية.....	11
المطلب الثالث: مؤشر قياس تطور الوساطة المالية.....	12
خاتمة	15
الفصل الثاني: الإصلاح المالي	
تمهيد.....	17

المبحث الأول: التحرر المالي	
المطلب الأول: عموميات حول التحرر المالي.....	17
المطلب الثاني: مبادئ وإجراءات التحرير المالي.....	18
المطلب الثالث: متطلبات التحرير المالي وأهدافه.....	19
المطلب الرابع: الجهاز المصرفي الجزائري وموقفه من التحرير المالي.....	20
المبحث الثاني: الاصلاحات المالية في الجزائر	
المطلب الأول: قانون النقد والقرض.....	25
المطلب الثاني : الإصلاحات المصرفية والمالية في ظل برنامج التصحيح الهيكلي.....	30
المطلب الثالث: هيكل النظام المالي بعد الاصلاح في الجزائر.....	32
المبحث الثالث: الإطار التأسيسي لنظام مالي فعال	
المطلب الأول: التوجهات الحديثة لتطوير آداء البنوك الجزائرية.....	38
المطلب الثاني: إنشاء سوق مالي فعال.....	47
خاتمة	52
الفصل الثالث: أثر الوساطة المالية وتطوراتها على تفعيل الوساطة	
تمهيد.....	55
المبحث الأول: أثر الإصلاحات المالية على تطورات معدلات الوساطة	
المطلب الأول: معدل :$M1/P_iB$.....	55
المطلب الثاني: معدل $M2/P_iB$.....	57
المطلب الثالث: مقارنة $M1/P_iB$على$M2/P_iB$ من خلال المنحنى.....	58
المبحث الثاني: أثر الإصلاحات المالية على تطور القروض	

المطلب الأول: تطور القروض حسب القطاع (2000-2010) مليار دج.....	59
المطلب الثاني: تطورات القروض حسب الآجال (2000-2010) مليار دج.....	61
المبحث الثالث: أثر الإصلاحات المالية على تطور الودائع	
المطلب الأول: تطور الودائع تحت الطلب (2000-2010) مليار دينار.....	66
المطلب الثاني: تطور الودائع لأجل (2000-2010) مليار دينار.....	67
خاتمة.....	70
خاتمة عامة.....	72
المراجع.....	73
الملاحق	75

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
.1	الجدول رقم:1: معدلM1/PIB.....	54
.2	الجدول رقم2:معدلM2/PIB	56
.3	الجدول رقم 3: هيكل القروض.....	59
.4	الجدول رقم 4 :تطور القروض حسب الآجال(2000-2010)	61
.5	الجدول رقم 5 :تطور الودائع تحت الطلب (2000-2010).....	65
.6	الجدول رقم6 : تطور الودائع لأجل	70

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
.1	شكل رقم (01): مناطق اتخاذ القرارات وأهداف الوسطاء الماليون	5
.2	الشكل رقم (02): النظام البنكي الجزائري سنة 2004.	37
.3	شكل رقم 03: المعاملات البنكية الالكترونية	40

فهرس المنحنيات والأعمدة البيانية

الرقم	التمثيل البياني	الصفحة
.1	منحنى بياني رقم 1: تطور معدل **M1/PIB**.....	56
.2	منحنى بياني رقم 2: تطور معدل **M2/PIB**.....	57
.3	منحنى بياني رقم 3: مقارنة تطور M1/PIB على M2/PIB.....	58
.4	منحنى بياني رقم 4: تطور حصة القروض حسب القطاع	60
.5	أعمدة بيانية رقم 1: تطور القروض للقطاع العام 2000-2010	60
.6	أعمدة بيانية رقم 2: تطور القروض للقطاع الخاص**2000-2010**.....	61
.7	أعمدة بيانية رقم 3: تطور القروض حسب الآجال2000 -2010	63
.8	منحنى بياني رقم 5: تطور القروض حسب آجالها.	64
.9	أعمدة بيانية رقم 4: تطور القروض حسب الآجال بالنسبة للقروض متوسطة وطويلة الأجل.....	65
10	منحنى رقم 6: تطور الودئع تحت الطلب.....	66
11	أعمدة بيانية رقم 5: تمثل تطور الودائع الخاصة والعامة	66
12	منحنى رقم 7: يمثل تطور الودائع لأجل	67

13	أعمدة بيانية رقم 6: يمثل تطور الودائع لأجل العامة والخاصة.....	68

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
.14	الملحق 1.....	75
.15	الملحق 2.....	75
.16	الملحق 03	76
.17	الملحق 04	77
.18	الملحق 05.....	77
.19	الملحق 06	78

مقدمة عامة

تمهيد

مازال القطاع المالي الجزائر يلعب دورا أصغر كثيرا عما يلعبه في بلدان أخرى لها نفس المستوى من الدخل، بيد أنه توجد اختلافات ملموسة في مستوى تطور هذا القطاع فيما بين البلدان والاقتصاديات المختلفة . وسبب هذا الإختلاف راجع أساسا إلى سياسات الإصلاح المتبعة في مختلف الدول، فمن جهة نجد أن بعض الدول باشرت إصلاحات مالية عميقة مند صدور دراسات ماكنون (سنة 1973) والتي دعت إلى ضرورة إصلاح النظام المالي وتحريره، ومن جهة أخرى نجد بعض الدول قد ماطلت في عملية الإصلاح ومنها الجزائر.

إن عملية إصلاح النظام المالي هي عملية صعبة تتجسد في محاولة تفعيل قنوات تأثير الوساطة المالية على المتغيرات الحقيقية وبالتالي زيادة معدلات الأغخار ومعدلات الإستثمار ومن تم تحفيز النمو وتحقيق التنمية الإقتصادية.

فنظام المالي دور فعال من خلال تحويل رؤوس الأموال من الوحدات ذات الفائض إلى الوحدات ذات العجز، وبالتالي توفير التمويل اللازم للإقتصاد الوطني

لقد تزايد الاهتمام خلال العقد المنصرم بصورة خاصة بدراسة وتحليل أهمية هذا القطاع وضرورة إصلاحه وأثره على المكونات الكلية في الاقتصاد، لذا تعددت أدبيات الفكر الاقتصادي حول الإصلاح المالي وأثره على تفعيل الوساطة المالية

إشكالية البحث

من خلال العرض المقدم في هذا المجال تتجلى معالم إشكالية البحث والتي يمكن بلورتها في التساؤل التالي:

- هل للإصلاحات المالية إثر على تفعيل دور الوساطة المالية ؟
- وللإجابة على هذه الاشكالية وإثراء الموضوع قمنا بطرح بعض الأسئلة الفرعية التالية:
- ما مفهوم الوساطة المالية؟ وما هي مبرراتها؟ وما هي مؤشراتها؟
- ما مفهوم النظام المالي؟ ما هي المؤسسات المكونة له؟
- ما هي أهم الإصلاحات المالية التي قامت بها الجزائر؟
- ما هو التحرير المالي؟
- ما هو أثر الإصلاحات المالية على الوساطة المالية؟

فرضيات البحث

- تعمل الوساطة المالية على تعبئة المدخرات وتحويلها إلى استثمارات؛

- النظام المالي الفعال يقدم خدمات وساطة مالية ذات كفاءة عالية؛
- أهم الإصلاحات هي إصلاحات قانون النقد والقرض؛
- إصلاح الأنظمة المالية والتحول من حالة الكبح المالي إلى حالة التحرير المالي يساعد على تحفيز قنوات تأثير الإصلاح المالي على تفعيل الوساطة المالية؛
- تعد الإصلاحات التي شهدها النظام المصرفي الجزائري خطوة رئيسية للإصلاح الاقتصادي من خلال تعبئة المدخرات وتحقيق أكبر تراكم لرؤوس الأموال .

أهداف البحث:

- غرضنا من إجراء هذه الدراسة هو تحقيق الأهداف التالية:
- محاولة إزالة اللبس الذي يتعلق بالوساطة المالية في الجهاز المصرفي من خلال تحليل مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع؛
- محاولة رصد الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام المصرفي وكيفية استعمالها لتحقيق الأهداف المسطرة؛
- وكذلك أن هذه الدراسة تهدف إلى مراجعة أهم الإسهامات في الفكر الاقتصادي حيال العلاقة بين الوساطة المالية والجهاز المصرفي.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا الموضوع في كون أن وجود إصلاحات مالية مؤثرة في الاقتصاد وعلى الوساطة المالية ضرورة حيوية لكونها سمحت بإيجاد الحلول للعديد من المشكلات المرتبطة بالتمويل.

منهج البحث

من أجل معالجة حيثيات الموضوع قمنا بإستخدام المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيكونا وصفيا من خلال دراسة الإصلاح الماليي والوساطة وتحليليا من خلال دراسة تطور معدلات الوساطة في الجزائر.

تحديد إطار الموضوع

تناولنا في هذا الموضوع تقييم دور النظام المالي في تعبئة المدخرات خلال فترة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر

كما تناولنا تقييم دور النظام المصرفي خلال فترة الإصلاحات المالية.

صعوبات البحث

واجهتنا الكثير من الصعوبات أثناء القيام بهذا البحث منها:

- قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع باعتباره موضوعا حديثا؛
- قلة المراجع الموجودة في مكتبة الجامعة باعتبارها مركز جامعي حديث النشأة؛

صعوبة الحصول على البيانات الإحصائية خاصة وأنها دقيقة جدا من التقارير الخاصة بالبنك المركزي.

الخطة المختصرة للبحث

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول.

تناولنا في الفصل الأول عرضا حول الوساطة المالية من خلال ثلاث مباحث :تناولنا في المبحث الأول ماهية الوساطة المالية وفي المبحث الثاني مبررات الوساطة الماليةأما المبحث الثالث قدمنا عرضا حول الوساطة المالية ونماذج نظم التمويلأما الفصل الثاني تناولنا من خلاله الإصلاح المالي أيضا في ثلاثة مباحث:

في المبحث الأول قدمنا عموميات حول التحرير المصرفي والمبحث الثاني بينا فيه الإصلاحات المالية في الجزائر. أما المبحث الثالث فقد قدمنا فيهالإطار التأسيسي لنظام مالي فعال

أما في الفصل الثالث وهو الجانب التطبيقي قمنا فيه بتقييم أثر الإصلاحات المالية على تطور الوساطة المالية وتناولناه من خلال ثلاث مباحث:

قدمنا في المبحث الأول أثر الإصلاحات المالية على تطورات معدلات الوساطة المالية، أما في المبحث الثاني تناولنا أثر الإصلاحات المالية على تطور القروض وفي المبحث الثالث بينا أثر الإصلاحات المالية على تطور الودائع.

الفصل الأول

الوساطة المالية

تمهيد

على الرغم من أن المؤسسات المالية وخدماتها المتمثلة في الأصل بالوساطة المالية حيث اعتبرت النظام المالي الذي يخدم المجتمع، حيث يتكون النظام المالي من شبكة من المؤسسات المالية والأسواق المالية ، ورجال الأعمال والأفراد والحكومات التي تشارك في هذا النظام وتنظم عملياته.

المبحث الأول: ماهية الوساطة المالية

على الرغم من أن المؤسسات المالية وخدماتها المتمثلة في الأصل بالوساطة المالية من أهم مقومات الاقتصاد الحديث.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الوساطة المالية

الفرع الأول: تعريف الوساطة المالية

توجد عدة تعاريف مختلفة للوساطة، ولهذا لتوسع مصطلح الوساطة المالية، حيث في القديم كان يعبر عن جمع الودائع وتوزيعها على المتعاملين الاقتصادية لكنه تطور واتساع وتحويل وسائل الدفع الجامدة والكتابية إلى وسائل دفع سائلة، في إطار السعي الدائم لتلبية حاجاتهم وتحقيق أهدافهم ومن هنا نذكر التعاريف التالية:

تعريف 01: تعرف الوساطة المالية على أنها تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين والمقترضين المحتملين إلى علاقة غير مباشرة، فهي تخلق قناة جديدة تمر عبرها الأموال بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز، وبهذه الطريقة تصل بين طرفين متناقضين في أوضاعهما وأهدافهما المستقبلية.[1]

تعريف 02: تعرف الوساطة المالية على أنها عملية استحواذ على موارد مالية من إحدى الوحدات الاقتصادية مثل: الشركات والمنظمات الحكومية والأفراد، وذلك من خلال إتاحة هذه الموارد إلى وحدات اقتصادية أخرى.[2]

ومن هنا يمكن القول أنه لا يمكن تصور نظام مالي (مصرفي) بدون وساطة مالية، أي يكون هناك تبادل فعلي، وليس هناك سوى المقايضة كوسيلة تبادل للسلع والخدمات، فبدون الوساطة المالية لا يكون هناك تبادل فوري للسلع والخدمات كمخرجات وموارد وأيدي عاملة وممتلكات مادية كمدخرات، وليس هناك أي وجود للأصول المادية مثل: النقود والودائع والأدوات المالية وغيرها.

[1] بباس منيرة "دور الوساطة المالية في تطور الأسواق المالية" مذكرة لنيل شهادة ماجستير التخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سطيف. 2007، ص47.
[2] أحمد بوراس "أسواق ورؤوس الأموال" محاضرات ومطبوعات جامعة منتوري قسنطينة.

الفرع الثاني: تعريف الوسطاء الماليين

هي تلك الفئات التي تتعامل بالأوراق المالية التي تصدرها الشركات المصدرة لهذه الأوراق، وتسمى الأوراق المالية الأولية، وفي نفس الوقت تبيع هذه الأوراق في السوق الثانوي إلى المدخرين، وتسمى بالأوراق المالية الثانوية، فالوظيفة الرئيسية للوسطاء الماليين هي شراء الأوراق المالية من المقترضين وإصدار دين غير مباشر للمقرضين أي أوراق مالية تجارية.[1]

المطلب الثاني: أشكال الوساطة المالية وأنواعها

الفرع الأول: أشكال الوساطة المالية

يمارس الوسطاء الماليون في الوقت الحاضر العديد من الأشكال المختلفة من الوساطة المالية والتي تتمثل في:

- الوساطة المالية لفئة معينة؛
- الوساطة في تجنب الخطر للمدخر؛
- الوساطة المحددة الأجل؛
- وساطة المعلومات؛
- الوساطة في بوتقة توزيع المخاطر.

أ. الوساطة المالية الموجهة لفئة معينة (تحويل حجم المبالغ):

يحدث هذا النوع من الوساطة عندما تقبل المؤسسات المالية (الوسطاء) المدخرات الصغيرة وتمنح كقروض كبيرة وتقدم بصفة أساسية إلى الشركات والحكومات.

ب. الوساطة في تجنب خطر المدخر:

تشير هذه الوظيفة إلى رغبة الوسطاء الماليين في منح القروض وشراء (أوراق مالية) إلى وحدات ذات العجز ذات المخاطر، في ذات الوقت تصدر أوراقا مالية ثانوية تتصف بالأمان النسبي والسيولة كوسيلة لجلب المدخرات.

ج. الوساطة المالية المحددة الأجل (تحويل الآجال):

تجمع الأموال التي تتصف بقصر الآجال بالمقابل تمنح القرض المتوسطة الأجل لفئة أخرى من الأفراد والمنظمات.

[1] http://www.djelfa.info/vd

د. وساطة المعلومات:

تشير هذه الوظيفة إلى قيام الوسطاء الماليين بدلا من المدخر الذي لا يتوفر لديه الوقت أوالمقدرة على جمع المعلومات، بتوفير هذه المعلومات عن الأسواق والظروف والفرص الاستثمارية.

ه. الوساطة في بوتقة توزيع المخاطر:

فهي تتصف بكبر حجم أعمالها وذلك باستثمار الأموال في أصول متنوعة ومختلفة من حيث العائد والخطورة وهي تحقق مزايا من التنويع من حيث استقرار الربح في ذات الوقت تحقق عامل الأمان للمدخرين.

الفرع الثاني: أنواع الوساطة المالية

يوجد نوعان أساسيان من الوسطاء الماليين هما:

أ.الوسطاء النقديون: وهم الوسطاء القادرون على خلق النقود أو القيام بعملية اشتقاق النقود من الودائع وينقسم الوسطاء النقديون إلى البنوك المركزية والبنوك التجارية.

- البنوك المركزية:وهي المؤسسة التي تتكلف بإصدار النقود بفعل القانون والسلطة في كل دولة، وهي المؤسسة التي تترأس النظام النقدي والتحكم في البنوك، حيث أنها تعود إليه إذا احتاجت إلى نقود (الرجع الأخير للإقراض)، فهو يقوم بإعادة التمويل عند الضرورة، كما يقدم تسبيقات ضرورية للحكومة.
- البنوك التجارية:مهمتها الأساسية هي تلقي الودائع من الأعوان الاقتصاديين وكذلك لها القدرة على إنشاءوخلق نوع من النقود، هي النقود الكتابية ونقود الودائع، وكذلك القيام بمنح القروض سواء الطويلة أو قصيرة أو متوسطة الأجل،وهي لا تعتمد على رؤوس أموالها بل على مدخرات المدخرين.

ب. الوسطاء غير النقديون:إن وصف هذه المؤسسات بأنها غير نقدية لا يعني أنها لا تستخدم النقود لكن تكون طبيعة مواردها لا تسمح لها بإنشاء وخلق النقود على خلاف المؤسسات المالية النقدية، لا يمكن لهذه البنوك الحصول على ودائع جارية وهذا هو السبب في عدم قدرتها على إنشاء نقود الودائع، وعليه فإن الجزء الأكبر من مواردها من أموالها الخاصة مثل: شركات التأمين، شركات الادخار، مؤسسات الاستثمار وغيرها من المؤسسات غير النقدية الأخرى.

المطلب الثالث: دور الوساطة المالية

يبرز دور الوساطة المالية في إطار السعي الدائم لأطراف العلاقة في سبيل تلبية حاجاتهم وتحقيق أهدافهم عن طريق الهيئات التي تمثل الوساطة المالية بين المقرضين والمقترضين، وتقوم بخلق قناة جديدة تمر عبرها الأموال لأطراف معينة، حيث تقوم هذه الهيئات بتعبئة الادخارات (الفوائض المالية) الخاصة بالأفراد والمؤسسات من جهة والقيام بمنح القروض إلى أطراف أخرى، فوجود هذه الوسائط يساعد على:

- القضاء على صعوبات التمويل الناجمة عن علاقة التمويل المباشرة؛
- تعتبر صانعة للتمويل، ويعتبر ذلك من أهم النتائج التي تحققها، فهي تجمع ادخارات صغيرة ومتناثرة وجارية في أغلبها، وتقوم بإعادة توزيعها على من هم بحاجة إليها على شكل قروض ذات آجال مختلفة؛
- تسمح بالاقتراض لفترات طويلة مستعملة، أموال لا يمكن لأصحابها أن يطلبوها في أية لحظة وهو ما يعني التقليل من مخاطر الاقتراض (الطويلة)؛
- التوفيق بين الأهداف المتعارضة لمختلف أطراف العلاقة، وذلك من خلال السيولة، الربحية والمخاطرة.[1]

المطلب الرابع: أهداف الوساطة المالية

تتركز معظم المؤسسات المالية على الربحية، وتعظيم ثروة الملاك هو الهدف الذي يجب أن يسعى مديرو هذه المؤسسة إلى تحقيقه، فيقع على إدارة هذه المؤسسات الحصول على المدخرات بأقل تكلفة ممكنة، واستخدام الأموال سواء في حالة القروض أو الاستثمار بطريقة تحقق أعلى عائد ممكن.

الفرع الأول: تحسين خدمة العملاء

تشكل الخدمات المصرفية للأفراد المحور الأساسي لاستراتيجيات القطاعات المصرفية والمالية، وذلك من خلال تحويل هذه المؤسسات شبكة فروعها من مجرد وحدات لجمع الودائع إلى مراكز متكاملة للخدمات والتسويق، وذلك من خلال منح القروض و نظم التحويل الالكتروني للأموال مثل: ماكنات الصرف الآلي وغيرها.

الفرع الثاني : مجالات اتخاذ القرارات في المؤسسات المالية

لتحقيق الأهداف المنوطة بالمؤسسات المالية الوسيطة لابد من الاهتمام بالعديد من مجالات اتخاذ القرارات منها:

أ. إدارة الأصول والخصوم:وذلك من خلال زيادة الفرق بين الكلفة المدفوعة للمدخرين وبين العائد المحقق من القروض والاستثمار، هذا الفرق يسمى هامش صافي الربح،أي تحقيق هامش موجب، ويتطلب إدارة الأصول والخصوم الأخذ بعين الاعتبار درجة المخاطرة التي يمكن التعرض إليها مثل:

- خطر السيولة: أي عدم تواجد الأموال السائلة أو النقدية عند الحاجة إليها.
- خطر الإفلاس: أي عدم القدرة على تغطية الديون في الآجال الطويلة.

ب.إدارة رأس المال:مخاطر الإفلاس تجعل هناك اهتماما متزايدا بإدارة رأس المال، فيحاول ملاك المؤسسات بقدر الإمكان تخفيض رأس المال إلى أدنى حد ممكن والاعتماد على أموال الغير لزيادة العائد الذي يحصلون عليه، وهو يسمى المتاجرة بالملكية أو الرفع المالي.

[1] الطاهر لطرش "تقنيات البنوك" ديوان المطبوعات الجامعية 2010،2011، ص 8.

ج. الرقابة على المصروفات: تعتبر الرقابة على المصروفات عاملا لزيادة الربحية رغم أن المنافسة بين المؤسسات المالية لجلب المدخرات غالبا ما تؤدي إلى زيادة المصروفات (النفقات) نتيجة لزيادة معدلات الفائدة المدفوعة، ولذلك يجب البحث على أفضل السبل لتقليل المصروفات.[1]

د. سياسة التسويق: وهو المجال الذي يتضمن تسعير للخدمات المالية المقدمة للعملاء، فهي من المؤسسات التي تتيح سياسة التوجه نحو السوق في الوقت الحاضر، وذلك بالتعرف على حاجيات العميل، وتخطط لأسواق معينة للإعلان والترويج لتقديم خدمات جديدة ومبتكرة لجذب المدخرات وطلب القروض، بهدف الوصول إلى العملاء وتلبية مطالبهم بطريقة اقتصادية.

الشكل رقم (01): مناطقاتخاذ القرارات وأهداف الوسطاء الماليون

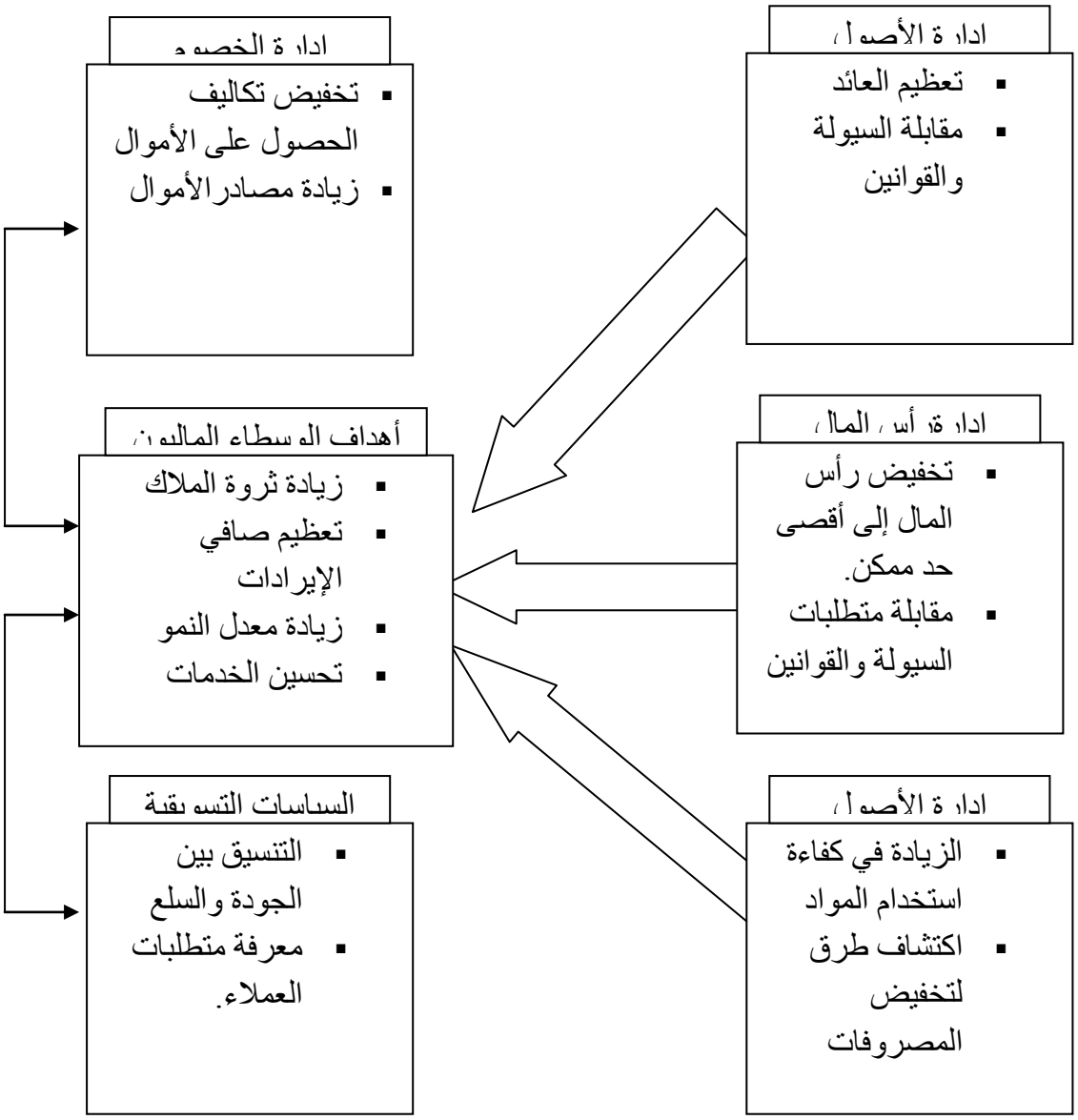

المصدر: محمد الصالح الحناوي "المؤسسات المالية" ص119

[1] أسامة لزغب وآخرون: مذكرة لنيل شهادة ليسانس 2012/2011 الوساطة المالية وأثرها على النمو الاقتصادي، المركز الجامعي –ميلة–.

المبحث الثاني:مبررات الوساطة المالية

إن وجود الوساطة المالية ناتج لمجموعة من العوامل والمؤشرات الراجعة أساسا لعدم وجود توازن في رؤوس الأموال المتاحة في أي اقتصاد.

المطلب الأول: عدم تماثل المعلومات

إن وجود تكاليف المعلومات بين المقرض والمقترض يوضح جزئيا لماذا يلعب الوسطاء الماليين والتمويل غير المباشر مثل هذا الدور المهم، ولفهم الهيكل المالي على نحو أكثر تفصيلا سوف نتطرق إلى ما يلي:

الفرع الأول: المقصود بعدم تماثل المعلومات

يترتب على وجود تماثل المعلومات ظهور نوعين من المشاكل يعتبران من أهم الأسباب في انخفاض الكفاءة (كفاءة وجودة المعلومات)، المشكلة الأولى تحدث قبل إتمام الصفقة وتسمى مشكلة اختيار السيئ والانتقاء المعاكس، والمشكلة الثانية تسمى مشكلة مخاطر سوء النية أو الخطورة الأخلاقية.

أولا: مشكلةالاختيار السيئ أو الانتقاء المعاكس

وهو عدم قدرة أصحاب الأموال على التفرقة بين الصالح والطالح من الأفراد والمنظمات الذين يسعون للحصول على هذه الأموال لتمويل أنشطتهم الاستثمارية، الأمر الذي قد يعرضهم للاختيار السيئ أي توجيه مدخراتهم للطالح من الأفراد وهذا ما يترتب عليه نتائج غير مرضية.[1]

ونظرا لعدم تماثل المعلومات لدى المقرض والمقترض نجد أن الأفراد الأكثر رغبة وإلحاحا للحصول على الأموال هم الأكثر احتمالا لإحداث نتائج غير مرضية لأصحاب هذه الأموال كانعدام القدرة على الوفاء بالالتزامات،[2]ولهذا فإن الاحتمال المرتفع للاختيار السيئ يمنع أصحاب الأموال المقرضين من المجازفة بأموالهم، رغم وجود أفراد ذوي فرص استثمارية منتجة ولديهم القدرة غلى الوفاء بالالتزامات، وبالتالي انخفاض الفرص في انتقال أو تحويل المدخرات من الأفراد الذين لديهم فائض من الأموال ولا يتوفر لديهم فرص استثمارية منتجة، إلى الأفراد الذين لديهم فرص استثمارية منتجة ويفتقرون إلى التمويل اللازم لذلك.

لذلك فإن عدم توفر المعلومات لدى المقرضين يجعلهم غير قادرين على معرفة من هم الأفراد ذوي الفرص الاستثمارية ذات العائد المرتفع والخطورة المنخفضة وبين الأفراد ذوي العائد المنخفض والخطورة المرتفعة.

[1] أسامة لزغب وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص34.

[2] محمد صالح القريشي، اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية "دار النشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى 2009، ص145.

ثانيا: مشكلةمخاطر سوء النية أوالخطورة الأخلاقية

مع افتراض قدرة أصحاب المال على التفرقة بين الجيد والسيئ من الأفراد قبل إتمام الصفقات، وبالتالي عدم تعرضهم لمشكلة الاختيار السيئ إلا أنهم يزالون عرضة لمشكلة أخرى تحدث بعد إتمامالاتفاق، وهي احتمال تعرضهم لمخاطر سوء النية من قبل مستخدمي هذه الأموال (المقترضين)، الذين قد يستخدمون هذه الأموال في أنشطة لا يرضى عنها المقرضين (أصحاب الأموال) كالأنشطة غير المنتجة ومرتفعة المخاطر، وهذا يؤدي إلى انخفاض فرصهم في الوفاء بالتزاماتهم اتجاه أصحاب الأموال وهذا نظرا لانفصال الملكية عن الإدارة، وهذا ما يدل على عدم قدرة المقترضين من تعظيم ربح المقترضين وهذا السبب يرجع إلى عدم قدرة المقرض على المتابعة الدائمة للأنشطة وذلك نظرا لما تتطلبه من تكاليف وجهد ليس بمقدوره أن يتحملها.

المطلبالثاني:ارتفاع تكاليف المعلومات

حتى مع غياب عدم تماثل المعلومات فهناك مشكلات أخرى يواجهها المقرض الفرد تمنعه من إبرام الصفقات والاتفاقيات وتتمثل في:

- ارتفاع تكاليف المعلومات لإبرام الصفقات والعقود؛
- ارتفاع تكاليف البحث عن فرص استثمارية منتجة والتأكد من مخاطرها من قبل المقرضين وإيجاد الوحدات المقرضة التي ترغب في إقراض المبالغ المطلوبة من قبل المقترضين لأنها تكون ذات تكاليف مرتفعة؛
- تقييد قدرة المقترض على تنويع استثماراته وذلك لصغر حجم أمواله التي تمتصها تكاليف عقد الصفقة.

فإذن ترتبط المعلومات في ظروف كثيرة بتكاليف المعلومات الاقتصادية، كما لها قيمة اقتصادية في تحقيقها لأغراض مختلفة، فهي تستخدم لاتخاذ القرارات وللاستهلاك الشخصي المباشر، وقد يتم الحصول عليها لبيعها ومن ثم فإن المعلومات تخضع للعرض والطلب لأن المعلومات سلعة ذات قيمة.[1]

المطلب الثالث:أهمية الوساطة المالية

بناء على ما سبق، فإن الوساطة المالية اليوم تعد ضرورة حيوية، ليس فقط لكونها متعامل اقتصادي مهم، ولكن لكونها قد سمحت بإيجاد حلول للعديد من المشكلات المرتبطة[2] بالتمويل، و في الحقيقة يمكن تسجيل أهمية وجود الوساطة المالية بالنسبة لكل من أطراف علاقة التمويل.

1. بالنسبةلأصحاب الفائض المالي:

بالنسبة لهذه الفئة سمحت الوساطة المالية بتحقيق العديد من المزايا، نذكر منها:

[1] ربحي مصطفى عليان "اقتصاد المعلومات" دار الصفاء للنشر والتوزيع –عمان–، الطبعة الأولى2010، ص143.

[2] محمد صالح القريشي، اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية "دار النشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى 2009، ص145.

- مصداقية الوسيط المالي مضمونة، وليس السبب في ذلك يتمثل في حجم السيولة التي يسيرها فحسب، و لكن بصفة رئيسية نظرا للقوانين و التنظيمات المعدة خصيصا لحماية المودعين، فأموال المودع هي مأمونة للحفظ، و هو ما لا يتوفر دائما في حالة الحفظ المباشر؛
- يتيح وجود الوساطة المالية لصاحب الفائض المالي إمكانية الحصول على سيولة في أي وقت، فالمؤسسات المالية الوسيطة مجبرة على الاحتفاظ بجزء من الأموال في شكل سائل لمواجهة مثل هذه الاحتمالات؛
- يتجنب صاحب الفائض المالي مخاطر عدم التسديد التي تكون كبيرة في حالة الإقراض المباشر، فالمؤسسة المالية الوسيطة لما تتوفر عليه من أموال ضخمة و لما تتمتع به من مركز مالي قوي، تكون على العموم في وضعية مالية تسمح لها بتنفيذ كل التزاماتهااتجاه المودعين الذين تعتبر ودائعهم مبالغ صغيرة مقارنة بما تحتفظ به في حوزتها.
- يغني وجود الوساطة المالية أصحاب الفائض المالي من إنفاق الوقت والجهد في البحث عن المقترضين المحتملين، فهم يعرفون مسبقا الجهات التي يودعون فيها أموالهم، فالوساطة المالية بحكم طبيعة نشاطها تتيح إمكانية مستمرة لقبول الأموال في أي وقت.

2. بالنسبة لأصحاب العجز المالي:

يعتبر أصحاب العجز المالي المبرر الأول لوجود الوساطة المالية، ولا معنى في الواقع لهذه الوساطة إذا لم يوجد من يطلب خدماتها, و يستفيد أصحاب العجز من:

- توفر الوساطة المالية الأموال اللازمة بشكل كافي و في الوقت المناسب لأصحاب العجز, و هي تحقيق هذه العملية نظرا لما تتوفر عليه من أمول ضخمة تجمعها بطريقة مستمرة, و بما أن هناك تيارات من الودائع فإن الأموال المطلوبة من طرف أصحاب العجز تكون دائما متوفرة؛
- يجنب وجود الوساطة المالية المقترض مشقة البحث عن أصحاب الفوائض المالية؛
- تساهم الوساطة المالية في تقليل التكاليف والمخاطر، إضافة إلى ذلك يرجع سبب أفضلية الوسطاء الماليون إلى ارتفاع مستوى الكفاءة و عمق الخبرة و التجربة، و هذه الكفاءة والخبرة هي التي تمكن هؤلاء الوسطاء من تكوين محافظ أوراق مالية كبيرة من خلا جمع مبالغ صغيرة من المال من عدد كبير من الوحدات ذات الفائض المالي.

3. بالنسبة للوساطة المالية ذاتها:

إذا كانت الوساطة المالية تؤدي كل هذه الخدمات لأصحاب الفائض المالي و أصحاب العجز المالي، ماذا تستفيد من وراء ذلك؟

في الواقع لا تقوم الوساطة المالية بذلك من دون مقابل، و إنما تستفيد من الكثير من المكاسب، يمكن ذكر أهمها فيمايلي:

- تستفيد أولا من الفائدة على القروض، و تعتبر هذه الفائدة من المداخيل التي تعظم عائداتها، بل لعلها الدخل الوحيد الذي تحققه أو الذي تقوم عليه نشاطاتها.[1]

- استعمال الموارد الغير مكلفة في الغالب، فالودائع الجارية هي الجزء الغالب في موارد الوساطة المالية، و يجب أن نعلم أن هذا النوع من الودائع لا يكلفها شيء، حيث أن معظم الأنظمة النقدية العالمية تمنع منح فوائد على هذا النوع من الودائع.

- يسمح الحصول على ودائع للوساطة المالية بتوسيع قدرتها على منح القروض و ذلك بإنشاء نقود الودائع، يعني هذا أن البنوك تستطيع أن تمنح قروضا أكثر مما تحصل عليه حقيقة من ودائع، بطبيعة الحال فهذا أمر يزيد من إمكانيتها في زيادة الأرباح.

4. بالنسبة للاقتصاد ككل:

يستفيد الاقتصاد ككل بدوره من وجود الوساطة المالية في الكثير من الجوانب، يتم إيجاز هذه الجوانب في النقاط التالية:

- تفادي احتمالات عرقلة النشاط الاقتصادي لعدم توافق الرغبات بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، وإن وجود مثل هذا التعارض في الرغبات سواء من حيث الوقت أو المبلغ سوف يؤدي إلى خلق الكثير من الاختلالات في الأداء الاقتصادي، والوساطة المالية وحدها لها القدرة على إلغاء مثل هذا التناقض وبإمكانها أن تسمح بتفادي كل هذه المشكلات؛

- تسمح الوساطة المالية بتوفير الأموال اللازمة للتمويل بواسطة تعبئة الادخارات الصغيرة وتحولها إلى قروض ذات مبالغ كبيرة؛

- تقليص اللجوء إلى الإصدار النقدي بتعبئة السيولة الموجودة، ولكن القدرة على هذه التعبئة ترتبط إلى حد كبير بمدى فعالية الوساطة المالية ذاتها وأداء دورها كجامعة إلى الأموال واستخدامها في مشاريع استثمارية منتجة وضخمة.

وتلك من أهم الميزات الأساسية لوجود الوساطة المالية والتي تعود بالفائدة على أصحاب الفائض والعجز بتقليل التكاليف والمخاطر وتسهيل الجمع بينهما كما تحقق مزايا لنفسها بتحصيل فوائد على القروض الممنوحة لتمويل الأعوان والمشروعات الاقتصادية انطلاقا من موارد الادخار.[2]

[1] الطاهر لطرش , مرجع سبق ذكره، ص 9.

[2] بباس منيرة، مرجع سبق ذكره، ص11.

المبحث الثالث: الوساطة المالية ونماذج نظم التمويل

من أهم الوظائف في النظام المالي تمويل الاقتصاد بواسطة تعبئة موارد الادخار، ومن نماذج نظم التمويل غالبا ما نفرق بين نوعين:

- **اقتصاد الاستدانة:** (التمويل الإداري) يكون فيه التمويل البنكي هو الأساس، أي التمويل غير المباشر(الوساطة البنكية)؛
- **اقتصاد الأسواق المالية:** ويكون فيه التمويل المباشر هو المهيمن عن طريق الأسواق المالية (الأسواق المالية).

المطلب الأول: الوساطة المالية في ظل اقتصاد الاستدانة

1. **خصائص لاقتصادالاستدانة:**من بين خصائصه الأساسية نذكر:

- سيطرة التمويل غير المباشر؛
- للبنوك دور كبير في الوساطة المالية؛
- الكتلة النقدية هي الأكثر أهمية في حسابات أو ميزانية البنك المركزية من خلال قروض الاقتصاد؛
- التدينذو اتجاهين: حيث نجد أن المؤسسات مدينة تجاه البنوك التجارية، والبنوك التجارية هي الأخرى مدينة تجاه البنك المركزي وهذا ما ينتج عنه قيد إعادة التمويل كعبء على البنوك؛
- عدم استقلالية البنك المركزي وتمتعه بتسهيلات كبيرة لغرض إعادة التمويل؛
- تبعية النظام البنكي العام إلى النظام السياسي.[1]

2. **نتائج لاقتصاد الاستدانة:**إن اقتصاديات التدين التي تعتمد أساسا على التمويل البنكي (أي الوساطة المالية البنكية) تتضمن مزايا وعيوب تتمثل فيما يلي:

المزايا:

- الودائع تكون محمية عن طريق القوانين؛
- تحمل البنك (الوسيط المالي) لبعض أخطار المودعين والمتمثلة في انتقاء المقترضين ومنحهم قروض السيولة المستمرة؛
- الوسيط المالي (البنوك) ملاءتها تصبح مؤكدة؛
- سهولة التمويل البنكي.

العيوب:

[1] كيموش راضية –سبل تفعيل الوساطة المالية– مذكرة ليسانس 2010-2011، ص7

- استعمال التمويل البنكي (التضخمي) من طرف النظام السياسي بطريقة غير عقلانية، وذلك نظرا لاستعماله للنقود سهلة الإصدار لتحقيق أهداف سياسية وهذا ما يقابله عادة سياسة نقدية توسعية (تضخمية)؛
- الميول إلى الإصدار النقدي يصعب من مهمة سياسة مراقبة القاعدة القانونية ومضاعف القروض.
- تقييد المستثمرينلإجبارهم على استخدام خدمات الوسطاء الماليين.

المطلب الثاني: الوساطة المالية في ظل اقتصاد الأسواق المالية:

خصائص اقتصاد الأسواق المالية: إن اقتصاد الأسواق المالية يعتمد على الوساطة المالية المباشرة عن طريق السوق ويتميز بـــ:

- التمويل المباشر هو المرجح، فالدولة والمؤسسات تتدين عن طريق إصدار السندات في السوق؛[1]
- البنوك التجارية تتحصل على السيولة من خلال بيع السندات في السوق ولا تلجأ إلى البنك المركزي إلا في حالات استثنائية لغرض إعادة التمويل؛
- البنوك التجارية تلعب دور مهم في مقدم للخدمات وتسهل إصدار السندات في السوق من طرف المؤسسات، وبالتالي فهي تساهم في تطوير الأسواق المالية؛
- تدين قليل للمؤسسات تجاه البنوك التجارية، وهذه الأخيرة تجاه البنك المركزي، وهذا ما يجعل البنك المركزي يمتاز بالاستقلالية ويتدخل في شروط السوق التنافسية؛
- تمنح القروض القصيرة الأجل على أساس معدل السوق النقدية أما القروض الطويلة الأجل فتمنح على أساس معدل السندات في السوق المالية؛[2]
- التمويل البنكي النقدي يعتبر هامشيا، وبالتالي إمكانية التحكم في مضاعف القروض وفي القاعدة القانونية:

$$\text{النسبة الأولى} = \frac{\text{قروض بنكية}}{\text{الناتج الوطني الخام PNB}}$$

$$\text{النسبة الثانية} = \frac{\text{قروض بنكية}}{\text{قروض للاقتصاد+ نقود قانونية}}$$ [3]

[1] المرجع نفسه، ص8.

[2] "الإطار النظري للوساطة المالية" مذكرة لنيل شهادة ليسانس جامعة سطيف 2011/2010، ص7.

[3] ناصري زهير "دراسة مؤشرات تطور الوساطة المالية" الطبعة الأولى 2005، ص185.

إن الارتفاع في مستوى النسبتين يدل على مدى تطور وقوة الوساطة المالية لهذا الاقتصاد، ومن خلال النسبة الثانية فإن ارتفاعها يدل على انخفض النقود القانونية مما يدل على ارتفاع النقود الكتابية وبالتالي وساطة مالية قوية، والعكس إذا كانت النقود الكتابية مما يعني وساطة مالية ضعيفة.

من خلال هذه المؤشرات (النسب) أو المعدلات يتضح أن الارتفاع في مستوى هذه الأخيرة يدل على تطور اقتصادي ومالي وبالعكس من هذا فإن انخفاضها يدل على تخلف اقتصادي ومالي أو ما يسمى بالكبح النقدي والمالي.

المطلب الثالث: مؤشر قياس تطور الوساطة المالية:

الفرع الأول: المؤشرات الأساسية لقياس درجة تطور الوساطة المالية:

تتمثل المؤشرات الأساسية لقياس درجة تطور الوساطة المالية فيما يلي:

1. مؤشر-Gold Smith- مؤشر العلاقة المالية:

إذا كان هذا العدد مرتفع يدل على ضخامة وكبر القطاع الشبكي في الاقتصاد، وبالتالي ارتفاع مستوى الوساطة المالية ومعدل نقدية الاقتصاد.

فحسب الدراسات التي قام بها غولد سميث الخاصة بتطور البنية المالية أو النظام المالي للدولة المتخلفة وجود معدل نقدية ووساطة مالية ضعيف، مما يؤدي إلى وجود نسب علاقات مالية ضعيفة في هذه الدول.

2. مؤشر M_2\PIB:Mckinoon

إن مستوى ضعفهذا المعدل أو هذا المؤشر يدل على الكبح المالي أو النقدي للاقتصاد (التخلف النقدي والمالي) وعدم تطور الوساطة المالية، ومن مساوئ هذا المؤشر أنه لم يأخذ بعين الاعتبار سرعة تداول النقود حيث أنه إذا كانت سرعة الدوران كبيرة فإن المؤشر يؤول إلى الانخفاض.

3. مؤشر -TownSend-ولدينا فيه مؤشرين أساسيين:

في اقتصاديات القرض والاستدانة أي أن القروض للاقتصاد هي المرجحة في تمويل الاقتصاد وفي مقابلات الكتلة النقدية . كذلك تعتبر النقود القانونية CF مرجحة في التداول أي مرجحة في بنية الكتلة النقدية فإن قياس درجة تطور نشاط الوساطة يتم بواسطة نسبتين هما:

$$\text{النسبة الأولى} = \frac{\text{قروض البنوك التجارية للاقتصاد}}{\text{PNB}} \quad \frac{\text{CBE}}{\text{PNB}}$$

النسبة الثانية= قروض البنوك التجارية للاقتصاد / قروض البنوك التجارية للاقتصاد+ النقود القانونية = 3CBE / PNB

إذ يلاحظ أنه توجد علاقة عكسية بين النقود القانونية وتطور الوساطة المالية البنكية إذ كلما كانت النسبتين مرتفعتين فإن يدل على درجة عالية من التطور لنشاط الوساطة المالية.

4. معدل التحويل البنكي:

يتمثل هذا المؤشر في النسبة بين= قروض بنكية متوسطة وطيلة الأجل-ودائع الأجل / قروض البنوك التجارية للاقتصاد الإجمالية المستعملة

إذ يلاحظ أن هناك علاقة عكسية بين الودائع لأجل ومعدل التحويل البنكي أو المالي، فكلما كانت الودائع لأجل مرتفعة يؤدي إلى انخفاض معدل التحويل البنكي، فإذا كانت النسب والمعدلات مرتفعة يدل على التطور النقدي والمالي وعلى النوعية المالية للوساطة المالية ومستوى ضعيف يدل على التخلف النقدي والمالي أو ما يسمى بالكبح أو القمع المالي أو على نوعية رديئة للوساطة المالية.[1]

الفرع الثاني: مؤشرات فعالية الوساطة المالية (مؤشرات وحدوية):

تتمثل هذه المؤشرات في:

أ. مقاييس العائد والربحية: يمكن التمييز في هذا الحال بين:

1. العائد على حق الملكية (أموال خاصة): والذي يساوي إلى: صافى الدخل / حق الملكية

حيث أن صافي الدخل= الفوائد المتحصل عليها من منح القروض، الفوائد المدفوعة للمودعين والنفقات الأخرى.

2. العائد على الأصول: ويساوي إلى= صافي الدخل / إجمالى الأصول

3. العائد على الودائع: ويساوي إلى= صافي الدخل / الودائع

[1] مذكرة لنيل شهادة الليسانس جامعة سطيف، مرجع سابق ذكره، ص10.

4. العائد على الأموال المتاحة: ويساوي إلى= صافي الدخل / حق الملكية+الودائع

5. تكلفة النشاط للوساطة المالية: ويساوي إلى[1]= الفوائد المدفوعة / الفوائد المتحصل عليها

[1] بياس منيرة ، مرجع سبق دكره، ص23.

خاتمة

نستخلص أن كل الاقتصاديين schunpter وGold smith وMckinnon وshaw وSpellmanيعتقدون أن تطور الوسائط المالية يمكن أن يسرع من معدل التراكم الرأسمالي وتسمح الوساطة المالية بتوفير الأموال اللازمة للتمويل بواسطة تعبئة الادخارات الصغيرة وتحويلها إلى قروض ذات مبالغ كبيرة.

ومن هنا يمكننا القول أنه لا يمكن تصور نظام مالي بدون وساطة مالية، وبدون الوساطة المالية لا يكون هناك تبادل قوي للسلع والخدمات.

الفصل الثاني

الإصلاح المالي

تمهيد

يعد الإصلاح في النظام المالي الخطوة الأساسية للإصلاح بحيث يحتل النظام المصرفي ضمن الهيكل المالي للاقتصاد مركزا حيويا في تعبئة المدخرات من خلال قدرته في تدفق الأموال بين فئات الاقتصاد الوطني ولهذا يشير الكثير من الاقتصاديين أنه لولا الخدمات الكثيرة التي قدمها النظام المصرفي في الدول المتقدمة لما استطاعت هذه الدول أن تبلغ ما بلغته من تقدم اقتصادي كبير.

ويمثل الاقتصاد الجزائري نموذجا لاقتصاد نام، وهو يمثل حالة اقتصاد سلكت فيه الدولة بعد الاستقلال أسلوب التخطيط المركزي كوسيلة للوصول بالاقتصاد الوطني إلى درجة متقدمة من التطور.

ويعتبر النظام المالي في الجزائر حصيلة لمجموعة من الإصلاحات والتعديلات المتعاقبة منذ الاستقلال، حيث عاش النظام المالي الجزائري عدة تقلبات بسبب التغيرات الإيديولوجية في الجزائر بفعل التحول من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق.

المبحث الأول: التحرير المالي

مما أدى إلى تطبيق سياسة التحرير المصرفي استكملت الدول المتقدمة فعليا عملية التحرير الصرفي في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، وبعدها شرعت العديد من الدول النامية في إجراء إصلاحات اقتصادية كما سلف الذكر للانتقال من اقتصاد الخطط إلى الاقتصاد الحر، إذ لا يمكن للإصلاح الاقتصادي أن يحدث إلا بالاهتمام بالقطاع المصرفي، أو التعجيل به عن طريق تحرير القطاع المصرفي.

المطلب الأول: عموميات حول التحرير المالي

يمكن تعريف التحرير المصرفي بالمعنى الضيق على أنه مجموعة الإجراءات التي تسعى إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي.[1]

أما بالمعنى الواسع، فيشمل مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية وتطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية وإنشاء نظام مصرفي قوي.

تقوم سياسة التحرير المالي على الثقة الكاملة في الأسواق، حيث يتم تحريرها من القيود الإدارية، وبالتالي إعطاء لقوى السوق الجدية في العمل، عن طريق تحرير معدلات الفائدة، وعدم وضع حدود قصوى له، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات وتحسين نوعيتها، بزيادة الادخار والتحكم بالأسعار والقصوى على الصعوبات التي تعرقل عمل الأسواق.

[1] سعيد النجار"السياسة المالية وأسواق المال، صندوق النقد العربي والصندوق العربي للاستثمار الاقتصاديوالاجتماعي"، 1994، ص13.

رغم النجاح الذي عرفته سياسة التحرير المصرفي في الدول المتقدمة إلا أنها تشهد صعوبات في تطبيقها في الدول النامية، ترجع هذه الصعوبة لهشاشة اقتصادها نتيجة أعباء المديونية، فالدول النامية تلجأ إلى طلب القروض لتطبيق برامج التنمية، وأصبحت تعتمد على صندوق النقد والبنك الدوليين من أجل تحقيق الاستقرارالاقتصادي.[1]

هذه الظروف أدت ببعض الدول لرفض تطبيق سياسة التحرير المصرفي، نظرا لآثارها السلبية على الاقتصاد، إلا أنه يمكن تطبيق هذه السياسة لكن بالتزام الحيطة والحذر مع التدرج في تطبيقها، وكذا وضع الرقابة الحذرة على البنوك من طرف البنك المركزي، فليس المهم تطبيق سياسة التحرير المصرفي بل إدارتها بنجاح والتمسك بالشروط الكفيلة بتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

المطلب الثاني: مبادئ وإجراءات التحرير المالي

الفرع الأول: مبادئ التحرير المالي

تقوم عملية التحرير المالي على مبدأين:

- تمويل المشاريع باستعمال القروض المصرفية، بالتوفيق بين الادخار والاستثمار عن طريق معدلات الفائدة برفعها للادخار وخفض الاستثمار؛
- تحديد سعر الفائدة في السوق بالالتقاء بين عرض الأموال والطلب عليها للاستثمار، عن طريق الملاءمة بين الاستهلاك والإنفاق الاستثماري، وعليه فزيادة الأموال الموجهة للقروض يؤدي إلى زيادة الاستثمار وبالتالي إلى زيادة النمو الاقتصادي.[2]

الفرع الثاني: إجراءات التحرير المصرفي:

تختلف أساليب تحرير القطاع المصرفي من بلد إلى آخر حسب الأهداف المحددة للسياسة العامة، فهي إما إجراءات لتحسين السياسة النقدية، أو لتشجيع المنافسة في القطاع المالي، أو لتحسين البنية الأساسية وتطوير الأسواق المالية، أو لدعم عملية التنظيم الواعي والهيكل التنظيمي على العموم، يمكن تلخيص هذه الإجراءات في النقاط التالية:

- إلغاء القيود على سعر الفائدة بتوسيع مدى تحركها وإزالة السقوف المفروضة عليها؛
- إلغاء القواعد الإدارية المطبقة على بنوك معينة مثل السقوف الائتمانية والاحتياطي القانوني؛
- زيادة استقلالية المؤسسات المالية؛
- إعادة هيكلة البنوك التي تديرها الدولة وتحويلها للقطاع الخاص؛
- تقليل الحواجز أمام الانضمام للسوق والانسحاب منه؛

[1] المادة 133 من قانون النقد والقرض.

[2] بن طلحة صليحة ومعوشي بوعلام: دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، ص3.

- تحسين درجة الشفافية في المعاملات مع زيادة أوجه الحماية للمودعين المستثمرين؛
- إطلاق الرسوم والعمولات؛
- إعادة تكوين رأس المال المصرفي.[1]

المطلب الثالث: متطلبات التحرير المالي وأهدافه

الفرع الأول: متطلبات التحرير المالي

من الواضح أن إعادة هيكلة النظام المالي وتحرير أسواق الخدمات المالية سيكون الميدان الجديد خلال المرحلة المقبلة في سياق عملية إعادة هيكلة الاقتصاد العالمي وفقا لمتطلبات استكمال حلقات التحرير الاقتصادي، بما يترتب على ذلك من تبعات أمام الدول النامية ومنها الجزائر.

ويتطلب تحرير الخدمات المالية الحد من التدخلات الحكومية وفتح الأسواق أمام المؤسسات المالية الأجنبية وإطلاق قوى السوق على قاعدة المنافسة الحرة، ويتم ذلك على عدة اعتباراتفي آن واحد، منها ما تفرضه مقتضيات الاندماج نفسه، ومنها ماتحدده سياسات وتوصيات المؤسسات الدولية المعنية، ومنها ما يتم فرضه من خلال اتفاقيات دولية، كاتفاقية تحرير الخدمات المصرفية « JATAS »، ويمكن القول إن أبرز مكونات الوصفة الخاصة بالتحرير المالي هي خلق مؤسسات مالية ومصرفية ذات ملاءمة عالية وقدرة تنافسية تؤهلها للبقاء دون أي شكل من أشكال الدعم والحماية، ويبدو واضحا أن هذه العملية ستتم سواء بمبادرة حرة من المؤسسات والدول المعنية أو بشكل اضطراري تحت وطأة ضرورات الاندماج والضغوط التي قد تمارسها المؤسسات الدولية، كما أن مجموعة الشروط المرتبطة بتدفقات العون الرسمي تمثل نموذجا ثالثا لعملية التكيف، ولا تقتصر عملية إعادة الهيكلة على القطاع المالي في الدول النامية كما قد يتبادر إلى الذهن، فقد بدأت الدول الصناعية منذ أعوام عديدة اتخاذ سلسلة من الإجراءات المتعلقة بالتكيف مع المستجدات، وذلك بجعل القطاع المالي فيها أكثر مرونة وفعالية وأمانا وابتكارا بما يكفل الحفاظ على تنافسيته.

وفيما يتعلق بصناعة الخدمات المالية العربية فإنها تواجه تحديات مضاعفة منها ما يتعلق بضرورات التكيف مع المتغيرات الدولية ومنها ما يتعلق بمواجهة المشكلات ومواطن الضعف الخاصة بهذه الصناعة، وتتعلق هذه الأخيرة بتركيبة القطاع المصرفي العربي وبالبيئة الاقتصادية والسياسية التي يعمل فيها.

فإذا كانت الصفة العائلية والحكومية لملكية عدد كبير من المصارف العربية قد وفرت في الماضي فرص العمل والنمو الآمن والمريح داخل الأسواق محمية فإن هذه الصفة ستشكل عاملا سلبيا في ظل انفتاح الأسواق واشتعال المنافسة مع مصارف دولية عريقة، ولعل ذلك يفسر تأثير المؤتمر السابع لرجال الأعمال والمستثمرين العرب بالسعي على أهمية قيام مؤسسات مصرفية عربية كبرى لزيادة قدرتها على المنافسة وتطويرها خدمات مصرفية جديدة بمفهوم البنك الشامل.

[1] المرجع نفسه.

الفرع الثاني: أهداف التحرير المالي

وهي أهداف ساهمت في تطوير الظروف الملائمة لتحرير القطاع المصرفي وتوفير الأموال اللازمةوالجو المناسب لزيادة الاستثمار، وتتمثل في:

- تعبئة الادخار المحلي والأجنبي لتمويل الاقتصاد عن طريق رفع معدلات الاستثمار؛
- خلق علاقة بين أسواق المال المحلية والأجنبية من أجل جلب أموال لتمويل الاستثمار؛
- استعمال خدمات مالية مصرفية في المفاوضات التجارية بين عدة دول من أجل تحرير التجارة الخارجية خاصة مع الدخول لعدة دول نامية إلى المنظمة العالمية للتجارة؛
- رفع فعالية الأسواق المالية لتكون قادرة على المنافسة الدولية، وعليه تمكنها من فتح مصادر اقتراض وتمويل أجنبية وخلق فرص استثمار جديدة.
- تحرير التحولات الخارجية مثل تحرير تحويل العملات الأجنبية وحركة رؤوس الأموال الخاصة مع التغييرات الاقتصادية التي منها تغيرات أسعار الصرف وأسعار الفائدة.[1]

المطلب الرابع: الجهاز المصرفي الجزائري وموقفه من التحرير المالي

اعتمدت السياسة الاقتصادية بعد الاستقلال على مخططات استثمارية مركزية ممولة بأموال عمومية، فكانت تعمل على تخصيص الموارد بصفة إدارية أو على نظام مركزي للأسعار.

لم تكن القروض الموجهة لتمويل القطاع العام تخضع لمعدلات السوق وبالتالي ألغيت كل المتغيرات النقدية والمالية وأصبحت البنوك مجرد مصارف للمؤسسات العمومية وبتوقيع الخزينة. إنها الوضعية التي عاشتها الجزائر لمدة طويلة نوعا ما، أدت إلى تدهور جل المؤسسات الاقتصادية، وعليه كان التفكير في تطبيق إصلاحات اقتصادية، بدأت هذه الإصلاحات مع صور قوانين استقلالية المؤسسات ابتداء من سنة 1988، عن طريق تحرير الأسعار، وبتخفيض تدريجي للتدعيم وبالتالي كان التفكير في التحرير الاقتصادي.

طبقت سياسة التطهير المالي نظرا للمشاكل التي كانت تعاني منها المؤسسات العمومية، من أجل امتصاص مديونيتها من طرف الخزينة العمومية التي لم تكن إمكانياتها تسمح بذلك خاصة بعد انخفاض أسعار البترول.

كان يجب الاهتمام بالجهاز المصرفي لتعزيز الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية، لهذا صدر قانون النقد والقرض في أفريل 1990، كوسيلة لإعادة النظر في عمل وسيرورة البنك المركزي الذي أصبح المراقب الوحيد للقطاع المصرفي، مع وجود سلعة في ميدان النقد والقرض، هي مجلس النقد والقرض (CMC).[2]

[1] ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- الواقع والتحديات- مقالة اقتصادية غير منشورة.
[2] نفس المرجع السابق.

يعتبر قانون النقد والقرض كبرنامج طموح للإصلاحات، خاصة في مجال الوساطة المالية، وإعادة هيكلة القطاع المصرفي، فهو يعمل على نزع الاحتكار وإرساء قواعد المنافسة بين البنوك في الميدان المالي. كما ساهم قانون الرأسمال السلعي للدولة

'la loi sur les capitaux Marchands de l'état' في جعل البنوك كمؤسسات اقتصادية عمومية (EPE) وكبنوك ابتدائية، وتجارية خاضعة للقانون التجاري، وبهذا القانون من المفروض أن تتخلى الدولة عن الدائرة الاقتصادية التنافسية، على أن تتم خوصصة محفظة (EPE) بتحويل ملكيتها إلى الشركات القابضة.

يعتبر قانون القرض في الجزائر فلسفة الإصلاح الاقتصادي، ومنه الإصلاح المصرفي، حيث ظهرت معه أفكار لإعادة المنظومة المصرفية مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ العولمة المصرفية (المالية) التي تكرست عبر برنامج التعديل الهيكلي.

ثم تدعمت القوانين المنظمة لعمل الجهاز المصرفي خاصة مع توقيع اتفاقية مع صندوق النقد الدولي في أفريل1994، لإقامة سياسة نقدية أكبر صرامة، وعليه زادت القيود على النظام المصرفي لاسيّما مع تخفيض قيمة الدينار الجزائري واستعمال النقد كوسيلة مراقبة غير مباشرة.

كما طبقت سياسات تسييرية، أهمها:

- سياسة السوق المفتوحة مع تسيير حيوي وثبات معدل إعادة الخصم؛
- نظام الإجراءات الوقائية، خاصة على مستوى الأموال الخاصة وتصنيف الحقوق والمؤونات وكذلك توزيع المخاطر، حيث أن مجموعها لا يتعدى 12.5 مرة قيمة الأموال الخاصة بالبنك.
- سياسة انتقائية لإعادة التمويل؛
- مراقبة القروض بإعادة توجيه التمويل.

على العموم، فإن ضمانات الخدمات المصرفية تخص إمكانية تسييرها التي تتميز بـــ:

- عجز في التسيير، يخص التأطير والتنظيم وعلامة التغيير؛
- عدم القدرة على تقدير المخاطر ومواجهتها من البنوك؛
- غياب أو نقص نظام المعلومات والتسويقوالمواصلات؛
- غياب المنافسة؛
- تأخر في التحديث وخاصة التكنولوجي؛

كل هذه السياسات المطبقة على الجهاز المصرفي تؤكد على وجود تدخل حكومي صارم ومراقبة مستمرة من البنك المركزي على مختلف المؤسسات المصرفية والمالية، وصعوبة وتخوف من تحرير القطاع المصرفي، حيث تخضع البنوك في سير عملها إلى الرقابة من طرف:

- الدولة، بصفتها مالك، سلطة وعون اقتصادي؛

- البنك المركزي، كسلطة تسيير ومراقبة.

تواجه كل هذه التحديات الجهاز المصرفي الجزائري بدوره؛ إذ يمكن القول أن الأزمة في الجزائر ليست مالية، بل هي أيضا أزمة أنظمة، أي أزمة مناهج، حيث أن هذه السياسات الاقتصادية غير نابعة من الواقع الاجتماعي والثقافي، فبعد إلغاء الاحتكار الحكومي للتجارة الخارجية، وتحرير النظام البنكي وقطاع التأمين التي نصت عليه شروط FMI، أنشئت بنوك خاصة منها بنك الخليفة.

بدأت مجموعة خليفة أعمالها في استيراد الأدوية في بداية التسعينات ثم أنشأت بنك الخليفة، واستمرت هذه المجموعة في تنويع أعمالها، فأنشأت شركة طيران دولية، وشركة إنشاءات، ومجموعة شركات خدماتية بما في ذلك وكالة تأجير السيارات والمطاعم، ومحطات تلفزيونية بباريس ولندن.

تميزت هذه المجموعة بغياب الشفافية، حيث لم تنشر أية معلومات تخص مصادر أموالها وأصحابها وحساباتهم أو مموليها، مما أثار فضول بعض الصحافيين والبرلمانيين على الخصوص، الذين طالبوا بالتحقيق في ذلك.

وإثر التدقيق والمراجعة الذي قامت به مفوضيةالبنوك في الجزائر، وتوقفت شركة الطيران عن عملها في حزيران من عام 2003 لمديونيتها الكبيرة، وسحب الترخيص في بنك الخليفة بسبب العجز الكبير الراجع لتهريب الأموال إلى الخارج، وتراكم أسهم لاغية لها، كما عين مشرف على أعمال التصفية.

وبعدها نشرت المحاكم الفرنسية إعلانات عن إفلاس تلفزيون الخليفة الموجود في باريس واعتقل المالك من السلطات الجزائرية.

وتفاديا لوجود مشاكل أخرى من هذا النوع، ارتفعت درجة تدخل الدولة في التنظيم المصرفي، من خلال القوانين الصادرة في سنة 2003 و2004، التي لا تترك حريةكبيرة للبنوك للتصرف، والعمل دون الرجوع لبنك الجزائر، وتتمثل في:

- الآمر L'ordonnance رقم03-11 الصادر في 26 أوت 2003، والذي يؤكد على سلطة البنك المركزي النقدية، وقوة تدخل الدولة في المنظومة المصرفية، حيث أنه أضاف شخصين في مجلس النقد والقرضمن أجل تدعيم الرقابة معينين من رئاسة الجمهورية تابعين لوزارة المالية، هذا الأمر لا يشير ولا يعطي فرصة التحدث عن التحرير المصرفي، وإنما يعطي للتدخل الحكومي أكثر جدية.
- القانونLe règlement رقم 01-04 الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك ب 500 مليون دج وبـــ 10 مليون دج للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال في سنة 2004 بـــ 2.5 مليار دج للبنوك، و 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية.

فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط، سوف ينزع منها الاعتماد، وهذا يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في النظام المصرفي.

- القانونLe règlementرقم 02-04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0% و 15% كحد أقصى.
- القانون Le règlementرقم 03-04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص نظام الودائع المصرفي ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى "شركة ضمان الودائع" تساهم فيه بحصص متساوية وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية تقدر بمعدل سنوي (1% حسب المنظمة العالمية للتجارة (OMC) من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

يلجأ إلى استعمال هذا الضمان عندما يكون البنك غير قادر على تقديم الودائع للمودعين، أي عند التوقف عن الدفع من طرف البنك حيث يخطر المودع بذلك ليقوم بالتوجه إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية بالوثائق اللازمة، والتعويض يكون بالعملة الوطنية فقط.

على العموم، فإن الظروف التي يعيشها النظام المصرفي الجزائري، تدخل ضمن الظروف التي تعيشها البلدان العربية عموما، بالرغم من التطورات التي يشهدها القطاع المصرفي العالمي في ظل اتفاقية الخدمات المالية والمصرفية التي جاءت بها المنظمة العالمية للتجارة (OMC) إعادة النظر في المنظومة المصرفية ككل للقضاء على كل أسباب الضعف المتمثلة في:

- ضعف الإطار القانوني، إذ تتميز القوانين بالجمود؛
- سلوك العميل: يجب تحفيزه على استعمال وسائل الدفع حديثة والاستغناء على التعامل نقدا؛
- الضعف التكنولوجي: يجب العمل على تنويع وتحديث الخدمات المالية والمصرفية، باستعمال ثورة الاتصالات والمعلومات؛
- عدم القدرة على مواجهة شدة المنافسة، مما يستدعي الضرورة إلى تكوين تكتلات، عن طريق عمليات الاندماج المحلي والأجنبي بين المصارف؛
- عدم استعمال مفهوم البنوك الشاملة، التي تساعدنا على تقوية دور الوساطة المالية في الأسواق المالية وخدمات التأمين؛
- ضعف استقلالية البنوك المركزية عن الحكومة، حيث هناك تدخل حكومي في نشاطاتها؛
- هناك عدة نقائص أخرى، مثل ضعف مهارات العنصر البشري، ضعف معدلات النمو وبطء عملية الخوصصة.[1]

[1] ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 484، 485، 486، 487 .

الخلاصة

و في الختام نستخلص كل من مزايا وعيوب التحرير المصرفي:

في ظل اتساع بوادر العولمة المالية أو العجز المالي الذي تعاني منه الكثير من البنوك، كان عليها تحرير نشاطاتها وخدماتها لترك المبادرة لوجود رؤوس أموال جديدة آتية من الخارج، ويحمل التحرير المصرفي في طياته مزايا، يعمل على تبيانها مؤيدو هذا التحرير،منها:

- إعطاء فرصة للبنوك لتحسين أدائها وتسييرها، خاصة في ظل المنافسة الشديدة، حيث تصبح قادرة على مواجهة طلبات المستثمرين والعمل على جلب أكبر عدد من المدخرين، عندما يتحكم في أسعار الفائدة والعمولات؛
- إمكانية جلب تكنولوجيا متطورة في مجال الإدارة، بالاعتماد على الكفاءات المالية والمصرفية الأجنبية والمحلية؛
- ترك المبادرة لقوى السوق للعمل، وبالتالي القضاء على البنوك غير القادرة على التحسين باستعمال عمليات الاندماج المصرفي؛
- رفع مستوى التعامل مع الزبائن، وجلبهم بتقديم لهم أحسن الخدمات المصرفية، وبالتالي الاعتماد على الادخار المحلي والأجنبي لتمويل الاستثمار لأنه أقل تكلفة؛
- زيادة حجم المعاملات يساعد في خفض المخاطر للسوق والقرض عن طريق رفع قيمة العائد للأموال المستثمرة، عندما تكون هناك حرية وسرعة في عملية اتخاذ القرارات.[1]

الانتقال من نظام مالي يتميز بظاهرة الكبح إلى نظام مالي محرر تطلب مجموعة من القوانين والإصلاحات نتناولها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الاصلاحات المالية في الجزائر

في هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة التغيرات التي عرفها النظام المالي الجزائري من خلال القانون 90-10 والتعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 03-11...

وذلك عبر ثلاثة مطالب كالتالي:

[1] بن طلحة صليحة: مرجع سابق ذكره.

المطلب الأول: قانون النقد والقرض

جاء قانون90-10 ليعترف بالمكانة التي يجب أن يحتلها النظام المالي في الاقتصاد الجزائري وتدعيم دوره في تمويل المؤسسات الاقتصادية ورفع معدل تراكم رأس المال في الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: مبادئ قانون النقد والقرض

أولا:الفصل بين الدائرة النقدية والمالية

حيث كانت الخزينة تلعب دورا مهما في تمويل الاقتصاد بفضل سيطرتها على الدائرة النقدية وخضوع هذه الأخيرة لها باعتبارها قناة لإصدار النقد القانوني لتمويل العجز الموازني، لكن مع صدور قانون 90-10 تم الفصل بين الدائرتين بحيث لم تصبح الخزينة العامة حرة في اللجوء إلى تسبيقات البنك المركزي لتمويل عجزها وهذا ما سيؤدي إلى:

- استقلالية أكبر للبنك المركزي على الخزينة العامة، وبالتالي تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي؛
- توفير الظروف الملائمة لقيام البنك المركزي بالسياسة النقدية؛
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

ثانيا:فصل الدائرة النقدية على الدائرة الحقيقية

حيث كانت القرارات في نظام التخطيط تتخذ تبعا لقرارات القطاع الحقيقي، فأولوية وأهمية قطاع الإنتاج عن القطاع المالي في نموذج التنمية المتبع وغياب شبه كلي للأهداف النقدية (غياب السياسة النقدية)، جعل من البنك مصدرا للنقد القانوني فقط، لكن مع صدور قانون النقد والقرض تم الفصل بين الدائرتين وبذلك تم إعادة للأهداف والسياسة النقدية.

ثالثا:فصل دائرة الميزانية والائتمان

حيث تبنى هذا القانون إبعاد الخزينة العامة عن منح القروض واقتصار دورها على تحويل الاستثمارات الاستراتيجية والبنية الأساسية، هذا التوجه من شأنه إعادة الاعتبار إلى النظام البنكي وتعزيز دوره في تمويل الاقتصاد الوطني حيث وضع حد لتمويل عجز الخزينة عن طريق تسبيقات البنك المركزي أو عن طريق إجبار البنوك التجارية بالاكتتاب في سندات الخزينة، كما يستطيع البنك المركزي حسب هذا القانون أن يفتح أمانةيمنح للخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوما على أساس تعاقدي في حدود 10% من الإيرادات العادية للدولة، على أن تسدد هذه التسبيقات في أجل أقصاه 15 سنة، وهذا يؤدي إلى:

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛
- إعادة الاعتبار للوساطة البنكية والوساطة المالية؛

- إلغاء التخصيص الإداري للقروض وظهور مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع، كما تم انشاء مجلس النقد والقرض المكلف بوضع السياسة النقدية، سياسة الصرف والمديونية الخارجية.

الفرع الثاني: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01 تهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين:

- الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.
- الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر.

والمادة 03 من الأمر 01/01 تعدل المادة 23 من قانون النقد والقرض تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 التي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية.

ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

ومما يلاحظ هو أن تعديل 2001 ألغي الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض، وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني، وقد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض وتمويل بتعهدات شخصية، وبزوال هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العامة في الجزائر.

المادة 13 من الأمر رقم01/01

تلغي هذه المادة أحكام المادة 22 من القانون 10/90 والتي تنص على أنه يعين المحافظ لمدة خمس سنوات. يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة.

تتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية، لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية.

إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية بنك الجزائر ناهيك عن التغيرات والتعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض وفقا للأمر 01/01.

الفرع الثالث: التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 03-11

لقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف تميز بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، والذي يبين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية.

إن الأمر 11/03 الصادر في أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، إذ أنه جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 10/90، مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01/01، والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، حيث أنه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 11/03 المتعلق بإدارة بنك الجزائر، أشارت المادة (18)بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر.

كما نصت المادة (19) على مهام ووظائف مجلس الإدارة والذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر، كما أنه المخول قانونا للبث في المنازعات والتأسيس كطرف مدني في الدعاوى القضائية. وتم كذلك توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة (62) الفقرة "ج" بتحديده للسياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية، ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية، ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال.

وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية وتدعيم التشاور والتنسيق ما بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي، وذلك من خلال:

- إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية؛
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوقوالدين الخارجي؛
- تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد؛
- العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية.

وفي هذا الإطار نستطيع القول أن الأمر 11/03قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة تمارسها وزارة المالية التابعة للحكومة، ومنح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من أن تعدل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية، ولعل السبب في هذا التغيير

مقارنة بقانون النقد والقرض 10/90 يعود لما شهدته الساحة المصرفية الجزائرية مع بداية القرن بإفلاس العديد من البنوك الخاصة، الأمر الذي أثر كثيرا على أداء المنظومة المصرفية من جهة، ومن جهة ثانية طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة المراقبة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر.

الفرع الرابع: لجنة الرقابة المصرفية

بعد تأسيس اللجنة المصرفية أسندت لها مهام مراقبة وحسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية والمعاقبة التي يتم ملاحظتها.[1]

ويلاحظ أن القانون الجديد منح صلاحيات واسعة لهذه اللجنة أثناء أداء دورها الرقابي، حتى أن هناك احترام للإجراءات القانونية والتنظيمية من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بهدف تفادي النتائج السلبية عن العجز في التسيير، وفي هذا الصدد تقوم اللجنة المصرفية بالتحريات حول تسيير وتنظيم البنك، وخاصة أن القانون يعطيها صلاحية مطالبة أي بنك باتخاذ أي اجراء من شأنه أن يصحح أسلوب تسييره.[2]

والقانون يجبر اللجنة المصرفية على التدخل لأجل حماية البنك خلال ممارسته نشاطه المصرفي ومد يد العون له وتصليح وضعيته إذا كان يعاني من صعوبات.

وعلى الرغم من أن اصطلاح المراقبة غير دقيق في حد ذاته وغير محدد بشكل وفي إطار قانون النقد والقرض، فإنه لا يجوز اعتبار هذه المراقبة فرصة متاحة للجنة المصرفية في التدخل في سياسة الاقراض وتحصيل موارد البنك، بل ينبغي اعتبارها وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف البنك لا تعرضه لأخطار كبيرة.[3]

وتعمل اللجنة كذلك على متابعة مدى إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يقرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط وتتمثل هذه المتطلبات أساسا فيما يلي:

- نسب الأموال الخاصة إلى الالتزامات؛
- معامل السيولة؛
- النسبة بين الأموال الخاصة والقروض؛
- النسب بين الودائع والتوظيفات؛
- توظيفات الخزينة؛
- الأخطار بشكل عام.

[1]، [2] المواد رقم 143- 154على التوالي من قانون النقد والقرض.

[3] د/ محمود حميدات: مدخل للتحليل النقدي مرجع سابق، ص146.

كذلك حدد القانون موقع هذه اللجنة في النظام المصرفي وشكل العلاقة المتواجدة بينها وبين بنك الجزائر وبقية الهيئات المصرفية الجزائرية.

وتتألف اللجنة[1] من المحافظ أو من نائب حل محله كرئيس ومن الأعضاء المذكورين أدناه:

- ❖ قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحها الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء؛
- ❖ عضوان يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبة، ويقترحهما الوزير المكلف بالمالية، حيث يعين الأعضاء لمدة خمسة سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة في فترة قابلة للتجديد.

وتقوم اللجنة المصرفية للرقابة بعملها على أساس القيود والمستندات وكذلك إجراء الرقابة في مركز البنوك والمؤسسات المالية،[2] وبمساعدة البنك الجزائري،[3] كما لا يمكن أن يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة المصرفية[4] وتعتبر قراراتها قابلة للطعن خلال 60 يوما الموالية ليوم تبليغ القرار إلى المعنيين.[4]

وجاء الأمر 11/03 ليؤكد ذلك الهدف من إنشاء اللجنة المصرفية في نص المادة 103 بل راح أبعد من ذلك فيمنح الصلاحيات لهذه اللجنة، حيث حدد في نفس المادة على أن اللجنة بإمكانها فحص الشروط المرتبطة باستغلال البنوك والمؤسسة المالية، وتسهر على معرفة وضعيتها المالية. مما يعطي الانطباع أن اللجنة أصبحت تتدخلفي تقييم وتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

وأصبحت اللجنة المصرفية بموجب المادة 106 من الأمر 11/03 تتكون من خمسة أعضاء: محافظوقاضين وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، وتتم عملية الرقابة من طرف اللجنة من خلال تفحص الوثائق والمستندات أو الزيارات الميدانية.

ويرتبط مجال فرض القواعد من طرف اللجنة المصرفية بجميع التدابير التي من شأنها إعادة التوازن المالي للبنك والمؤسسة المالية أو تصحيح أساليب إدارية عندما يبرر وضعها ذلك، وتمس هذه القواعد المراكز المالية الكبيرة في الميزانية، توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل، تغطية الحقوق، احترام معدلات التغطية ومركزية المخاطر...إلخ. فعندما تسجل اللجنة اختلال في هذه العناصر فإنها تقوم بفرض قواعد مالية من شأنها تعديل الوضعية المالية وتصحيح أساليب التسيير، فيمكن لها أن تراسل البنك للرفع من رأس مالها وإن كان حده الأدنى محترما، وهو ما يهني أنه ليس من الضروري أن يكون البنك في حالة إخلال بأي قاعدة بنكية، بل يكفي أن يسجل اختلالا ماليا يمكن أن يؤدي مستقبلا لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثير على التوازن المالي للبنك أو الجهاز المصرفي ككل.

---

[1] المادة 144 من قانون النقد والقرض

[2] المادة 147 من قانون النقد والقرض

[3،4] المواد رقم 148-150 على التوالي من قانون النقد والقرض.

وتنهي اللجنة عمليات المراقبة لاتخاذ تدابير وإجراءات عقابية إذا استدعى الأمر ذلك، وتتناسب حدة هذه العقوبات مع درجة الأخطار والمخالفات المثبتة. وتبدأ هذه التدابير من اللوم إلى حد إلغاء الترخيص بممارسة النشاط.

مما تقدم يمكن القول أن النظام المصرفي الجزائري قد دخل في ظروف بيئية مختلفة ومراحل اقتصادية متطورة نوعا ما مما ينعكس بدون شك على دور هذا النظام في الاقتصاد الجزائري.

المطلب الثاني : الإصلاحات المصرفية والمالية في ظل برنامج التصحيح الهيكلي

نتيجة تأزم الوضعية الاقتصادية والمالية وانهيار تام للتوازنات الاقتصادية، النقدية والمالية بفعل انخفاض أسعار البترول من جهة وارتفاع المديونية الخارجية وخدمات الدين من جهة أخرى، وهو دليل على فشل الاصلاحات الذاتية المتبعة منذ 1986، اضافة إلى انسداد الأسواق المالية والنقدية الدولية أمام السلطات الجزائرية، شرعت الجزائر في تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل لمساندة صندوق النقد الدولي لتوقيعها اتفاقا حول برنامج للاستقرار الاقتصادي في أفريل1994 لمدة سنة، ثم برنامج التمويلات الموسعة إلى غاية 1998 بما أن البرامج المقترحة من طرف صندوق النقد الدولي ذات توجه نقدي فإن الاصلاحات النقدية والمالية تشكل الأساس في هذه البرامج.

الفرع الأول: برنامج التعديل الهيكلي 1994-1998

يمتد برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل الذي أبرمته السلطات الجزائرية مع مؤسسات النقد الدولية إلى مرحلتين:

مرحلة التثبيت الاقتصادي قصيرة الأجل ممتدة من أفريل1994 إلى ماي 1995، ومرحلة التعديل الهيكلي متوسط الأجل لمدة ثلاث سنوات من 1995 إلى 1998.

أ.برنامج التثبيت الاقتصادي: وكان يتضمن الشروط التالية:

- تخفيض سعر الصرف في أفريل1994 بنسبة 40.17 %؛
- ضغط عجز الميزانية إلى 3% من الناتج المحلي الاجمالي؛
- تقليص الكتلة النقدية وتحقيق أسعار فائدة حقيقية والتحكم في التضخم؛
- إعادة التوازن لميزان المدفوعات؛
- تحرير التجارة الخارجية.

ب. برنامج التعديل الهيكلي: وكان يهدف إلى:

- مواصلة تحرير أسعار الفائدة ومنح استقلالية للبنوك التجارية؛
- تحرير أسعار الصرف؛

- القضاء على عجز الميزانية وتنمية المدخرات العمومية؛
- التحكم في التضخم؛
- مواصلة رفع الدعم على الأسعار إلى غاية التحرير الكامل؛
- فتح رأس المال الاجتماعي للمؤسسات العامة؛
- إنشاء سوق مالي وتدعيم المصادر الخارجية لتمويل الأعوان الاقتصاديين؛
- تهيئة البنوك لعملية إعادة الهيكلة مع تشجيع قيام البنوك الخاصة؛

إن تضمن الشروط السابقة تدل على أن برنامج التعديل الهيكلي كان يهدف إلى إصلاح النظام المالي ليلعب دورا أكبر في تحريك النمو الاقتصادي وهذا عن طريق:

أولا: تحرير معدلات الفائدة المدينة للبنوك مع رفع معدلات الفائدة الدائنة على الادخار، وبالتالي تحقيق أسعار فائدة حقيقية موجبة، هذا من شأنه إحداث منافسة على مستوى تعبئة المدخرات للمساهمة في تمويل الاستثمارات وتحسين فعالية الاستثمار وبالتالي الرفع من إنتاجية رأس المال.

ثانيا: التحضير لإنشاء سوق الأوراق المالية (القيم المنقولة)، بإنشاء لجنة تنظيم ومراقبة للبورصة وشركة تسيير سوق القيم، مع إمكانية السماح للمؤسسات الوطنية ذات النتائج الجيدة بالتوسع في رأس مالها بنسبة 20% ابتداء من سنة 1998.

ثالثا: التحكم في التضخم والذي عرف مستويات خطيرة، وهذا عن طريق إتباع الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية للحد من التوسع في نمو الكتلة النقدية (M2) ومن تم العمل على تخفيض معدل التضخم إلى المستوى الذي يسمح باستقرار الأسعار، وهذا ما يفسر رفع معدلات الفائدة خلال هذه الفترة.

الفرع الثاني: المرحلة الممتدة من 1999-2005

مع انتهاء برنامج التعديل الهيكلي، كانت المؤشرات الاقتصادية تشير إلى الوضعية الصعبة التي يعاني منها الاقتصاد الوطني، حيث كان معدل الاستثمار منخفض وبالتالي انخفاض الإنتاج، مديونية خارجية مرتفعة جدا (حوالي 28 مليار دولار سنة 1999)، استنتج نسيج صناعي لا يشجع عملية انتقال إلى اقتصاد السوق وبطالة مرتفعة جدا، هذه الأوضاع حتم على السلطات الجزائرية مواصلة عملية إصلاح نظامها الحالي ليلعب دورا كبيرا في العملية التنموية إضافة إلى المشاكل التي عرفها النظام البنكي على مستوى ضعف الرقابة، مما أدى إلى مواصلة الإصلاحات.

أ. إصلاحات زيادة الرقابة والإشراف:

لقد عرفت هذه الفترة إصدار بعض الأوامر المتممة لبعض مواد قانون 90-10، حيث كان الأمر 01-01 متعلقا بإدارة ومراقبة بنك الجزائر، حيث تم فصل مجلس النقد والصرف إلى فئتين: الأولى مجلس إدارة بنك الجزائر والثانية مجلس النقد

والقرض كسلطة نقدية حيث تم سحب مهمة إدارة البنك من مجلس النقد والقرض لتصبح من صلاحيات إدارة البنك كما أن على مستوى تكوين المجلس أصبح يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاثة أشخاص مستقلين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، طبعا كان يهدف هذا التعديل إلى منح استقلالية أكبر للبنك المركزي. أما إصلاح 2003 فجاء بعد فضيحة الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA)، إذ أن بعد إلغاء الاحتكار الحكومي للتجارة الخارجية وتحرير القطاع البنكي وقطاع التأمين تم إنشاء بنوك خاصة ومنها بنك الخليفة لتتحول إلى مجموعة الخليفة والتي تميزت بغياب الشفافية، حيث لم تنشر أية معلومات تخص مصادر أموالها وحساباتها، وعلى إثر التدقيق والمراجعة التي قامت به مفوضية البنوك في الجزائر تم إعلان إفلاس البنك للعجز الكبير الذي كان يعاني منه، وتفاديا لوقوع مشاكل مماثلة ارتفعت درجة تدخل الدول في التنظيم المصرفي والمالي من خلال القوانين الصادرة في 2003 و 2004، حيث صدر الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض الذي أبقى على الأنظمة المتخذة في إطار القانون رقم 90-10 حيث دعم هذا الإصلاح تحرير القطاع البنكي وعزز شروط الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، لقد جاء هذا القانون ليسمح لبنك الجزائر بممارسة صلاحياته بشكل أحسن.[1]

- تم التفصيل بين مجلس الإدارة المكلفة بتسيير البنك كمؤسسة وبين مجلس النقد والقرض الذي يمارس اختصاصات جوهرية في مجال السياسة النقد والقرض؛
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض؛
- إقامة هيئة رقابية مكلفة بمهمة متابعة نشاطات البنك، وهذا نتائج فضائح البنوك الخاصة.

يصدر مجلس النقد والقرض نظاما يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي معايير جديدة لمنح الائتمان.

إضافة إلى ما سبق، تم إصدار قوانين تؤكد قوة تدخل الدولة في تسيير المنظومة المصرفية منها:

- القانون رقم 01-04 الصادر في4 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية.
- القانون رقم 02-04 الصادر في 4 مارس الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الاجباري للبنوك والذي يتراوح ما بين 0% و 15% كحد أدنى.[2]

المطلب الثالث: هيكل النظام المالي بعد الاصلاح في الجزائر

بعدما تأكد عدم جدوى التعديلات التي مست النظام المصرفي خلال السبعينات وبداية الثمانينات أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو المهام المنوطة به.[1]

[1] رحماني موسى: وضعية النظام المصرفي في ظل برنامج الإصلاح الهيكلي، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، ص135.
[2] أنظر الموقع: http// site Voila.fr/Laboratoul/resumcoll.html

وفي إطار هذا الإصلاح جاء القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 الذي حاول أن يعيد للبنك المركزي مهامه وصلاحياته على الأقل في إدارة وتسيير السياسة النقدية، كما أعاد النظر في العلاقة التي تربط المؤسسة بالخزينة العمومية.وفي نفس الصدد جاء القانون 88-06 المؤرخ في 12جانفي1988 ليعيد للبنوك باعتبارها مؤسسات اقتصادية عمومية استقلاليتها الحقيقية لتعويدها على العمل بمنطقة المتاجرة التي تفرضها قواعد اقتصاد السوق.

وبالرغم من الإصلاح الذي عرفه النظام المصرفي في نهاية الثمانينات، اتضح أنه لا يكفي الانخراط في عجلة اقتصاد السوق، مما استدعى المصادقة على قانون جديد تمثل في قانون النقد والقرض الذي أدخل تعديلات على مستوى القطاع المصرفي، سواء تعلق الأمر بهيكل البنوك أو الهيكل الداخلي لبنك الجزائر.

وكذلك عرف قانون النقد والقرض 10/90تعديلين اثنين. الأول من خلال الأمر 01/01 الصادر في فيفري 2001 وكان هذا تعديلا محدودا ميز بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية.

أما التعديل الثاني فجاء بموجب الأمر 11/03 الصادر في أوت 2003، وكان تعديلا شاملا بسبب الصياغة الجديدة التي أعطاها للقانون 10/90. ويجب الاشارة أن هذا التعديل حافظ على القواعد المبادئ الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض 10/90.

1. **البنك المركزي:**

تعرف المادة 11 من قانون النقد والقرض (90-10) البنك المركزي بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أصبح منذ صدور القانون يتعامل مع غيره باسم "بنك الجزائر"

ويخضع البنك المركزي إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقاته مع غيره [2]، ورأسماله مكتتب كلية من طرف الدولة ويتم تحديده بموجب القانون "المادة 14" كما أتيحت له القدرة على فتح فروع ومراسلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ضرورة لذلك.[3]

يمثل البنك المركزي قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر وهو المسؤول الأول عن السياسة النقدية ومن مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك والخزينة العمومية.

ويكتسي نشاط البنك المركزي أهمية قصوى خصوصا فيما يتعلق بتطور السيولة في الاقتصاد وارتباط الحالة المالية والنقدية للاقتصاد بمدى سيطرته على تطور مصادر الإصدار النقدي.

[1] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر 1996-ص137.

[2] المادة رقم 13 من قانون النقد والقرض.

[3] المادة رقم 16 من قانون النقد والقرض.

2. **البنوك:**

اعتبر قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110إلى 113 من هذا القانون، بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت البنوك بها وهي تنحصر في النقاط الآتية:

- العمل على جمع الودائع والمدخرات الممكنة من الجمهور؛
- القيام بمنح القروض؛
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

وتعتبر المادة 111 من قانون 90-10 الأموال المتلقاة من الجمهور كل الأموال التي يتم تلقيها من الغير ولاسيما على شكل ودائع مع اشتراط إعادتها بعد حق استعمالها. ولا تعتبر أموال متلقاة من الجمهور كل الأموال التي بقيت في الحساب وتعود في أصلها لمساهمين يملكون على الأقل 5% من رأسمالها البنك أو لأعضاء مجلس الإدارة وكذلك الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

وتعني عملية الإقراض كل عمل يقوم بموجبه بنك معين بوضع أموال تحت تصرف شخص أو يعد بمنحها له ويلتزم بضمانه ومن بين أنواع هذه القروض الائتمان الايجاري.[1]

أما وسائل الدفع فهي جميع الوسائل التي تسمح بتحويل ونقل الأموال مهما كان شكلها أو أسلوبها المستعمل.[2]

أما الأمر 11/03 فلم يعرف صراحة البنوك التجارية ولكن لمح إلى ذلك في المادة 70 من القانون بالقول أن فقط البنوك هي المخولة الوحيدة للقيام بالعمليات المشار إليها في المواد 66-68 أي تلقي الودائع ومنح الائتمان، وأيضا خلق وسائل الدفع وإدارتها.

3. **المؤسسات المالية:**

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض بأن المؤسسات المالية هي: "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111: "بمعنى أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على غرار البنوك دون استعمال أموال الغير. وبإمكاننا القول أن رأسمالها هو الذي يحدد بشكل حاسم حجم استعمالاتها ومساهمتها في إحداث القرض وتوجيه السياسة الائتمانية بالإضافة إلى نوع معين من المدخرات المتلقاة من المدخرين المحتملين، وأيضا ما يمكن قوله هو أن المؤسسات المالية لن يكون بإمكانها خلق نقود الودائع نظرا لطول آجال المدخرات الملتقطة.

[1] المادة رقم 112 من قانون النقد والقرض.

[2] المادة 113 من قانون النقد والقرض.

4. **الفروع الأجنبية:**

أتاح قانون (90-10) إنشاء فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية ويعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح والرفض وفق ما جاء في المادة 127 من القانون.

وهذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل،[1] بمعنى أنه تتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية أو بنوك توجد مقراتها خارج الجزائر. ويمكن أن تكون في شكل مساهمة في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تكون للرعايا أو الشركات الجزائرية نفس الامتياز في البلاد الأصلية لهذه المساهمات.

وبسماح القانون الجديد لقيام فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية على التراب الوطني تكون الجزائر قد رجعت إلى نظام الازدواجية المصرفية الذي كان سائدا قبل التأميمات لسنة 1967.

5. **المؤسسات المالية الجديدة**

إثر صدور قانون النقد والقرض بدأ انفتاح القطاع المصرفي في اتجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع وخصوصا بعد 1998 سنة انتهاء انجاز برنامج التعديل الهيكلي وفي نهاية 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنكا ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة في مجلس النقد والقرض، بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات.

ومن المؤسسات المالية التي أنشئت عقب إصدار قانون النقد والقرض:

أ. البنوك الخاصة الجزائرية: مع نهاية 2001 فإن البنوك الخاصة الجزائرية كانت كما يلي:

- الخليفة بنك وتم اعتماده من قبل مجلس النقد والقرض بتاريخ 1998/07/27؛
- البنك التجاري الجزائري (BCIA) وتم اعتماده في 1998/09/24؛
- المجمع الجزائري البنكي (CAB) وتم اعتماده في 1999/10/28؛
- البنك العام للبحر الأبيض المتوسط (BGM) وتم اعتماده في2000/04/30.

ب. البنوك الخاصة الأجنبية: لابد من الإشارة أن مجلس النقد والقرض قام باعتماد سبعة بنوك خاصة أجنبية وبنك مختلط وهم كما يلي:

- سيتي بنك(Cite Bank) وذلك بتاريخ 1998/05/18؛
- البنك العربي التعاوني (ABC) وذلك بتاريخ 1998/09/24؛
- ناتكسي أمانة بنك(Natexis Bank)وذلك بتاريخ 1999/10/27؛
- الشركة العامة (Société Générale)وذلك بتاريخ 1999/11/04؛
- بنك الريان الجزائري (Al ryan Algerian Bank)وذلك بتاريخ 2000/10/08؛
- البنك العربي (Arabbank)وذلك بتاريخ 2001/10/15؛

[1] المادة رقم 130 من قانون النقد والقرض (90-10).

- البنك الوطني لباريس(BNP Paribas) وذلك بتاريخ 2002/01/31؛
- بنك البركة المختلط حيث رأسماله مشترك بين بنوك عمومية جزائرية وبنوك سعودية خاصة وذلك بنسبة 51% للطرف الجزائري و 49% للطرف السعودي، وتم اعتماده في 1990/11/03.

ج. المؤسسات المالية

يوجد سبع مؤسسات مالية التي تم اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض، وهي:

- البنك الاتحادي(Union Bank) وذلك بتاريخ 1995/05/07؛
- السلام (SALEM)وذلك بتاريخ 1997/06/28؛
- فينالاب(Finalep) وذلك بتاريخ 1998/04/06؛
- مونا بنك (Mouna Bank) وذلك بتاريخ 1998/08/08؛
- البنك الدولي الجزائري (Algerian International Bank)وذلك بتاريخ 2000/02/21؛
- سوفي ناس (Sofinance)بنك وذلك بتاريخ 2001/01/09؛
- القرض الإيجاري العربي (Arab Leasing Corporation) للتعاون وذلك بتاريخ 2002/02/20.

ورغم أن النظام المصرفي انفتح كثيرا بعد صدور قانون النقد والقرض إلا أن البنوك العمومية الوطنية الستة بقيت تهيمن على القطاع حيث يتجمع لديها ما يقارب 90% من الموارد وتمنح 95% من القروض ويعود انخفاض حصة البنوك الخاصة إلى عدة عوامل ومنها ما يلي:

- القطاع المصرفي الخاص قطاع حديث النشأة؛
- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بقيت في حالة الانتظار والملاحظة للسياسة الإصلاحية المتبناة من الدولة الجزائرية عموما ولإصلاح النظام المصرفي على الخصوص.

سمح سير السياسة النقدية، من قبل بنك الجزائر خلال سنوات 2002-2004 بتنظيم السيولة البنكية بواسطة الأدوات غير المباشرة، قصد الحد من كل أثر تضخمي، فقد تم على وجه الخصوص تنشيط أداة الاحتياطي الإجباري، وفي نفس الوقت تم استعمال أداة غير مباشرة جديدة ابتداء من أفريل2002، وهي استرجاع السيولة عن طريق المناقصة. ويتمكن بنك الجزائر عن طريق الأداة الثانية الحد من الأثر التضخمي لفائض السيولة وذلك بالتدخل في السوق النقدية.

وقد تم اعتماد عدة مؤسسات مالية وبنكية من سنة 1990 إلى غاية سنة 2003، كما يوضح الشكل :

الشكل رقم (02): النظام البنكي الجزائري سنة 2004

المبحث الثالث: الإطار التأسيسي لنظام مالي فعال

تمهيد

يتجه النشاط المالي الدولي نحو نظام مالي لاقتصاد الأسواق المالية من خلال إلغاء الحواجز بين الأسواق واندماجها واختفاء نسبي للوساطة المالية، حيث باتت العمليات التقليدية التي تقوم بها البنوك جزءا يسيرا من عملها الذي توسع ليشمل عمليات لا علاقة بالوساطة، أي أن جانبا كبيرا من الوساطة المالية يتم الآن من خلال تداول الأوراق المالية و لم يعد يتحقق من عمليات قروض البنوك والودائع، ولهذا تخشى البنوك في كثير من الدول النامية أن هذا التوجه إلى الأسواق المالية بالانتقال إلى اقتصاد الأسواق المالية، وبالتالي أسلوب التمويل المباشر أن يؤدي تناقص حجم عملياتها إذ نمت الأسواق، لكن التحسينات الأولية في أداء السوق المتطورة تحقق نسبة أعلى في قروض الشركات التي أسهمها، ومن ثم المزيد من العمليات للبنوك.

وتستند أهمية السوق المالي إلى ما تؤديه من وظائف حتى في الدول ذات النظم البنكية المتطورة، ولا ينطوي تطوير الأسواق المالية بالضرورة على تأثير سلبي على النظم البنكية القائمة إذ تلعب الأسواق والبنوك في النظم المالية النامية أدوار متكاملة.[1]

ويتطلب إعداد نظام مالي متنوع يلعب فيه التمويل المباشر وغير المباشر دورا متكامل في حشد وتخصيص التمويل اللازم على إصلاح وتطوير متوازي للأسواق، المؤسسات المالية والأدوات المالية وسندرج في هذا المبحث تطور لوضع نظام مالي تلعب البنوك دور فيه من خلال توسيع الوساطة التقليدية لتشمل مجال الوساطة في الميزانية ووساطة السوق وخارج الميزانية بتطوير أدائها استجابة للتغيرات الراهنة، وبالموازاة تطوير السوق المالي لضمان حرية تفاعل آلية الأسعار ومعدلات الفائدة.

المطلب الأول: التوجهات الحديثة لتطوير أداء البنوك الجزائرية

إن التحول إلى اقتصاد مفتوح ومعولم، لم يتطلب مصادر تمويل متعددة الأشكال سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية، وتتضح هذه الآثار على البنوك من خلال:

- عنصر القروض حيث ستواجه البنوك على هذا المستوى متغيرين اثنين هما:
  - ❖ ارتفاع الطلب على قروض الاستثمار والاستغلال؛
  - ❖ الاتجاه إلى الانتقائية أكثر في منح القروض.
- عنصر الموارد: وهنا البنوك تواجه عدة متغيرات منها:
  - ❖ انخفاض تكلفة الموارد بسبب المنافسة.
  - ❖ انخفاض موارد المؤسسة العمومية بسبب التقليل من اللجوء إلى قروض الخارجية وإلزامية التمويل الذاتي والجزئي للاستثمارات الجديدة؛

[1] حسين زايدي وآخرون، مرجع سابق ذكره، ص 45.

- استقرار البنوك الأجنبية والدخول في منافسة السوق المالية.

وعلى ضوء ما تشهده الساحة البنكية في الآونة الأخيرة من خطوات متسارعة للعمل على تطوير أداء الجهاز البنكي، أضحى لزاما على البنوك الجزائرية أن تواكب هذه التطورات، وأن تسعى إلى تطير أدائها للارتقاء إلى مستوى التحديات التي تواجه البنوك خلال القرن الحادي والعشرون، بالقيام بإصلاحات عميقة وفعالة تتعلق بالعمل البنكي في حد ذاته، وبتهيئة المناخ الملائم والشروط اللازمة لتحسين أداء البنوك للاضطلاع بدورها في مجال الوساطة المالية، ويمكن في هذا الخصوص التطرق إلى المحاور الأساسية لتطوير البنوك:

الفرع الأول: استراتيجية تطوير الخدمة البنكية:

تستدعي التطورات البنكية وضع مناهج تنظيم وتشغيل وأساليب تقنية حديثة في البنوك الجزائرية حتى تضمن ذلك على إتباعاستراتيجية وسياسة بنكية فعالة من خلال إصلاح عدة نواحي من النشاط البنكي من أهمها:

أ. مواكبة أحداث التطورات التكنولوجية:[1]

أهم ما يميز النشاط البنكي في عصر العولمة هو تعاظم دور التكنولوجيات البنكية، والعمل على تحقيق الاستفادة القصوى من ثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية تطوير نظم ووسائل تقديم الخدمات وابتكار تطبيقات جديدة للخدمة البنكية تتسم بالكفاءة والسرعة في الأداء، وقد اهتمت الدول المتقدمة بشكل خاص بتكثيف الاستخدام لأحدث تقنيات المعلومات والاتصالات في المجال البنكي لتحقيق هدف انخفاض العملات البنكية التي تتم داخل فرع البنك حيث أصبحت لا تتجاوز 10% من إجمالي العمليات بينما تتم جميع العمليات الأخرى بواسطة قنوات الكترونية مثل: أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع الالكترونية.[2] وهوما ترتب عليه تغيرات ملحوظة في طبيعة وآليات تقديم الخدمة المصرفية.

أدى تطبيق التقنيات الحديثة إلى تمكين البنوك من تقديم خدمات لعملائها لم تكن معروفة من قبل مثل أجهزة الصراف الآلي ATM وخدمات سداد الفواتير بالتليفون وظهور ما يسمى بالبنوك الالكترونية والبنك المحمول ويوضح الشكل الموالي المعاملات البنكية الالكترونية:

[1] حسين زايدي وآخرون، مرجع سابق ذكره، ص 46.

[2] بنك الاسكندرية، النشرة الاقتصادية، المجلد الرابع والثلاثون، الاسكندرية، 2002، ص8.

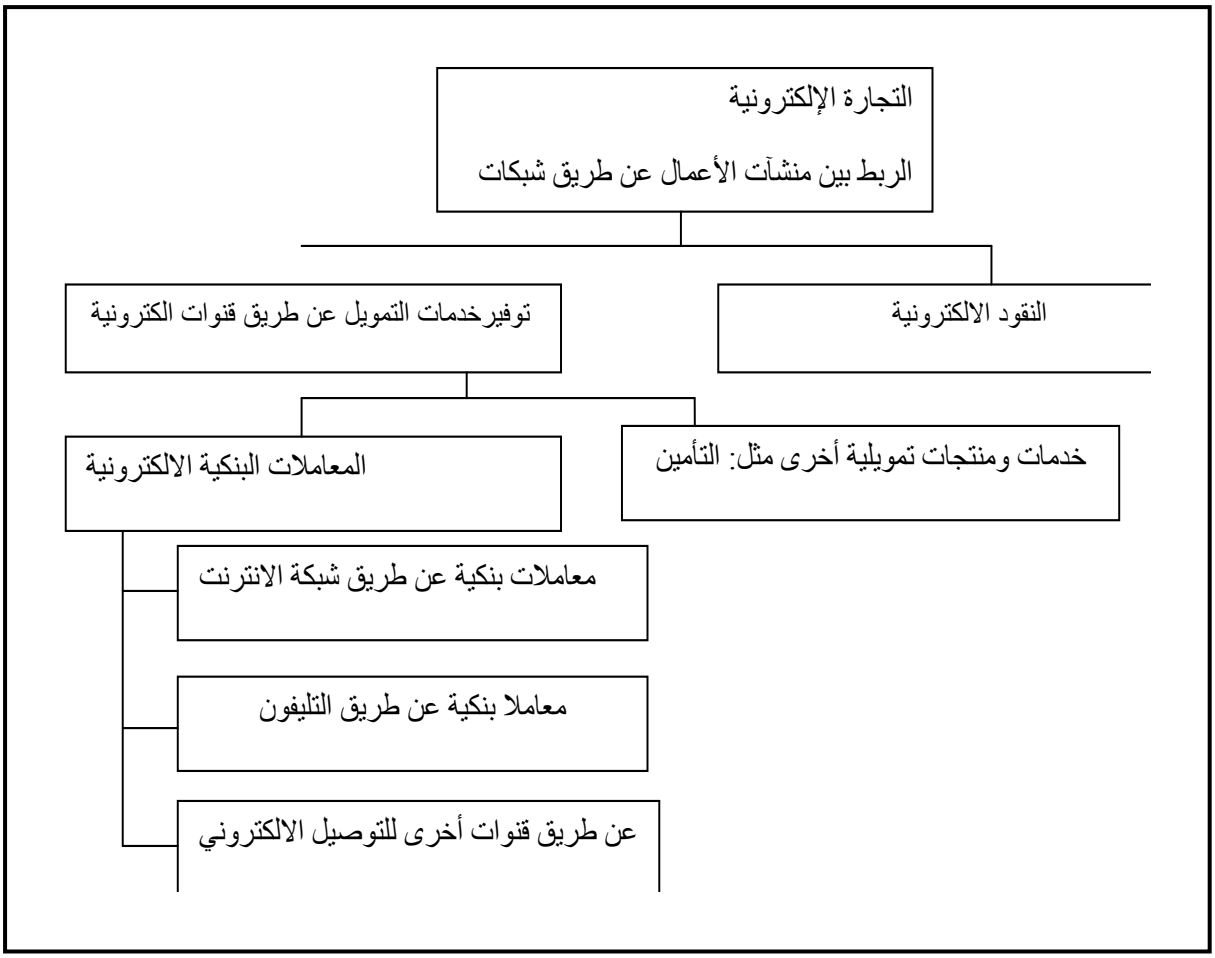

وقد سعت البنوك الجزائرية لمواكبة التطورات في الصناعة البنكية بنقل العديد من التقنيات البنكية أوائل التسعينات لتتلاءم مع متطلبات العصر الحديث، إدخال النقود الالكترونية ابتداء من سنة 1989 واقتصرت في الجزائر على بطاقات السحب التي عرف استعمالها تزايد مع انشاء SATIM[1] من قبل البنوك سنة 1995 دورها يتمثل في تطوير النقود الالكترونية في النظام البنكي ومركز الصكوك البريدية.[2]

وعلى الرغم من تلك الجهود إلا أن الفجوة التكنولوجية بين البنوك الجزائرية ونظائرها من البنوك الأجنبية لا تزال كبيرة وتسجل الجزائر تأخر كبير في هذا المجال مقارنة مع دول الجوار فالجزائر لا تملك حسب تقرير البنك العالمي وصندوق النقد الدولي نظاما بنكيا فعالا في مجال نظام الدفع الشامل والدفع الالكتروني، فلا يزال نظام الدفع الالكتروني وبطاقات الائتمان في مرحلته الأولى على خلفية التأخر المتكرر للبرنامج الرامي إلى تحديث نظام الدفع البنكي وبإنشاء بعض العمليات التي بدأت حديثا في تجربة الدفع الالكتروني فإن الجزائر لا تزال في مؤخرة دول المنطقة في هذا المجال، فعلى سبيل المثال بلغت في تونس حاليا قرابة 12 مليون عملية وأكثر من مليون بطاقة متداولة محلية للدفع والتخليص.

• Société d'Automatisassions des transactions interbancaires et monétique.

[2] Banqued'Algérie, le système de paiement en Algérie, (Etat des lieux), Algérie, Décembre 2011, p23

أما بالنسبة لاستخدام شبكة الانترنت لتطبيق العمليات البنكية، تملك معظم البنوك الجزائرية مواقع تمثلها عبر الانترنت إلا أن الغرض من هذه المواقع لا يتعدى استخدامها كأداة تعريفية وتسويقية للبنك وليس كأداة فعلية للقيام بالعمليات والإجراءات البنكية المتداولة بين العملاء والبنك ومن الأسباب التي حالت دون حدوث ذلك:

- قصور البيئة القانونية والتشريعية؛
- تعدد المخاطر المرتبطة بتقديم الخدمات البنكية الالكترونية، ومنها مخاطر المنافسة وخاطر التشغيل والمخاطر الائتمانية؛ وأصبحت البنوك الجزائرية مطالبة ببذل مزيد من الجهود لتدعيم قدراتها التنافسية لاسيما مع تطبيق اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية، نظرا لما ستواجهه الجزائر من منافس شرسة من البنوك الأجنبية وبقاء البنوك الجزائرية مرهون نجاحها بالاعتماد على تقنية المعلومات كأخذ ركائز اتخاذ القرار ومدى استفادتها من ثورة العلم والتكنولوجيا لرفع مستوى الأداء.

ب. تنويع الخدمات:

نظرا لزيادة المنافسة ليس فقط من قبل البنوك الأجنبية ولكن من المؤسسات المالية غير البنكية ومن ثم أضحى لزاما على البنوك إذا أرادت الاستمرار على الساحة أن تقدم حزمة متكاملة من الخدمات البنكية تجمع ما بين التقليدي والمستحدث، وما بين خدمات الجملة وخدمات التجزئة، وذلك حتى تستطيع الاحتفاظ بعملائها وفي هذا الإطار يجب على البنوك تلبية كافة احتياجات العملاء للوصول إلى مفهوم البنوك الشاملة مع التركيز على صيرفة التجزئة التي أصبحت تستحوذ على اهتمام متزايد من قبل البنوك خلال السنوات القليلة الماضية ومن أهم هذه الخدمات:

- عدم الاقتصار على تقديم القروض للشركات الكبيرة بل أيضا تقديم القروض للأفراد الذين يرغبون في إنشاء المؤسسات الفردية والصغيرة والحرفيين.[1]
- التعامل في كافة أنواع الأوراق المالية وما يرتبط بها.
- الاهتمام بالقروض الشخصية، والتي تستخدم لتمويل الاحتياجات الشخصية والعائلية مثل شراء وحدات سكنية وسيارات وأجهزة منزلية، بحيث يجب تشجيع قروض الاستهلاك والاستفادة من الفرص التسويقية للمنتجات حيث يلاحظ وفرة هذه السلع وطلب كبير عليها في غياب أثر التمويل، وأبلغ مثال على ذلك مسألة تسويق الانتاج الوطني الذي عرقل بسبب عدم فاعلية قرض المستهلك والذي لا يتعارض وتوجيهات المنظمة العالمية للتجارة.[2]
- الاهتمام بتقديم القروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة خاصة وأن من أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات مشكلة التمويل وصعوبة الحصول على القروض البنكية، وبالرغم من أن البنوك العمومية ساهمت في سنة 2003 بتمويلات قدرها 555 مليار دج بنسبة 40.60% من مجموع التمويلات مقارنة بسنة 2001 حيث قدر المبلغ آنذاك ب 353 مليار دج أي ما يمثل 30.72 % من مجموع التمويلات.[3]

[1] عبد الغفار حنفي، أبو قحف عبد السلام، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، بيروت 1991، ص 350-351.

[2] حسين زايدي، مرجع سابق ذكره، ص62.

[3] مصطفى بن بادة، ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).

- ابتكار الصيغ التمويلية الحديثة لأغراض المشروعات الاستثمارية الوطنية خاصة تلك التي ترتبط بالتنمية.
- تقديم بعض الخدمات الحديثة أو التوسع في القائم منها:[1]
  - ❖ التأجير التمويلي.
  - ❖ خصم الفواتير التجارية.*
  - ❖ إعطاء أهمية كبيرة للمشتقات المالية غير المطبقة في الجزائر غير المطبقة في الجزائر علما أن القوانين تشجع ذلك وتحسين نوعية الخدمة من خلال:
    - الدقة والسرعة في إجراء العمليات.
    - توصيل المعلومات بدقة للزبائن
    - تشجيع عمال البنك على المشاركة بفعالية لتحسين الطرق والإجراءات
    - عصرنة وصيانة التجهيزات وتطوير الأجهزة البنكية والمحافظة عليها
- تنمية الشبكة وهذا بفتح فروع وكالات جديدة في مناطق متعددة وهذا لتسهيل الخدمات
- تطبيق أسعار فائدة مغرية تسمح بجلب مدخرات الأفراد

ج. الارتقاء بالعنصر البشري:

لا يكون لتطوير الجانب التقني في البنوك بإدخال آخر التكنولوجيا أثر، إلا إذا حدث بالتوازي تطوير إمكانية الموظفين في البنوك، فالاستفادة من أحدث ما وصل إليه العلم في مجال التكنولوجيا والعلم سوف تظل محدودة النتائج ما لم يتواكب معها تطوير لإمكانيات العاملين وقدراتهم اللازمة لاستعادة التطويرات المتلاحقة في مجال الخدمات البنكية بما يضمن رفع مستوى تقديم الخدمة وتحقيق أفضل استثمار للموارد البشرية في البنوك الجزائرية ومن النقائص التي تعرفها البنوك الوطنية كما ذكرنا سابقا توظيف أعوان غير مختصين أو ذوي تكوين ضعيف، ورغم إنشاء شركة تكوين بين البنوك SIBF** إلا أن هذه الأخيرة لا تتوفر على جميع الوسائل الضرورية لتلبية الحاجات الضخمة للبنوك، فعلى البنوك الجزائرية أن تبني استراتيجية من أجل الوصول إلى "البنكي الفعال" من خلال:

- الاستعانة بخبرة البنوك العالمية لتدريب الإطارات البنكية على استخدام الأدوات المستحدثة وإرسال الموظفين بعثات تدريبية في الخارج؛
- البحث عن إدارات فعالة قادرة على التفاعل مع متغيرات الصناعة البنكية المستمرة والمتواصلة؛
- مشاركة الموظفين في وضع أساليب تطوير الأداء وهو ما يضمن التزامهم وحماسهم عند التطبيق؛
- وضع نموذج موضوعي لتقييم أداء العنصر البشري من خلال عدة معايير تأخذ في اعتبارها أداء الوحدة البنكية التي يعمل بها الموظف ودوره في تحقيق النتائج؛

[1] أنظر الموقع http:// www.Pmeart.dz.org/discours.php#discours

* الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 أفريل 1996 المتعلق بالاعتماد التجاري. 2004/11/12.

** société Interbancaire de formation

- تشجيع الموظفين بإقامة نظام تحفيزي أحسن للأجور.

د. تطوير التسويق البنكي:

يعتبر التسويق البنكي الحديث أداة تحليلية هامة في فهم النشاط البنكي ومساعدة العاملين بالبنك في رسم السياسات ومراقبة ومتابعة العمل البنكي، ولهذا تبني مفهوم التسويق البنكي الحديث أصبح أمرا ملحا في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الساحة البنكية والتي تبلورت أهم ملامحها في احترام المنافسة حيث يساهم هذا المفهوم في زيادة موارد البنك، ومن ثم تحقيق التوازن في هيكل موارد البنك واستخداماته في أهم ركائز ووظائف التسويق البنكي الحديث والتي يجب التركيز عليها:

- خلق أو صناعة العميل بالسعي نحو العميل المرتقب؛
- المساهمة في اكتشاف الفرص الاقتصادية ودراستها وتحديد المشروعات الجيدة، بما يكفل إيجاد عميل جيد؛
- تصميم مزيج الخدمات البنكية بما يكفل إشباع رغبات واحتياجات العملاء بشكل مستمر، يكفل رضاء العميل وذلك بعد القيام بدراسة وافية لاحتياجات العميل؛
- ضرورة قيام مسؤولو التسويق البنكي بالمعايشة الكاملة للبيئة الاقتصادية والاجتماعية التي يعمل بها البنك مع استخدام المنهج العلمي في تحليل قدرات العملاء المالية وتحديد احتياجاتهم وتصميم مزيج الخدمات البنكية التي يتلاءم معهم وذلك من خلال استخدام أساليب وأدوات ابتكاريه غير تقليدية سواء في نوعيته أو وسيلة تقديم الخدمة؛
- تحقيق التكامل بين الوظائف التسويقية المختلفة والوظائف البنكية الأخرى لأن أي انفصام بينهما أو تعارض يؤثر على وحدة الرؤية ووضوح المهام، وبالتالي أن يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة؛
- تهيئة بيئة مصرفية مناسبة للعملاء تمكن البنك من الاحتفاظ بهم من خلال الاهتمام بتحسين الانطباع البنكي لدى العميل عن طريق انتقاء من يتعامل مع العملاء ممن تتوافر فيهم بعض الصفات الشخصية المميزة مثل: اللباقة، الذكاء والثقة والكفاءة.
- تمثل شبكة فروع البنك أحد أهم عناصر المزيج التسويقي التي تتوقف عليها كفاءة وفاعلية الأداء التسويقي حيث أصبحت الفروع مطالبة بتوليد أنواع جديدة من الخدمات وتسويقها للعملاء، مع التركيز على أهمية تدعيم وسائل الاتصال الشخصي وتكثيف الحوار المتبادل مع العملاء.

الفرع الثاني: مواكبة المعايير الدولية

نظرا للتطورات التي شهدتها العمليات البنكية، كان لابد من إعادة النظر في النظم الرقابية والإشراقية لذلك أصدرت لجنة بازل والمؤسسات الدولية العديد من القواعد والمعايير الرامية إلى تحقيق السلامة البنكية الدولية فإن البنوك الجزائرية مطالبة بمراعاة هذه القواعد في سياق سعيها غلى تحسين خدماتها والارتقاء بمستوى أدائها ومن بين أهم المجالات التي ينبغي العمل على مواكبتها نذكر ما يلي:

أ- **تطبيق معايير بازل للأداء البنكي:** تم وضع بمقرر اللجنة بازل معايير حقيقية مقولة، كما كانت تتركز هذه المعايير على مجموعة من قواعد السير الحسن والشفافية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترامها وعلى البنوك تنظيمها ومراقبة حسن سيرها، وتتمثل في 25 مبدأ أساس للجنة بازل لمراقبة بنكية فعالة.

عملت لجنة بازل على إصدار مشروعها الثاني بشأن كفاية رأس المال[1] لوضع جديدة تعكس المخاطر الحقيقية التي يواجهها العمل البنكي في الوقت الراهن، ومن بين هذه النسب التي يجب على البنوك والمؤسسات الجزائرية احترامها:[2]

- النسب الاحترازية التي تعرف بالمخاطر الكبرى أي الإقراض لعميل واحد (فرد أو مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مترابطة)، وهذا لتجنب تركيز المخاطر على مستوى زبون أو مجموعة نسبتين اثنتين تم وضعها لتوزيع المخاطر:
  - الأولى: ربط الإقراض لعميل أو مجموعة بنسبة لا تتعدى 25% من رأس المال الأساسي للبنك les fonds propresأو المؤسسات المالية.
  - الثانية: ضبط آخر يقضي بعدم تخطي مجموع المخاطر الكبرى للقروض الممنوحة لمجموع الزبائن 15% من مجموع رأسمال البنك.
- وبتفتح التجارة الدولية تم وضع نسبة لتحديد من تقرض للمخاطر التعاملات الخارجية تلزم كل بنك أو مؤسسة مالية في مجال نشاطها الخارجي بالإمضاء بأن لا تفوق التزاماتها بالمضاء الخارجية 4 مرات أموال خاصة، فالبنوك الجزائرية مازالت بعيدة عن تطبيق هذه النسب، فالبنوك الأولية في معظم الحالات معرضة إلى خطر القرض.أي خطر عجز أو لمسار الطرف الآخر أما بالنسبة للبنوك الأولوية فإنها تعاني من خطر معدل الصرف أو معدل الفائدة، وبالتالي بات من الضروري تطبيق على الأقل المعايير السابقة، غير أن البنوك تقوم بتجاوز هذه الحدود التي تمثل إحدى شروط منح اعتماد للبنك في حين نجد أن أغلبية البنوك لا تستوي في شروط البنوك

ب- الاهتمام بإدارة المخاطر: في ضوء ما شهدته الصناعة البنكية من انفتاح غير مسبوق على السواق المالية العالمية والتطور السريع للتقدم التكنولوجي فضلا عن تنامي استخدام الابتكارات المالية أصبحت الصناعة البنكية ترتكز في مضمونها على فن إدارة المخاطر، ولا شك أن حسن إدارة المخاطر يتطلب أربعة مراحل مترابطة وهي:[3]

- تعريف المخاطر التي يتعرض لها العمل البنكي؛
- القدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات مناسبة؛
- اختيار المخاطر التي يرغب البنك في التعرض لها؛
- قدرة الإدارة على مراقبة تلك المخاطر قياسا بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تحجيم المخاطر وهو ما تطلب جهد متواصل يمثل صميم العمل البنكي؛

[1] مجلة التمويل والتنمية: جان فان فوسن، اقتراح جديد لجنة بازل بشأن رأس المال البنوك، عدد مارس 2001، ص 2.
[2] مكرم صارم، تحديد القطاع المصرفي السوري: اتجاهات تحدد وقواعده أوراق عمل ندوة الإصلاح المالي والمصرفي، ص 7-8.
[3] حسين زايدي، مرجع سابق ذكره، ص 63.

ومن المعروف أن العمل البنكي يتعرض للعديد من المخاطر والمتمثلة في مخاطر الائتمان، العمليات البنكية، أسعار العائد، السيولة، الاستثمار، المستندات، السمعة، الالتزام بالقوانين المعمول بها، المخاطر التشغيلية، فضلا عن المخاطر الالكترونية ونظرا لتنوع تلك المخاطر وأهمية قياسها وإدارتها بأسلوب علمي لاسيما وأن معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل يعتمد عليها بصورة رئيسية، فإن على البنك الجزائري اتخاذ العديد من الإجراءات لتحقيق ذلك من خلال:

- العمل على حسن إدارة المخاطر من خلال تحقيق القدرة على قياس كافة أنواعها وإنشاء إدارات خاصة لوضع ومتابعة تنفيذ السياسة المتبعة بالنسبة للمخاطر، وأخرى لمتابعة تنفيذ السياسات الائتمانية الموافق عليها وتقوية دور الرقابة الداخلية وتفعيل دورها بحيث نستطيع توقع المخاطر قبل حدوثها بدلا من التعامل معها بأسلوب رد فعل العمل على الاستفادة من الخبرات العالمية في هذا المجال؛
- تدريب الكوادر البنكية بصفة مستمرة في هذا المجال؛
- العمل على تبسيط الإجراءات القانونية.

ج- وضع آلية للإنذار المبكر بالبنوك:

مع تعاظم الاهتمام بموضوع سلامة النظام المالي ومع التوجهات القوية لتدعيمها من قبل المؤسسات الدولية وفي مقدمتها صندوق النقد والبنك الدوليين ولجنة بازل للرقابة البنكية، فإن هناك حاجة ماسة لإنشاء وحدات التنبؤ المبكر بالأزمات البنكية بالبنوك الجزائرية، وذلك للعمل على زيادة قدرة البنوك على الاستخدام الكفء لمواردها ومواجهة المخاطر التي قد تواجهها عند القيام بأعمالها، فضلا عن معاونة صانعي القرار في التعرف على أية اختلالات خاصة في المدى القصير، واقتراح أهم الأساليب والإجراءات التي تعالج الموقف أولا بأول قبل تفاقم المشكلات.

وفي هذا السياق يمكن طرح عدد من التوصيات التي يجب أخذها في الاعتبار عند إنشاء وحدات الإنذار المبكر نذكر منها:

- ضرورة توفير نظام جيد للاتصالات لجمع المعلومات الدقيقة والكافية في الوقت الملائم وتحليلها لاتخاذ قرارات سليمة ووضع تصور شامل للأوضاع داخل الجهاز البنكي؛
- ايجاد مجموعة مناسبة من المؤشرات القياسية والمعيارية التي يمكن من خلالها التنبؤ بالمخاطر وذلك في ضوء ظروف كل بنك والوضع الاقتصادي للدولة؛
- دراسة الأزمات البنكية السابقة التي حدثت بالدولة الناشئة واستخلاص الدروس المستفاد منها للجهاز البنكي والعمل على تفادي الأخطاء التي وقعت فيها توافر القيادات التي تتمتع بالثقافة الإدارية والتي يمكنها التعامل مع الأزمة بأسلوب عملي من منطلق خبرتها في المجال البنكي.

د- **تفعيل دور البنك المركزي لتطوير أداء الجهاز البنكي:**

يعد تطوير الجهاز البنكي أحد الأهداف الرئيسية التي توليها الدولة أهمية قصوى في وقتنا الحاضر باعتبار أنه مسألة مصيرية في مستقبل الاقتصاد لذا فإننا لا يمكن أن نغفل الدور الذي يمكن أن تلعبه الدولة ومؤسساتها المختلفة وبالأخص البنك المركزي في تفعيل هذا التطوير ، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:[1]

- تهيئة المناخ التشريعي ليتلاءم مع المستجدات على الساحة البنكية الدولية خاصة في ظل العولمة والتحرر الاقتصادي العالمي، وفي هذا الإطار يجب العمل على ما يلي:
  - ❖ سن التشريعات الخاصة بنظم الدفع الالكترونية التي تنظم العلاقة بين أطراف العملية
  - ❖ دراسة تأسيس هيئة للإشراف على توثيق التوقيع الالكتروني وفض أية نزاعات قد تنشأ بين البنوك وعملائها فضلا عن دراسة إنشاء دوائر متخصصة للنظر في نزاعات بطاقات الائتمان؛
- يؤمن المنافسة السليمة للقطاع البنكي؛
- يشرف على زيادة فاعلية القطاع في تمويل حاجيات الاقتصاد بأقل تكلفة؛
- يراقب عمليات البنوك ويدقق فيها ويتأكد من سلامة أوضاع كل مصرف من ناحية الملاءمة والسيولة؛
- يؤمن الشفافية في العمليات التمويلية وفي أداء القطاع البنكي؛
- يحث الجهاز البنكي على تطوير أنواع خدماته وعلى إنشاء شركات مالية متخصصة في بعض تلك الخدمات مثل التأجير Leasing أو إصدار القيم المنقولة والترويج لها لدى الجمهور؛
- يقدم المشورة إلى الدولة في كل ما يتعلق بتقنيات وأساليب تمرير الاقتصاد حسب مقتضيات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والشراكة الأورومتوسطية
- يقدم المشورة إلى الدولة في تطوير قنوات مالية جديدة ووضعها في خدمة التنمية المحلية والقطاعات الإنتاجية (قنوات شركات الضمان الاجتماعي ومؤسسات التقاعد وإنشاء سوق للأسهم والسندات).
- يعمل من أجل تطوير سوق نقدية يبدأ بسوق ما بين البنوك والشركات المالية ويتطور ليشمل مؤسسات مالية أخرى، مثل شركات الضمان أو مؤسسات تجارية لديها فائض سيولة على المدى القصير؛
- تطوير وتقوية الدور الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر على البنوك ليتلاءم مع المخاطر العديدة التي أصبحت تتعرض لها البنوك في ظل إقبالها المتزايد على تقديم المنتجات البنكية المستحدثة بحيث تتم عملية التطوير في ضوء المبادئ الرقابية التي صدرت عن لجنة بازل عام 2001 وما طرأ عليها من تعديلات؛
- العمل على تدعيم قواعد المحاسبة والمراجعة بالبنوك؛
- ضرورة قيام البنك المركزي بتوفير الكوادر الفنية اللازمة كمّا وكيفا لتحليل البيانات الواردة من البنوك من ناحية الوفاء باحتياجات التفتيش الميداني الدقيق والمستمر على جميع وحدات الجهاز البنكي من ناحية أخرى ؛

[1] حسين زايدي، مرجع سبق ذكره، ص65.

- العمل على إنشاء فروع للبنك المركزي بكافة المناطق وذلك للإسراع في انجاز المعاملات بالسرعة المطلوبة وممارسة الرقابة والإشراف على البنوك بالدقة الكافية؛
- أخيرا، لابد من التذكير بأن على البنك المركزي أن يكون فاعلا أيضا في تقوية الجو الاستثماري العام في البلاد خاصة لجلب مدخرات المواطنين المهاجرين والحلول دون خروج أرباح القطاعات الإنتاجية إلى أسواق المال الخارجية؛
- تحديث الجوانب التقنية في عملية إصلاح البنوك هامة جدا وصعبة وتتطلب جهود مستمرة ومنتظمة، كما ان خلق سلطة نقدية ذات مصداقية واستقلالية يعد المناخ الملائم لنشاط البنوك، ولكن تطوير البنوك يحتاج إلى إصلاح مالي يفضي إلى توفير مداخيل مستقرة وكافية للدولة من خلال نظام ضريبي فعال وعادل حتى لا تزاحم القطاع الخاص في الحصول على التمويل، ويمر بإصلاح آليات عمل الاقتصاد بحيث ينشأ قطاع مؤسسات خاصة منتجة وقابلة للمنافسة.

فالإصلاح البنكي يمر حتما بالصلاح النقدي والاقتصادي والمالي.[1]

المطلب الثاني: إنشاء سوق مالي فعال

أصبح لزاما على الدول النامية أن تفكر في إدراج الآليات التي من شأنها مسايرة اقتصاد السوق، مثل إنشاء أسواق مالية لجمع الموارد بتحريك السيولة وجذب لمستثمرين أجانب أمام الحاجة المتزايدة للاستثمارات في إطار اقتصادي واجتماعي مع استنزاف كل وسائل الاستدانة، أصبحت الدول النامية في غالبيتها مضطرة للجوء إلى طريق التمويل المباشر، ويتحقق ميكانيزم التمويل من خلال إنشاء وتطوير السوق المالية.[2]

كما أن وجود السوق المالي يتميز بالنجاعة سيتيح للبنوك فرصا كثيرة لإعادة الانتشار في الوساطة المباشرة، بالمشاركة في نشاط الإنعاش والتنظيم والتحكيم في الأسواق، فضلا أن تأثير البنك المركزي على البنوك التجارية لا يتم بفاعلية إلا من خلال تواجد سوق مالي يتيح استخدام أدوات السياسة النقدية غير المباشرة ولذلك من الضروري أن تحرص الإصلاحات في الجزائر على الحفاظ على نجاعة السوق، وحتى يمكن تسهيل نمو نظام مالي متنوع وفعال يخدم التنمية الوطنية فإنه يتعين التصدي لبعض القضايا ذات الصلة بالأسواق المالية.

الفرع الأول: السوق المالي في الجزائر ومبررات إنشائها

فكرة إنشاء السوق المالي لم تطرح في فترة التخطيط المركزي، إذ أن سياسة تمويل الاستثمارات الناتجة عن برنامج التطوير المأخوذ به آنذاك لم تستدعي الحاجة لقيام سوق مالية ، وظهورها كان مع بداية الإصلاحات الاقتصادية 1988 حيث تم وضع عدة تغييرات على آلية عمل وتنظيم الاقتصاد للانتقال إلى اقتصاد السوق. ورغم حداثة الفكرة إلا أن هناك عدة حجج تبرر إنشاءها للانتقال إلى اقتصاد السوق.[3]

---

[1] مكرم صارم، مرجع سبق ذكره، ص4-5.

[2،2] حسين زايدي، مرجع سبق ذكره، ص (1)، (2).

[3] مادي سعيدة، الخوصصة عن طريق السوق المالية –حالة الجزائر والمغرب- رسالة ماجستير، فرع تسيير سنة 2002، ص65.

- تمثل مصدر التمويل غير التضخمي لاستثمارات المتعاملين الاقتصاديين، معتمدة على الاستعمال المباشر لموارد الادخارات الموجودة، مهما كان نوعها (جماهير أوهيئات) من القاطنين أو غير القاطنين؛
- تجسيد هدف خوصصة المؤسسات العمومية؛
- ضمان تمويل مباشر لاستثمارات المؤسسات عن طريق العرض العمومي للادخار؛
- منح الاقتصاد الوطني مركزا مناسبا في الاقتصاد العالمي يزداد تميزا أكثر بالشمولية.

ترتبط هذه المبررات باحتياجات واهتمامات المؤسسات العمومية والخاصة في الجزائر لأن هذه الأخيرة تلجأ للبورصة من أجل: إيجاد شركاء أو معاونين استراتيجيين، الذين يساعدونهم باعتبارهم مساهمين لتحقيق التزاماتهم والتقديرات المحددة.

إثر هذا ظهرت الحاجة إلى إنشاء سوق مالية من أجل تكملة وتنويع مصادر التمويل في مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق وتقرر تأسيس البورصة في الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 بتاريخ 23 ماي 1993 وتتضمن هيكلين:

أ-لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة: تلعب هذه اللجنة دور الوصاية على السوق المالي، كما تقوم بمهمة المراقبة وحماية مصالح المستثمرين مع تقديم ضمان الشفافية الضرورية للتسيير الفعال لسوق المال.

وتقوم بتنظيم سير سوق القيم المنقولة بحيث تشكل هذه اللجنة سلطة سوق القيم المنقولة، وهي تسهر أساسا على:

- حماية المستثمرين بالأوراق المالية؛
- السير الحسن وضمان الشفافية اللازمة لسوق الأوراق المالية ؛
- كما أنها تتولى المهام الرئيسية التالية: المهمة القانونية، مهمة المراقبة والرقابة والمهمة التأديبية والتحكيمية.

ب- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة: شركة تسيير البورصة هي شركة أسهم، من أهدافها تقديم خدمة ذات جودة عالية في سبيل تسهيل المعاملات بين الوسطاء لتمكينهم من ممارسة مهامهم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها عن طريق:

- التنظيم العملي لدخول القيم المنقولة للبورصة؛
- التنظيم المادي لحصص البورصة وتسيير منظومة التداول والتسعيرة؛
- تنظيم عمليات المقاصة على القيم المنقولة؛
- نشر المعلومات المتعلقة بالمداولة في البورصة وإصدار النشرة الرسمية لجداول التسعيرة. ومع ان الجزائر تبنت سياسة اقتصاد السوق واعتمدت برنامج التصحيح الهيكلي والذي ساهم في إحداث التوازنات الكبرى، فإن ذلك لم يكن كافيا لتوفير مناخ ملائم لنمو المدخرات واستقطاب رؤوس الأموال فإلى جانب الضعف الذي يميز الجهاز البنكي، تعاني بورصة الجزائر جمود وذلك بالرغم من كون المؤسسات المدرجة فيما تحقق عائدا ماليا معتبرا، ويمكن تحديد أسباب ضعف تطوير بورصة الجزائر فيما يلي:

- ضعف البيئة الاقتصادية من حيث الإنتاج والنوعية والمنافسة؛
- عدم ملاءمة التشريعات القانونية السارية المفعول سواء بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية أو البنكية؛
- قلة المؤسسات المدرجة في البورصة والمهيمن عليها من طرف القطاع العام؛
- غياب البيانات عن أداء الشركات سواء المدمجة في البورصة أو غيرها يلقي بضلاله على مستقبل البورصة إذ لا يمكن لهذه الأخيرة أن تنمو في مناخ تسوده الشفافية؛
- غياب التسويق البورصي.

ج- خطة تطوير السوق المالي: إن التطوير الجاد للسوق المالية يستدعي احترام بعض المبادئ الهامة، يمكن تلخيص هذه المهام والمبادئ في جملة من الشروط:[1]

- شروط تتعلق بطبيعة السوق: مبدأ تعايش قسمين من السوق المالية أي سوق الإصدار وسوق التعاملات حيث أن المجالات الكبرى لتوسيع السوق هي:[2]

- مجال السوق الأولية: تسمح هذه المهمة للادخار السائل من التوجه مباشرة للمؤسسات، وتسمح بتحويل أموال الادخار إلى سندات ملكية أو ديون وبالتالي تضمن تمويل الاقتصاد بواسطة مدخرين ذوي أسهم أو دائنين يمكن اللجوء إليهم بمقتضى الإجراءات القانونية الخاصة بالإعلان العمومي؛
- مجال السوق الثانوية: إن هذه المهمة في السوق المالي ضرورية لضمان السير الحسن للمهمة الأولية لتمكين المستثمر الأولي على المدى الطويل من التنازل أو تغيير هيكلة حافظته في أي وقت.

مبدأ إصدار القيم المنقولة أو تنويع القيم المنقولة الصادرة والتي يتم التفاوض على أساسها في السوق المالية.

- شروط تتعلق بالسيولة:

- مبدأ تسلسل معايير الدخول و الخروج في السوق المالية؛
- مبدأ حرية الاستثمار؛
- مبدأ حرية رأس المال؛
- مبدأ الاستقرار.

- شروط الشفافية: إن هذا النظام الاقتصادي الفعال يستلزم أن تكون البيانات المعلوماتية الكمية و غير الكمية المخصصة للاستثمار و محيطه دقيقة, ويتم نشرها باستمرار وسهلة البلوغ و الإدراك دون تمييز و لا تفريق و بدون تكلفة لكل العناصر المتدخلة في السوق المالي و كنتيجة لكل ما سبق, أبرز ملامح خطة تطوير السوق المالي في الجزائر:

[1]، [2] زايدي حسين، مرجع سبق ذكره، ص70.

المرحلة الأولى: إدماج السوق في النسيج الاقتصادي للجزائر وتشجيع المتدخلين والمتعاملين في السوق بإدخال مؤسسات مؤهلة للمنافسة ذات النقل الاقتصادي. وينبغي التأكيد بأن مثل هذه المؤسسات لا تستطيع تطوير البورصة ما لم يتم تكييف القوانين التي تسيرها لتتماشى مع شركات المساهمة حيث يساهم الأفراد في تمويل رأسمالها من خلال الاكتتاب في أسهمها مما يمنحهم حق المراقبة والتسيير بعيدا عن أية وصاية إذ أن ظاهرة احتكار القطاع العام لمعظم الشركات الكبرى يؤدي حتما إلى غياب المنافسة والجدية في الأداء.

زيادة عدد الوسطاء وتعميق دور البنوك في القيام بالوساطة السوقية وتنمية السوق من خلال:[1]

- استعمال الأدوات المالية الجديدة التي انتشرت في البلدان الأخرى بعد التطور الهائل في أساليب التمويل على اختلافها؛
- السماح بقيام بنوك استثمار خاصة للترويج والاكتتاب في الإصدارات الجديدة من وسائل الملكية (أسهم) والدين (السندات) الصادرة بشكل خاص عن مؤسسات المرافق العامة الاقتصادية، سواء كانت حكومية أو خاصة، مما سيوسع من سوق السندات وبالتالي من سوق رأس المال؛
- إقامة البنوك لمؤسسات تمويل مشتركة تساهم فيها وتضمن إصداراتها من الأسهم والسندات وتوفر لها ما تحتاجه من تمويل، على أن تقوم هذه بتقييم التمويل لآجال مختلفة وترقية هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة مثل شركات الاستثمارات ذات رأس المال المتغير SICAV* ، فمن الضروري الاهتمام بإنشاء هياكل مكلفة يجلب المدخرات وتقديم للمدخرين الإطار الملائم لاستثمار أموالهم ولما لهذه الهيئات من دور مهم في جمع الادخار، من حيث أنها:[2]
- تسمح بتوفير تقنية وحرفية عالية لفائدة المدخرين الصغار الذين يمكنهم الاستفادة من كفاءة وخبرة هذه الهيئات في تسيير مدخراتهم؛
- تخضع أنشطتها المراقبة شديدة من طرف السلطات النقدية، وكذلك يعتمد التسيير فيها على أسس دقيقة وصارمة؛
- استحداث صناديق لحماية المستثمرين تشترك في تمويلها كل المؤسسات المنضوية في البورصة لاستبعاد المخاطر وإعطاء مزيد من الثقة للمستثمرين.
- العمل على تطوير التسويق في البورصة لما يكتسبه من أهمية.

المرحلة الثانية:تخص هذه المرحلة:

تحسين حجم المعاملات والخدمات وتطوير ها وتنويعها وذلك بإدخال المعلوماتية في عمليات المتاجرة والمقاصة وخلق أدوات مالية جديدة وتشجيع عمليات التحليل المالي والاستشارة للمؤسسات والمستثمرين وخلق شركة تقييم للتعرف على المخاطر.

المرحلة الثالثةتستهدف هذه المرحلة تطبيق المواصفات العالمية من خلال:

[1] حسين زايدي، مرجع سبق ذكره، ص

- زيادة السيولة في السوق والضمان وذلك من خلال تنمية خبرات الوسطاء في مجالات الاستثمار؛
- تحقيق ارتباط بورصة الجزائر بالأسواق العالمية للاستفادة من تجارب الآخرين.

مما سبق نستنتج أن تطوير السوق المالي أصبح ضرورة إذا أرادت الجزائر فعلا الانخراط في المسعى الدولي للانتقال إلى اقتصاد السوق واعتماد الوساطة . المباشرة على المدى الطويل وبشكل عام يتطلب الإصلاح وضع استراتيجية شاملة يتزامن فيها إصلاح الجهاز البنكي وتطوير السوق المالي مع عملية إعادة الهيكلة الاقتصادية باعتبار نجاحها مرهون ببعضها البعض.

خاتمة

يتسم النظام المالي الجزائري بأنه نظام تمويل موجه نحو البنوك يغلب عليه التمويل المباشر وهذا هو اقتصاد الاستدانة، ونظرا لما أظهره هذا النمط التمويلي من عيوب وعلى غرار الدول النامية الأخرى تقوم الجزائر بإصلاح مالي لزيادة الاعتماد على قوى والحوافز الخاصة في مجال الوساطة المالية لتبني سياسة التحرر المالي والتخلص من كل أشكال الكبح بالرغم من الإصلاحات المطبقة، فقد كانت البنوك الجزائرية تفتقد إلى الخبرة للنهوض بالأعمال البنكية التي تتميز بالفاعلية. و في سياق تحول الجزائر إلى اقتصاد السوق رأت السلطات نفسها مدعوة أكثر إلى إعادة هياكلها الاقتصادية، وقد قطع الجهاز البنكي عدة أشواط انطلاقا من الاستقلال.

في المرحلة الأولى 1962-1985 تميز الجهاز البنكي بعمليات التأميم و استرجاع السياسة النقدية، وابتداء من 1971 أدخلت إصلاحات جذرية تتمحور حول تعريف محكم للعلاقة مع القطاع في إطار التخطيط المركزي، وبالفعل أصبح الجهاز البنكي أداة في يد الدولة لتمويل المؤسسات العمومية من خلال منح قروض قصيرة ومتوسطة الأجل بأسعار فائدة لا علاقة لها بقانون العرض والطلب وفي المرحلة الثانية 1986 إلى غاية اليوم تعاقبت عدة إصلاحات سنة 1986، ثم قانون استقلالية المؤسسات العمومية سنة 1988، وبعدها قانون النقد والقرض الصادر في 1990، الذي يعتبر إطارا تشريعيا ودعامة أساسية للتوفيق بين أجهزة الإنتاج، وحدد دور النظام في التنظيم الجديد للاقتصاد الوطني، وعليه هذا القانون يشكل الأساس اللازم للتنظيم النقدي للاقتصاد الوطني.

إلا أنه يمكن القول أن الغاية من قانون 10/90 قد أصبحت غير واضحة بسبب الاختلاف الملحوظ بين معايير الاقتصاد المالي "السوق" والسلوك البنكي "الناتج" عن بنوكنا، فهذه الأخيرة غير قادرة على الاستجابة للشروط العادية للنشاط، مما أدى إلى تعزيزه بقوانين أخرى سنة 2002 وآخرها الأمر 03-11 وهذا سعيا لتحقيق المعايير العالمية خاصة أن الاقتصاد الوطني سيواجه تحديات كبيرة في المرحلة المقبلة.

الجزائر بحكم انتمائها للدول النامية فهي تجد في العولمة سلبيات تمس اقتصادها و تمز من سيادتها خاصة في المجال المالي وهي مازالت تعاني مشاكل في نظامها البنكي وجهود في السوق المالي، لذلك فالتحديات التي ستواجهها ستكون أكبر في ظل التغيرات الهيكلية التي طرأت على التمويل المحلي والدولي في العقدين الأخيرين، ما تعرفه صناعة الخدمات المالية من تحولات تتمثل فيما يلي:

- زيادة في الإمكانيات الفنية لتقديم التمويل اللازم للأنشطة المختلفة؛
- عدم وضوح أوجه التمييز بين المؤسسات المالية والأنشطة والأسواق التي يتعاملون فيها؛
- ظهور البنوك الشاملة والكيانات المالية الدولية التي تقدم خليط من المنتجات والخدمات المالية

ولقد عزز هذا التحول المكاسب التي تحققت على صعيد تقنية المعلومات والتي ألغت في الواقع أهمية الموقع الجغرافي وتحديات أخرى تطرح لما سيتعرض له القطاع المالي من منافسة شرسة في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وآفاق الانضمام إلى المؤسسة العالمية للتجارة بدخول البنوك الأجنبية وتحرير قطاع الخدمات.

كل ما سبق سيفرض على البنوك بالضرورة الالتزام بمعايير لجنة بازل للأداء البنكي إنشاء نظم للإنذار المبكر التي يعمل صندوق النقد الدولي على وضع مبادئها، وتطوير أدائها على مختلف المستويات من خلال إعطاء مكانة للقطاع الخاص والقيام بالاندماج لتقوية المراكز المالية للبنوك الجزائرية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تطوير السوق المالي لبناء نظام مالي متنوع وفعال يدعم التنمية المستدامة، كما أن الاندماج في النظام المالي الدولي الذي سيقوم على المدى البعيد على اعتماد التمويل المباشر أي اقتصاد السوق واختفاء نسبي للوساطة المالية يستدعي تطوير السوق المالي.

على الجزائر جعل تحديات العولمة فرص تطور من خلال أداء قطاعها المالي من خلال الاستفادة من التجارب والخبرات الدولية للوصول بالقطاع المالي الوطني إلى مصاف الأجهزة البنكية والمالية العالمية.

الفصل الثالث

أثر الإصلاحات المالية على تفعيل دور الوساطة المالية

تمهيد

في هذا الفصل سنقوم بالدراسات البيانية للمعطيات الاقتصادية المستمدة من تقرير البنك المركزي الجزائري وذلك لمعرفة مدى أثر الإصلاحات المصرفية على تفعيل دور الوساطة المالية وهذا من خلال دراسة تفصيلية عبر ثلاث مباحث كالآتي في المبحث الأول تم تناول أثر الإصلاحات الاقتصادية على تطورات معدلات الوساطة وفي المبحث الثاني أثر الإصلاحات المالية على تطور القروض حسب القطاع وحسب الأجل إضافة إلى المبحث الثالث الذي تم فيه دراسة أثر الإصلاحات المالية على تطور الودائع تحت الطلب والودائع لأجل وهذا خلال السنوات العشر الأخيرة من 2000 إلى 2010 واعتمادا على احصائيات منسقة وصحيحة من البنك المركزي الجزائري.

المبحث الأول: أثر الإصلاحات المالية على تطورات معدلات الوساطة

في هذا المبحث سنقوم بدراسة أثر الإصلاح المالي على تطور معدلات الوساطة المالية اعتمادا على معطيات اقتصادية ومالية في الفترة الممتدة ما بين 2000 إلى 2010 وذلك من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: معدل :M1/PIB

الجدول رقم:1: معدلM1/PIB

السنوات	$M1/P_iB$
2000	25.6%
2001	29.1%
2002	31.2%
2003	31%
2004	35.3%
2005	32.2%
2006	37.4%
2007	45.2%
2008	44.8%
2009	49.3%
2010	46.8%

المصدر : تقرير البنك المركزي الجزائري 2011 بتصرف

في ما يلي يتم عرض الجدول أعلاه في شكل منحنى بياني لتوضيح تطور معدل M1/PIB

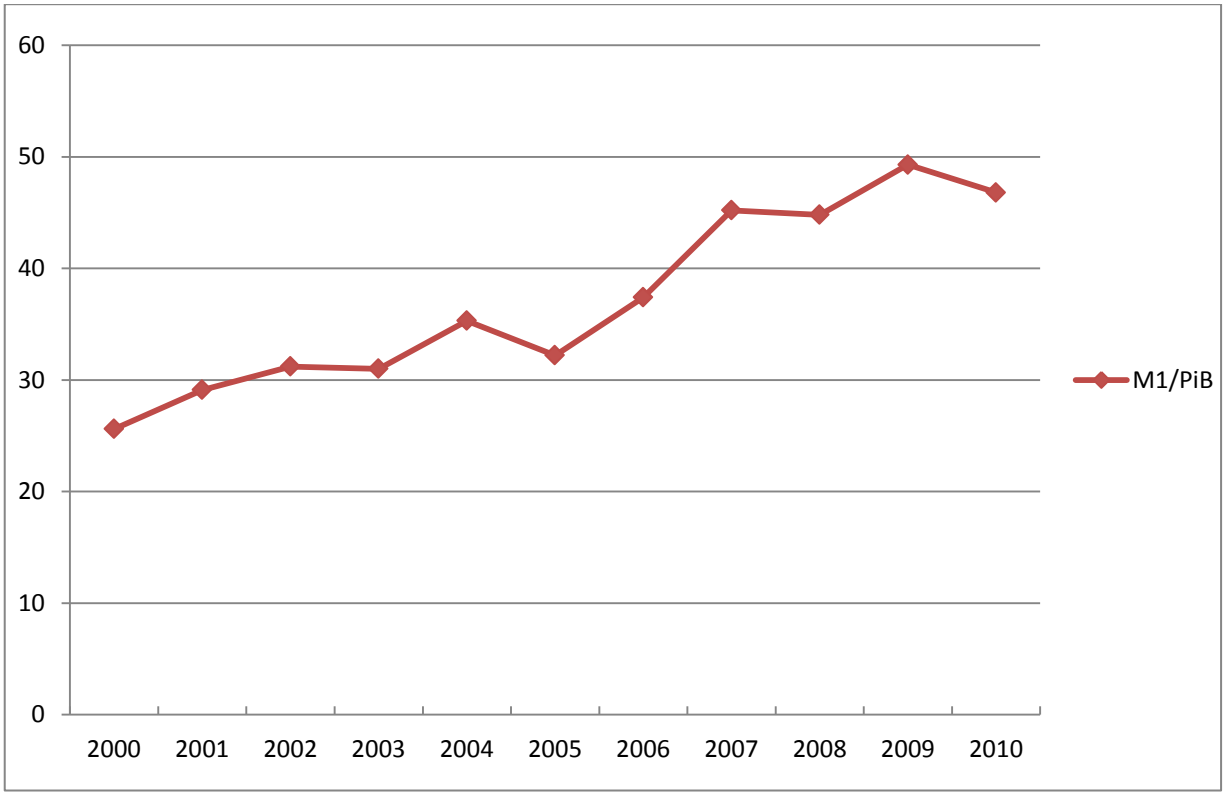

منحنى بياني رقم 01

المصدر من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات تقرير البنك المركزي الجزائري

يمثل هذا المعدل مؤشر السيولة النقدية الأولية للاقتصاد، ونلاحظ من المنحنى البياني الموضح أعلاه أن هذا المؤشر تزايد خلال الفترة 2000 إلى 2010 ما عدا السنوات 2001-2002 و 2010 حيث تشهد تراجعا طفيفا.

وتفسير هذا التزايد هو الوفرة المالية للجزائر من خلال ارتفاع أسعار المحروقات في العالم التي تعتبر مصدر أهم مداخيل الدولة الجزائرية فارتفاع النسبة من 25.6% سنة 2000 إلى حدود 50% سنة 2010 يمثل مدى مساهمة الوساطة المالية بمفهومها الضيق،أي مساهمة البنك المركزي والبنوك التجارية في الناتج الوطني الخام، وهي نسبة مقبولة تمثل مكانة البنك المركزي والبنوك التجارية في الاقتصاد.

المطلب الثاني: معدل M2/PIB

الجدول رقم2:M2/PIB

السنوات	M1/PIB
2000	49.3%
2001	58.4%
2002	63.9%
2003	63.7%
2004	61%
2005	55.2%
2006	57.9%
2007	64%
2008	62.7%
2009	71.5%
2010	67.7%

المصدر : تقرير البنك المركزي الجزائري 2011 بتصرف

في ما يلي يتم عرض الجدول أعلاه في شكل منحنى بياني لتوضيح تطور معدل M2/PIB

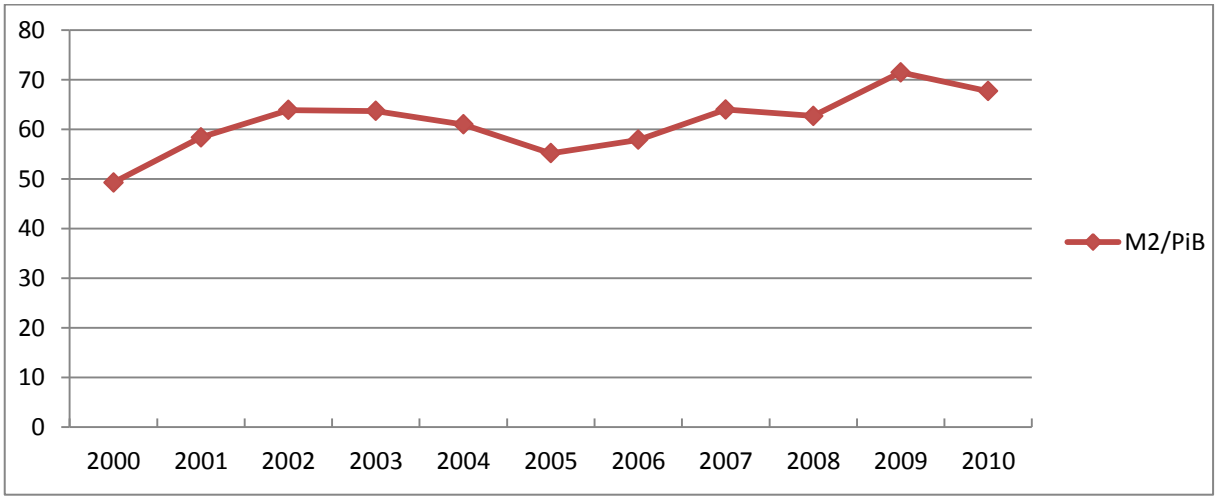

منحنى بياني رقم 01

المصدر من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات تقرير البنك المركزي

تمثل M2/PIB مؤشر السيولة النقدية الثانوية للاقتصاد، تتزايد هي الأخرى خلال الفترة 2000-2010 ما عدا السنوات 2004، 2008، 2010 التي شهدت فيها تراجعا طفيفا، ولأن M2 تمثل مجموع M1 مضافا إليها حسابات لأجل هي المعيار الذي يؤكد دور الوساطة المالية في أي اقتصاد، أي مكانة البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى، وهذا ما يؤكد لنا تأثير الإصلاحات المالية على تطور معدلات الوساطة المالية.

أما عن تفسير تزايد هذا المؤشر فكما سلف الذكر بسبب ارتفاع أسعار المحروقات في الأسواق الدولية والوفرة المالية التي شهدتها الجزائر إضافة إلى إجبار المؤسسات العمومية على وضع ودائعها في البنوك الجزائرية. إضافة إلى برنامج الإنعاش الاقتصادي والذي تم بضخ أموال ضخمة في الاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث: مقارنة تطور M1/PIB على M2/PIB

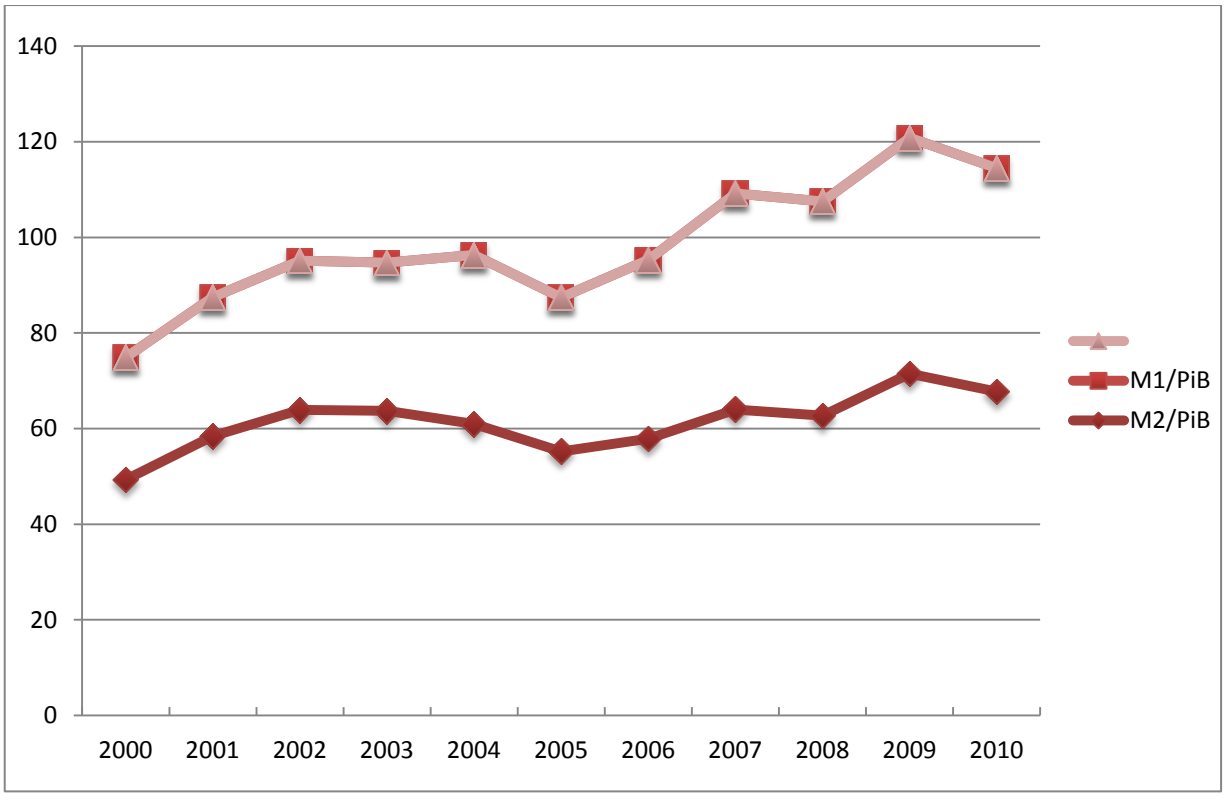

منحنى بياني رقم 3

المصدر من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات تقرير البنك المركزي

من خلال المنحنى البياني أعلاه نلاحظ أن مؤشر السيولة النقدية الثانوية للاقتصاد (M2/PiB) يعلو على منحنى مؤشر السيولة النقدية الأولية للاقتصاد (M1/PiB) وذلك لأن M2 تمثل مجموع M1 مضافا إليها حسابات لأجل بالعملة الوطنية.

المبحث الثاني: أثر الإصلاحات المالية على تطور القروض

في هذا المبحث سنتطرق للدراسة البيانية لأثر الإصلاحات المالية على تطور القروض حسب القطاع وتطور القروض حسب الآجال، وذلك خلال السنوات 2000-2010 عبر مطلبين رئيسيين.

المطلب الأول: تطور القروض حسب القطاع (2000-2010)

الجدول رقم 3: هيكل القروض

الوحدة: مليار دج

التعيين	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
▪ القروض للقطاع العام	701.81	740.08	715.83	791.69	859.65	895.83	847	988.9	1201.9	1485.1	1461.1
▪ البنوك العامة	701.81	735.09	715.83	791.49	856.97	895.49	—	987.3	1200.3	1484.9	1461.3
▪ البنوك الخاصة	—	—	—	0.2	2.68	0.34	—	2	1.9	1	0.1
▪ القروض للقطاع الخاص	291.24	337.61	550.2	587.78	674.73	881.61	1057	1216	1413.3	1600.6	1805.3
▪ البنوك العامة	264.87	297.91	368.95	784.74	568.6	750.46	—	964	1086.7	1227.1	1374.5
▪ البنوك الخاصة	26.37	37.7	181.25	100.04	106.13	131.15	—	250.4	325.2	372.1	430.8
▪ حصة البنوك العامة %	97.34	95.85	85.68	92.73	92.9	92.6	—	88.5	87.5	87.9	86.8
▪ حصة البنوك العامة %	3.62	—	14.32	7.26	7.1	7.4	—	11.5	12.5	12.1	13.2

Source : Rapport de la banque d'Alger 2011.

إن أهم ملاحظة يمكن الخروج بها من الجدول أعلاه ارتفاع حصة البنوك العامة في سوق منح الائتمان، حيث تتجاوز عتبة 90%، حيث عرفت انخفاضا بعد سنة 2005. في حين نلاحظ ضعف حصة البنوك الخاصة وبالتالي محدوديتها في تمويل الاقتصاد الوطني.

منحنى بياني رقم 4: تطور حصة القروض حسب القطاع

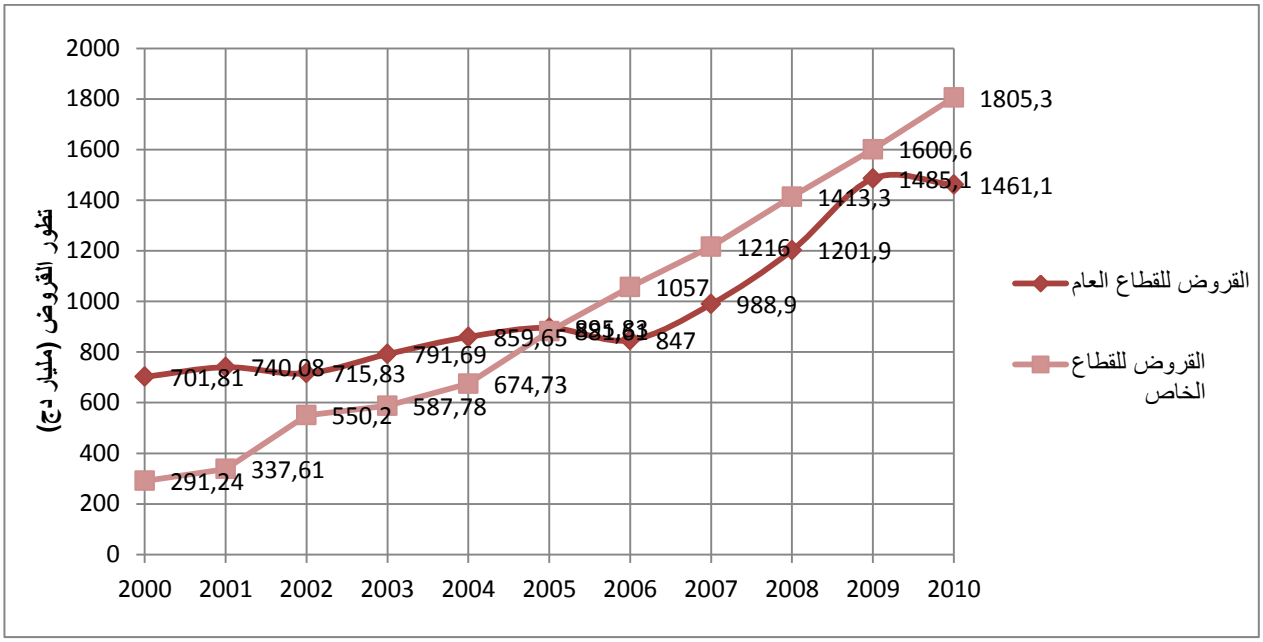

المصدر من اعداد الطلبة

في ما يلي نوضح تطور القروض للقطاع العام

تمثيل بياني: أعمدة بيانية رقم 1: تطور القروض للقطاع العام 2000-2010

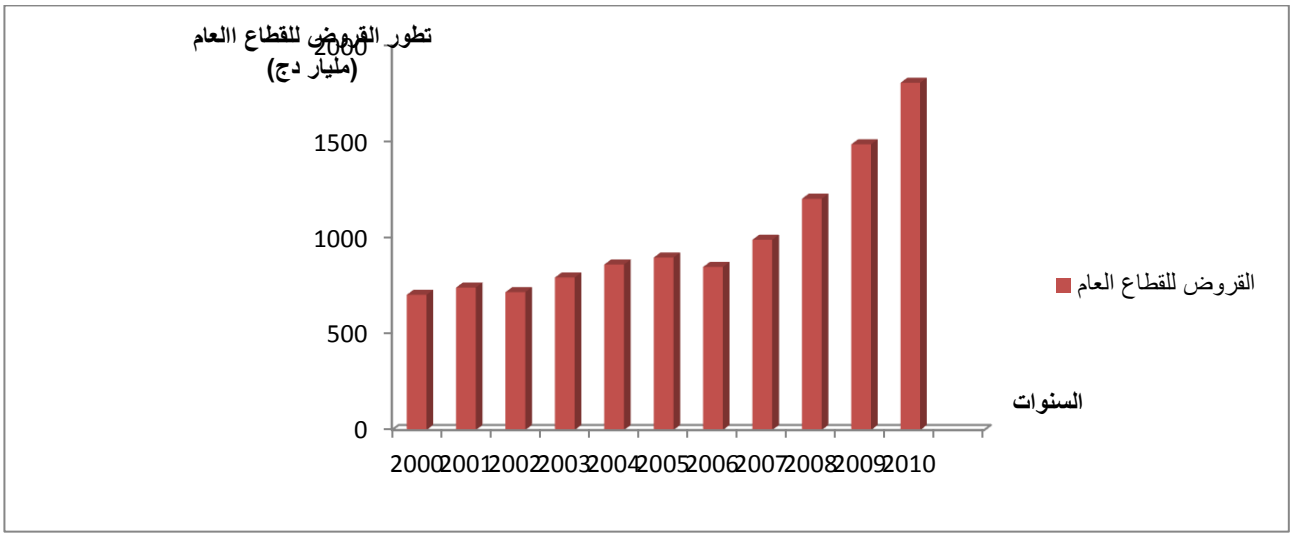

المصدر من اعداد الطلبة

نلاحظ الزيادة المستمرة للقروض الممنوحة للقطاع العام

فيما يلي نبين تطور القروض للقطاع الخاص

تمثيل بياني: أعمدة بيانية رقم 2: تطور القروض للقطاع الخاص2000-2010

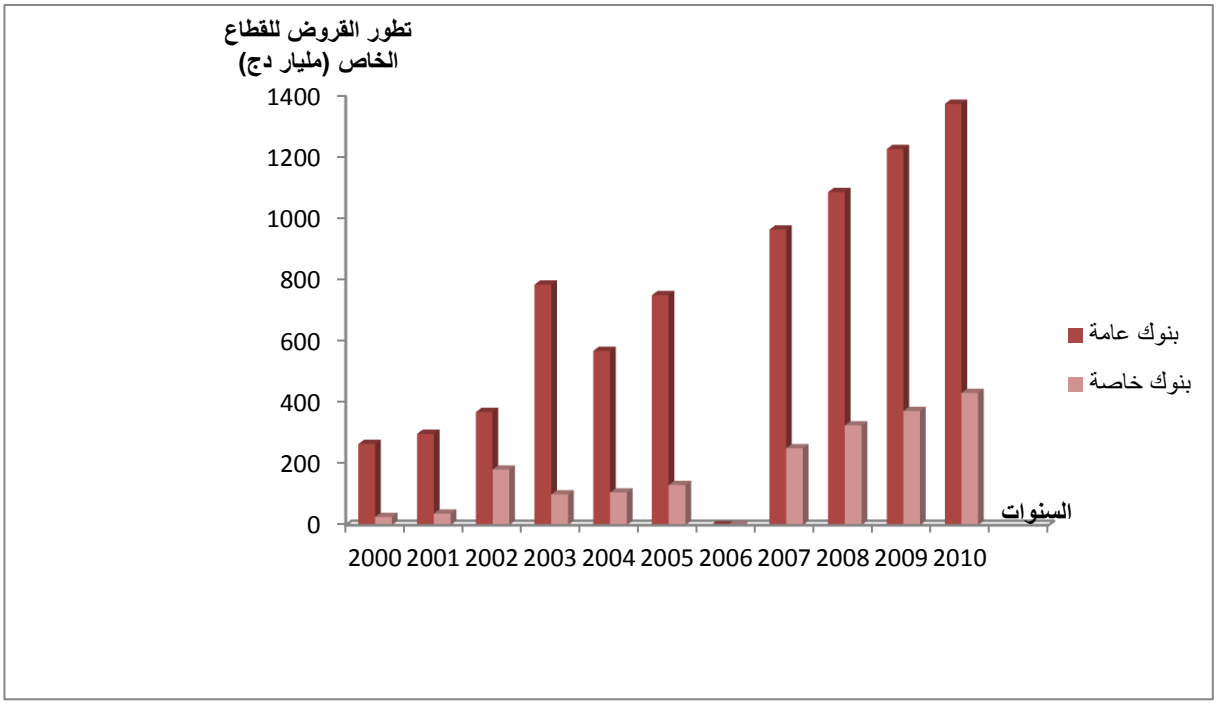

المصدر من اعداد الطلبة

المطلب الثاني: تطورات القروض حسب الآجال (2000-2010) مليار دج

الجدول رقم 4: تطور القروض حسب الآجال.

الوحدة: مليار دينار

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
▪ قروض قصيرة الأجل	470.0	513.3	628.0	773.6	828.3	923.3	915.7	1026.1	1189.4	1320.5	1311.0
▪ البنوك العامة								902.5	1025.8	1141.3	1045.4
البنوك الخاصة								123.6	163.6	179.2	265.6
▪ القروض للقطاع الخاص	530	565.1	638.8	606.6	706.1	856.4	989.7	1177.6	1424.7	1764.6	1955.7
▪ البنوك العامة								1048.8	1261.2	1570.7	1790.4
▪ البنوك الخاصة								128.8	163.5	193.9	165.3

المصدر: النشرة الاحصائية 2011

فيما يخص توزيع القروض حسب آجال استحقاقها، فنلاحظ أن القروض قصيرة الأجل كانت سنة 2000 في حدود 470 مليار دينار جزائري لتأخذ في الارتفاع حتى بلغت 5369 مليار دينار و 5198 مليار دج خلال 2004و2005 على التوالي، وهي قيم معتبرة تدل على توجيه أكثر من نصف تمويلات الوساطة البنكية إلى قروض تجارية تتمثل أساسا في تمويل دورات الاستغلال والتجارة الخارجية في حين يلاحظ الانخفاض الكبير لنسبة القروض طويلة الأجل نتيجة المبالغة في السلوك.

الحل للبنوك التجارية على اعتبار أن القروض الطويلة هي قروض ذات معدلات مخاطرة مرتفعة. يتضح ضعف معدل القروض طويلة الأجل وهذا ما يؤشر بمحدودية مشاركة البنوك التجارية في التنمية خلال هذه الفترة.

بعدتقديم الإصلاحات المالية والنقدية والخاصة بالمرحلة الممتدة من الفترة 1990-2005 يمكن استخلاص بعض معالم النظام المالي الجزائري خلال فترة التحويل إلى اقتصاد السوق، أهمها:

- يعتبر قانون النقد والقرض من أهم النصوص التشريعية للنظام المالي الجزائري حيث جاء بقواعد تنظيمية ، رقابية وأخرى توجيهية تتناسب وخصوصيات التحول إلى اقتصاد السوق، كما نال بموجبه البنك المركزي استقلاليته التدريجية عبر مراحل الإصلاحات المكملة والمعدلة، تخلي الخزينة العامة عن تمويل المؤسسات الاقتصادية لصالح المؤسسات المالية، تدعيم القطاع المالي بمؤسسات مالية جديدة خاصة أو مختلطة، فتح رؤوس أموال البنوك العمومية، ومتابعة إعادة الهيكلة التنظيمية للبنوك الحكومية.

- إتباع سياسة التدرج في الإصلاحات، فمن سياسة التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، إلى سياسة التحرير التدريجي لأسعار الفائدة، إلى سياسة تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي بتطبيق برنامج التعديل الهيكلي، ثم إصلاحات تدعيم الرقابة والإشراف وزيادة قوة تدخل الدولة في تسيير النظام البنكي، وهذا ما ساعد على تحقيق استقرار مالي نتيجة التوازنات المالية والنقدية المحققة.

وعليه، يؤكد هيكل قائم القروض الموزعة من طرف المصارف في نهاية 2010 (بعد طرح الديون المعاد شراؤها من طرف الخزينة العمومية) الاتجاه التصاعدي للقروض متوسطة وطويلة الأجل، حيث وصلت إلى حصة نسبية تقدر 59.9% منقائم القروض الموزعة مقابل 40.1% بالنسبة للقروض قصيرة الأجل.

يتعلق الأمر هنا باتجاه بدأ في الظهور منذ سنة 2006 والذي يعود خصوصا إلى الارتفاع في القروض طويلة الأجل الموزعة لتمويل الاستثمارات في قطاع الطاقة والمياه، إذ ساهم الارتفاع في القروض الرهنية بأكثر من 125 مليار دينار في نهاية 2008 إلى 149.4 مليار دينار في نهاية 2009، لإغلاق سنة 2010 بـــ 171.1 مليار دينار أي زيادة بنسبة 14.5% في 2010 مقابل 19.5% في 2009.

في نهاية 2010، مثلت القروض متوسطة وطويلة الأجل الموزعة من طرف المصارف العمومية 63.1% من مجموع قروضها مقابل 57.9% في نهاية 2009.

بالنسبةللمصارف الخاصة، بلغت هذه الحصة من القروض متوسطة الأجل مستوى معتبرا في نهاية 2009 (52%)، ولكن تراجعت في 2010 لتصل 38.4% نتيجة التباطؤ في توزيع القروض للأسر.

فيما يخص تطور ديون المصارف على الدولة في نهاية 2010، بقيت حصة المصارف الخاصة متواضعة نسبيا. وتمثل ديونها على الدولة أذونات الخزينة التي تحصلت عليها والموجودات التي تمتلكها في الحسابات الجارية لدى الخزينة العمومية ومراكز الصكوك البريدية، وبالتالي تكون ديون المصارف العمومية على الدولة مهيمنة بفعل مختلف عمليات تطهير الذمة التي قامت بها الدولة المالكة عن طريق إصدار السندات.[1]

قامت الخزينة العمومية خلال سنة 2010 بتسديد السندات المصدرة، مقابل إعادة شراء الديون غير الناجعة للمؤسسات العمومية بمبلغ 5.7 مليار دينار. ارتفع قائم الديون التي تمتلكها المصارف العمومية على الخزينة العمومية بموجب إعادة شراء الديون بما فيها الجديدة في 2010، بشكل قوي (321 مليار دينار مقابل 145.7 مليار دينار في نهاية 2009).

كما تحوز المصارف العمومية أيضا على ديون الخزينة العمومية في شكل سندات تساهمية (56.2 مليار دينار) أو في شكل أذونات الخزينة أيضا (485.7 مليار دينار مقابل، 387.1 مليار دينار في نهاية 2009). ترتفع ديونها المتعلقة بالعمليات الأخرى إلى112.4 مليار دينار مقابل 108.6 مليار دينار في نهاية 2009.[2]

تمثيل بياني: أعمدة بيانية رقم 3: تطور القروض حسب الآجال2000 -2010

يمثل هذا المدرج هيكل القروض قصيرة الأجل حسب القطاع العام والخاص، حيث يتضح سيطرة القطاع العام على القروض القصيرة الممنوحة من قبل البنوك.

[1] تقرير البنك المركزي 2011.

[2]المرجع السابق

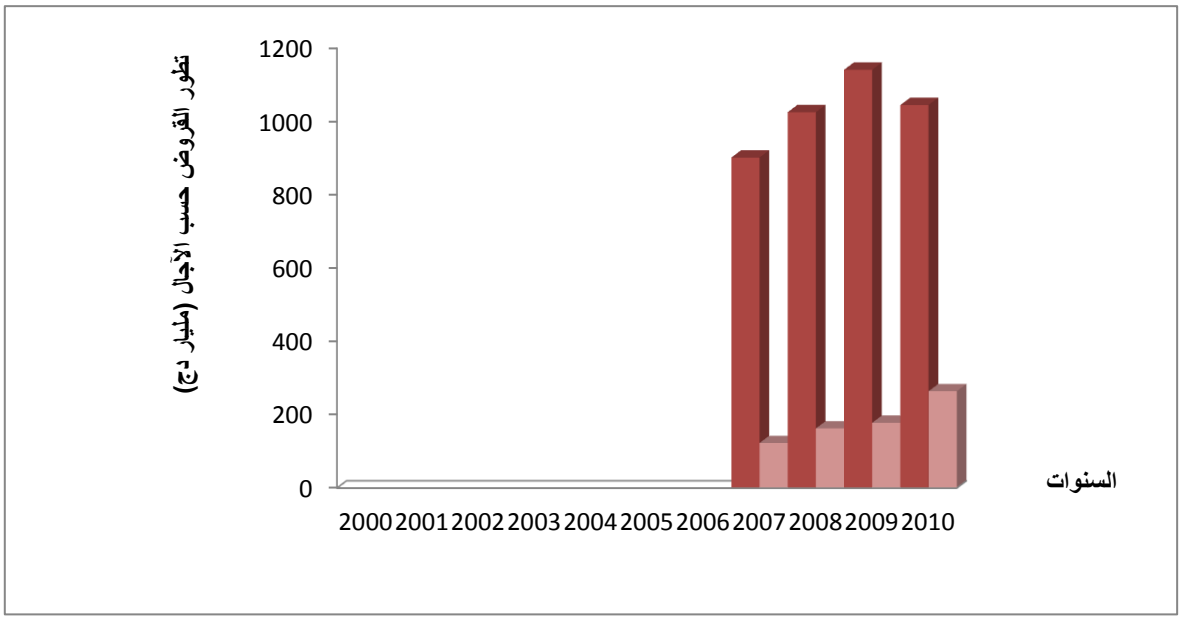

المصدر من اعداد الطلبة

والمنحنى البياني التالي يوضح تطور القروض حسب آجالها.

منحنى بياني رقم 5: تطور القروض حسب آجالها.

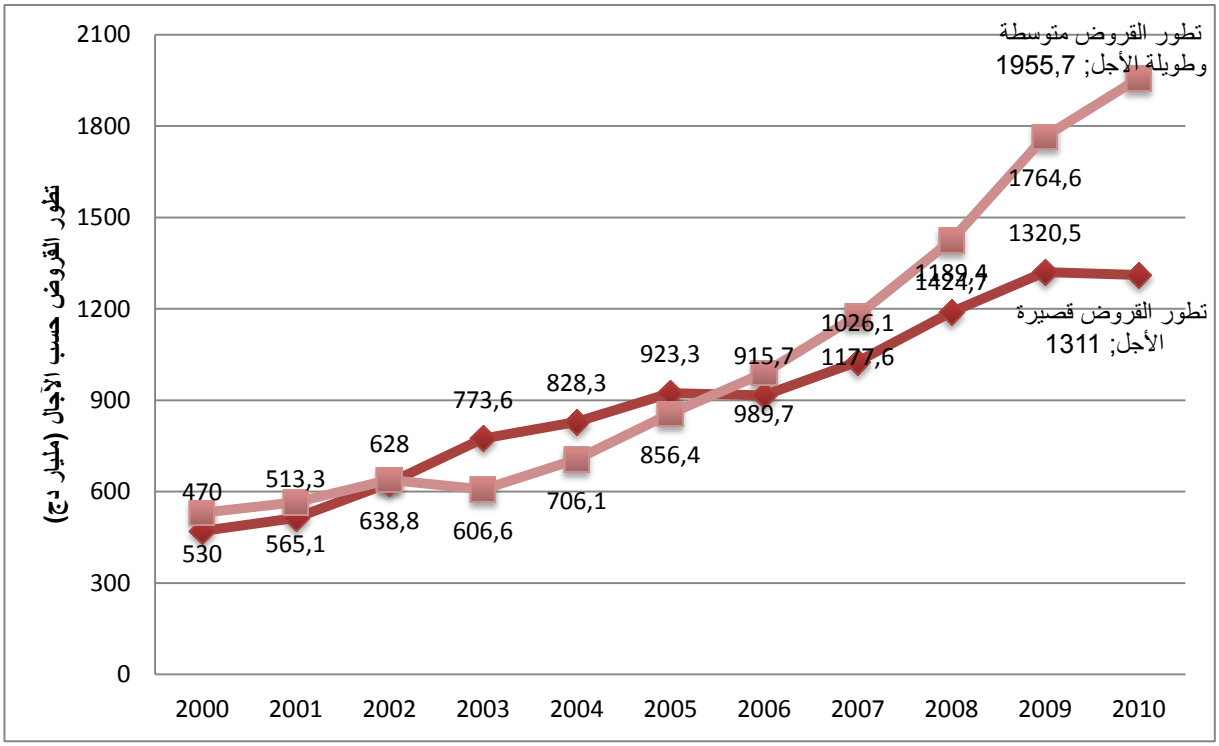

من خلال منحنى القروض قصيرة الأجل نلاحظ أن هذه الأخيرة تتزايد خلال الفترة 2000 -2010 ما عدا سنة 2010 التي شهدت تراجعا طفيفا.

وكذلك منحنى القروض متوسطة وطويلة الأجل نلاحظ أن هذه الأخيرة تتزايد خلال الفترة 2000 -2010 ما عدا سنة 2003ثم استدركت الارتفاع من جديد.

أعمدة بيانية رقم 4: تطور القروض حسب الآجال بالنسبة للقروض متوسطة وطويلة الأجل

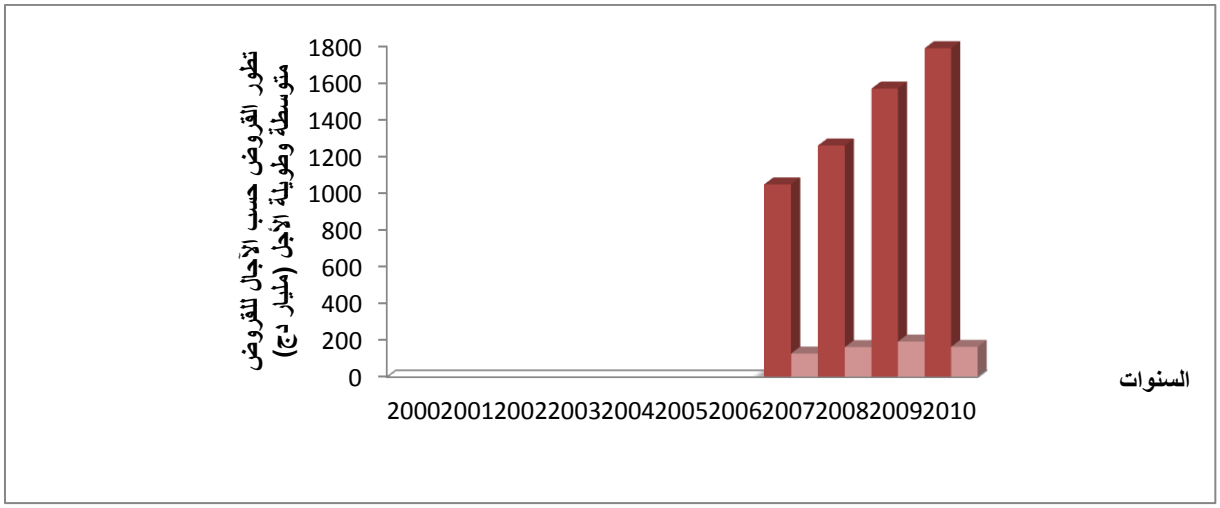

المصدر: اعداد الطلب

المبحث الثالث: أثر الإصلاحات المالية على تطور الودائع

في هذا المبحث سنقوم بدراسة أثر الإصلاحات المالية على تطور الودائع تحت الطلب والودائع لأجل خلال السنوات 2000-2010، إذ تتم الدراسة عبر المنحنيات والأعمدة البيانية وذلك عبر مطلبين رئيسيين.

المطلب الأول: تطور الودائع تحت الطلب (2000-2010)

الجدول رقم 5 :تطور الودائع تحت الطلب (2000-2010)

الوحدة: مليار دينار

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
▪ ودائع تحت الطلب	476.5	554.92	642.16	719.59	1133	1240.5	1760.6	2570.4	2965.1	2541.9	2763.7
▪ البنوك العامة	438.24	499.17	548.13	648.17	—	—	—	902.5	1025.8	1141.3	1045.4
البنوك الخاصة	29.25	55.75	94.03	70.81	—	—	—	191.1	241.8	261.0	301.2

المصدر: تقرير البنك المركزي الجزائري تقرير 2011

ويمكن توضيح الجدول أعلاه من خلال المنحنى التالي

منحنى رقم 6: تطور الودئع تحت الطلب

المصدر: اعداد الطلبةاعتمادا على تقرير البنك المركزي

ويمكن تقديم الشكل التالي لتوضيحتطور الودائع الخاصة والعامة

أعمدة بيانية رقم 5 : تمثل تطور الودائع الخاصة والعامة

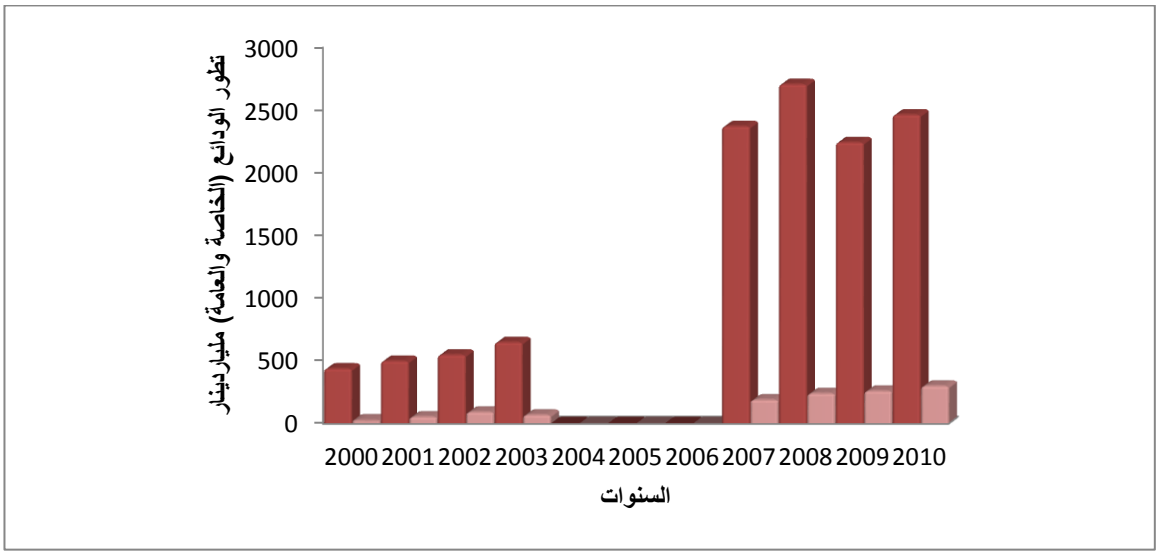

المصدر: اعداد الطلبة

المطلب الثاني: تطور الودائع لأجل (2000-2010) مليار دينار

الجدول رقم6 : تطور الودائع لأجل

الوحدة: مليار دينار

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
▪ ودائع تحت الطلب	974.35	1235	1485.19	1723.86	1584.4	1736.2	1766.1	1761	1991	2228.9	2524.3
▪ البنوك العامة	928.46	1152.0	1312.96	1656.68	—	—	—	1671.5	1870.3	2079	2333.5
▪ البنوك الخاصة	45.88	82.99	172.22	67.17	—	—	—	89.5	241.8	261.0	301.2

المصدر: البنك المركزي الجزائري تقرير 2011

في ما يلي توضيح تطور الودائع لأجل من خلال المنحنى التالي

منحنى رقم 7: يمثل تطور الودائع لأجل

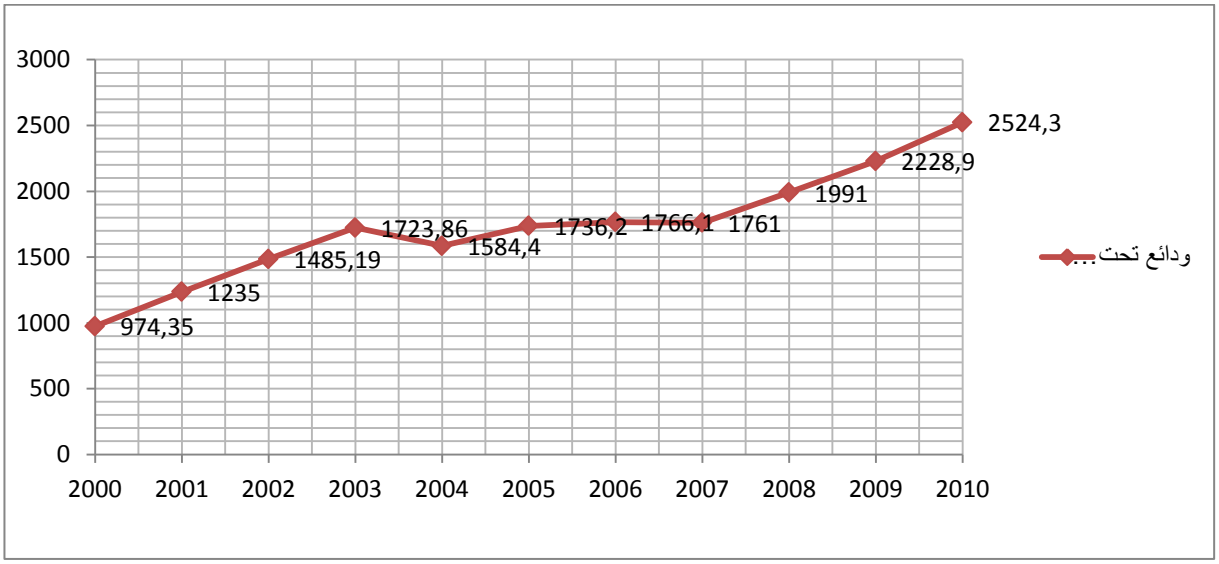

المصدر: اعداد الطلبة اعتمادا على تقرير البنك المركزي 2011

أعمدة بيانية رقم 6 يمثل تطور الودائع لأجل العامة والخاصة

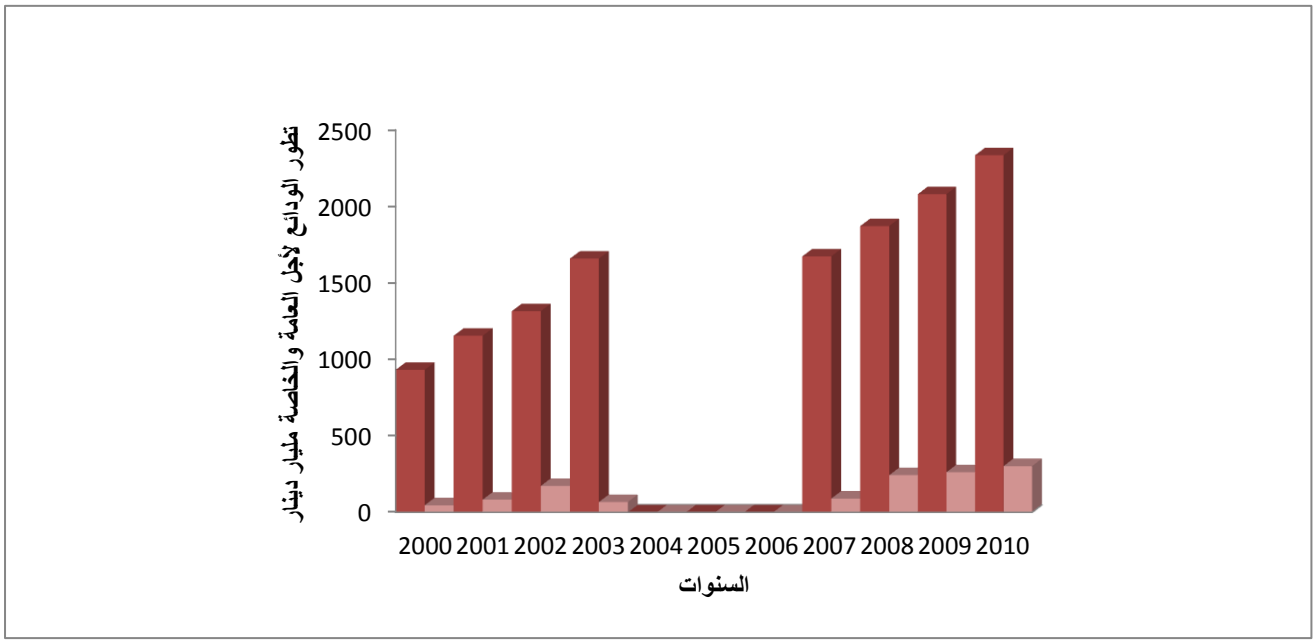

المصدر: اعداد الطلبة اعتمادا على تقرير البنك المركزي 2011

شهد نشاط جمع الموارد للبنوك نهوضا وتطورا كبيرين حيث سجلت نسبة تطور بـــ 24.1% سنة2001وبنسبة18.8% سنة 2002،مسجلا نموا يقدر بنسبة 14.9% سنة 2003 ويتمثل نشاط البنوك المتمثل في جمع الموارد بـــ:

- بقاء أهمية الودائع المحصل عليها من المؤسسات الخاصة والعائلات، وهذا بالرغم من تواصل نمو ودائع مؤسسات قطاع المحروقات.
- انخفاض حصة البنوك الخاصة في سوق الموارد، حيث شهدت سنة 2003 انخفاض الودائع للبنوك الخاصة وهذا نتيجة إفلاس ومباشرة تصفية بنكين خاصين في سنة 2003.

وحسب تحليل المعطيات المتعلقة بنشاط جمع موارد المصارف (خارج الودائع المشكلة كضمان بموجب الاستيراد أو الكفالات)، توضع الاتجاهات الرئيسية المسجلة في هذا المجال خلال السنة المدروسة:

- الارتفاع الجد هام في الودائع الملتقطة من طرف المصارف الخاصة(19.7% مقابل 134% في 2009) مقارنة بتلك الودائع الملتقطة من طرف المصارف العمومية (11% مقابل انخفاض بنسبة 5.6%). برز هذا زيادة طفيفة لحصة المصارف الخاصة في سوق الموارد (10.4%مقابل10% في نهاية 2009 و78% في نهاية 2008).
- ارتفاع الودائع تحت الطلب (10.4%)مقابل انخفاضها في 2009 (-15.1%) الناجم عن انكماش موارد قطاع المحروقات تحت تأثير الصدمة الخارجية، إن الازديادفي الودائع تحت الطلب الملتقطة من طرف المصارف الخاصة

(15.4%)يتجاوز ارتفاع الودائع تحت الطلب الملتقطة من طرف المصارف العمومية (9.8%) رغم استئناف توسع الودائع تحت الطلب لقطاع المحروقات.

- زيادة معتبرة في الودائع لأجل أي 13.3% مقابل 11.9%في2009 إن نمو الودائع بالعملة الصعبة، وهي ودائع مدرجة في فئة الودائع لأجل، تبقى جد بطيئة (8.8%مقابل57% في 2009) على الخصوص، يبلغ ارتفاع الودائع لأجل الملتقطة من طرف المصارف الخاصة 27.3%،بينما اقتصرت تلك الودائع من نفس هذه الفئة الملتقطة من طرف المصارف العمومية بوثيرة بلغت 12.2%.

- أدى الازدياد الكبير للودائع الملتقطة لدى القطاع العمومي (17.4%)مقارنة بالقطاع الخاص (8.4%)انخفاض حصة الودائع الملتقطة من طرف المصارف لدى القطاع الخاص (المؤسسات، الأسر، الجمعيات) في إجمالي الودائع (القطاع العمومي والخاص). تراجعت هذه الحصة إلى55.7% في 2010 بعدما كانت تقدر بـــ 57.7% في 2009.

- وتبقى حصة ودائع الأسر في إجمالي ودائع القطاع الخاص هامة وفي تزايد (68.9% مقابل 67.2% في 2009) أخيرا. تبقى نسبة الودائع بالعملة الصعبة للأسر إجمالي الودائع بالعملات الصعبة الملتقطة من طرف المصارف جد معتبرة (67.1% مقابل 69.4% في 2009).

من جهة أخرى، وكما كان عليه الأمر في السنتين الماضيتين، تبقى حصة الودائع لأجل بما الودائع لأجل
في ذلك الودائع بالعملات الصعبة، هامة في إجمالي قائم ودائع القطاع الخاص والأسر (68% مقابل 65.6% في نهاية 2009). مقارنة بحصة الودائع لأجل الملتقطة من طرف المصارف لدى القطاع العمومي (25.6% مقابل 25.9% في نهاية 2009).

من حيث تدفقات الموارد المعبأة في 2010، سجلت المصارف العمومية تدفقا إيجابيا للودائع الملتقطة سواء كان لدى القطاع العمومي ولدى القطاع الخاص، 334.7 مليار دينار و150.7 مليار دينار على التوالي، بينما كان تدفق الودائع الوارد من القطاع العمومي في 2009 سلبيا بواقع 521 مليار دينار، فيما يخص المصارف الخاصة، وكما كان عليه الأمر في 2009، كان تدفق الموارد الملتقطة إيجابيا في 2010، بالإضافة إلى كونها ملتقطة لدى المؤسسات الخاصة والأسر فقط (69.3 مليار دينار مقابل 56.5 مليار دينار 2009)، ويدل هذا صراحة على أن الصدمة الخارجية لسنة 2009 تجسدت بانكماش موارد القطاع العمومي، خاصة موارد المحروقات، في حين تحسن الادخار المالي بشكل معتبر (خارج النقد الائتماني) للمؤسسات الخاصة والأسر في 2009.

أخيرا في نهاية 2010، تمثل الودائع تحت الطلب والودائع لأجل المتعلقة لدى المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى، والمؤسسات الخاصة حصصا نسبية بـــ 44.1%، 38.3% و 16.7% على التوالي. بينما يغطي الباقي الذي يساوي 0.9%ودائع التأمينات والهيئات الخاصة التي لا تهدف إلى الربح في خدمة الأسر والإدارة المحلية.

خاتمة

هدفت الدراسة إلى تقييم أثر الإصلاحات المالية دور النظام المصرفي الجزائري من خلال تطورات مؤشر السيولة النقدية الأولية للاقتصاد وكذلك مؤشر السيولة الثانوية للاقتصاد وإضافة إلى تطورات القروض من حيث القطاع ومن حيث الآجال وتطور الودائع لأجل وتحت الطلب، حيث تعتبر هذه الدراسة بمثابة تقييم له، ومن هذه الدراسة ظهرت بعض الجوانب الإيجابية للنظام المصرفي لازمت تطوره ونموه؛ ضمن مسيرته الإصلاحية.

إلا أن ذلك لم يخلو من بعض الملاحظات التي اعتبرت محددات سلبية أحاطت الدور الذي لعبه في تعبئة المدخرات، كما أن له دور في تمويل التنمية جاء محدثا لضغوط تضخمية خصوصا في فترة الانفتاح.

يمكن القول إن أثر الوساطة المالية في الجزائر ضعيف، فالبنوك عبارة عن أكشاك لمنح الأموال دون دخولها في استثمارات طويلة الأجل.

خاتمة عامة

خاتمة

تركزت في الآونة الأخيرة أعمال الاقتصاديين النظرية والتطبيقية حول أثر الإصلاحات في تحفيز النمو وتحقيق رفاهية المجتمع، ومن بين محاور الإصلاح الذي أثار جدلا واسعا ، الإصلاح المالي وأثر على تفعيل دور الوساطة المالية في زيادة التخصيص الأمثل للموارد المالية وبالتالي الرفع من تراكم رأس المال وزيادة معدلات الإستثمار.

لقد حاولنا في هذا البحث تسليط الضوء على أهمية الاصلاح المالي في تفعيل دور الوساطة المالية من خلال دراسة الإصلاح المالي في الجزائر، مكوناته مراحله، أهدافه، إضافة إلى محاولة معرفة أثر ذلك على الجهاز المصرفي من خلال دراسة مؤشرات تطور الوساطة المالية. وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

النتائج النظرية:

- تلعب الوساطة المالية دورا هاما في تخصيص الموارد وبالتالي رفع معدلات الاستثمار؛
- للإصلاح المالي أثر إيجابي على تفعيل دور الوساطة المالية؛
- للإصلاح المالي دور في نقل النظام المالي من حالة التخلف (الكبح المالي) إلى حالة التطور (التحرير المالي)؛
- لا بد أن يتزامن مع الأصلاح المالي إصلاحات إقتصادية أخرى.

النتائج التطبيقية:

- أثرت الإصلاحات المالية على معدلات الفائدة الحقيقية مما ساعد على رفع معدلات الادخار؛
- جاء قانون النقد والقرض لنقل الإقتصاد الوطني من إقتصاد إستدانة إلى إقتصاد يعتمد على الأدخار المحلي؛
- لم يلعب النظام البنكي ومن تم الوساطة المالية الدور الذي جاء من أجله الإصلاح المالي،
- ضعف معدلات القروض طويلة الأجل يفسر ضعف عمل الوساطة المالية؛

توصيات:

- ضرورة الاهتمام بهذا الموضوع من طرف الباحثين الاقتصاديين في الجزائر؛
- إنشاء سوق مالي ذو مواصفات عالمية؛
- السماح بتوفير الدراسات المالية اللازمة؛
- التوسيع في القطاع البنكي الجزائري، من خلال مواصلة الإصلاحات وتدعيمها بآليات الرقابة والإشراف؛
- الإتجاه في عملية خوصصة البنوك الجزائرية؛
- إلزامية القيام بإصلاحات مالية جيدة تواكب التغيرات المتسارعة في العالم.

المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. أحمد بوراس، "أسواق ورؤوس الأموال"، محاضرات ومطبوعات جامعة منتوري قسنطينة.
2. ربحي مصطفى عليان،"اقتصاد المعلومات" دار الصفاء للنشر والتوزيع –عمان-، الطبعة الأولى2010.
3. رحماني موسى: "وضعية النظام المصرفي في ظل برنامج الإصلاح الهيكلي"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير.
4. سعيد النجار"السياسة المالية وأسواق المال، صندوق النقد العربي والصندوق العربي للاستثمار الاقتصاديوالاجتماعي"، 1994.
5. الطاهر لطرش،"تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية 2010،2011.
6. عبد الغفار حنفي، أبو قحف عبد السلام،"الإدارة الحديثة في البنوك التجارية"، الدار الجامعية، بيروت 1991.
7. محمد صالح القريشي، "اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية "، دار النشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى 2009.
8. محمود حميدات،"مدخل للتحليل النقدي"، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر ،1996.
9. مصطفى بن بادة، "ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)".
10. مكرم صارم،"تحديد القطاع المصرفي السوري: اتجاهات تحدد وقواعده أوراق عمل ندوة الإصلاح المالي والمصرفي".
11. ناصري زهير،"دراسة مؤشرات تطور الوساطة المالية"،الطبعة الأولى 2005.

ثانيا: المذكرات

12. "الإطار النظري للوساطة المالية"،مذكرة لنيل شهادة ليسانس جامعة سطيف، 2011/2010.
13. أسامة لزغب وآخرون: مذكرة لنيل شهادة ليسانس "الوساطة المالية وأثرها على النمو الاقتصادي"، المركز الجامعي –ميلة-، 2012/2011.
14. بباس منيرة "دور الوساطة المالية في تطور الأسواق المالية" مذكرة لنيل شهادة ماجستير التخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سطيف، 2007،.
15. بن طلحة صليحة ومعوشي بوعلام، "دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر.
16. كيموش راضية، "سبل تفعيل الوساطة المالية"،مذكرة ليسانس، 2011/2010.
17. مادي سعيدة، "الخوصصة عن طريق السوق المالية –حالة الجزائر والمغرب"،رسالة ماجستير، فرع تسيير سنة 2002.

الموادوالأوامر

18. الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 أفريل 1996 المتعلق بالاعتماد التجاري. 2004/11/12.
19. المادة 13ا من قانون النقد والقرض(90-10).
20. المادة رقم 13 من قانون النقد والقرض(90-10).
21. المادة رقم 16 من قانون النقد والقرض(90-10).
22. المادة رقم 112 من قانون النقد والقرض(90-10).
23. المادة 113 من قانون النقد والقرض(90-10).
24. المادة رقم 130 من قانون النقد والقرض (90-10).
25. المادة 133 من قانون النقد والقرض(90-10).
26. المادة رقم 143 من قانون النقد والقرض(90-10).
27. المادة رقم 144 من قانون النقد والقرض(90-10).
28. المادة رقم 145 من قانون النقد والقرض(90-10).
29. المادة رقم 146 من قانون النقد والقرض(90-10).

30. المادة 147 من قانون النقد والقرض90-10).
31. المادة 148 من قانون النقد والقرض90-10).
32. المادة 149 من قانون النقد والقرض90-10).
33. المادة 150 من قانون النقد والقرض90-10).
34. المادة رقم 151 من قانون النقد والقرض(90-10).
35. المادة رقم 152 من قانون النقد والقرض(90-10).
36. ا المادة رقم 153 من قانون النقد والقرض(90-10).
37. المادة 154 من قانون النقد والقرض90-10).
38. تقرير البنك المركزي 2011.

ا المقالات والمجلات

39. ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- الواقع والتحديات-، مقالة اقتصادية غير منشورة.
40. مجلة التمويل والتنمية: جان فان فوسن، اقتراح جديد لجنة بازل بشأن رأس المال البنوك، عدد مارس 2001.
41. بنك الاسكندرية، النشرة الاقتصادية، المجلد الرابع والثلاثون، الاسكندرية، 2002.

المواقع الالكترونية

42. http:// www.Pmeart.dz.org/discours.php#discours
43. http://www.djelfa.info/vd
44. Voila.fr/Laboratoul/resumcoll.html http://

المراجع الأجنبية

Banqued'Algérie, le système de paiement en Algérie, (Etat des lieux), Algérie, Décembre 2011.

الملحق 1: هيكل الودائع (القيم بملايير الدينارات– نهاية الفترة)

(بملايير الدينارات، نهاية المدة)

هيكل الودائع (القيم بملايير الدينارات- نهاية الفترة)							
		ودائع الإطلاع				ودائع لأجل	
			ودائع لدى البنوك	ودائع لدى الخزينة	ودائع لدى حساب البريد الجاري		ودائع بالدينار	ودائع بالعملة
2001		661,4	554,9	9,4	97,0	1235,0	1235,0	**154,4**
2002		751,7	642,2	8,8	100,6	1485,2	1485,2	**168,8**
2003		862,1	732,0	12,9	117,2	1724,0	1724,0	**170,8**
2004		1291,3	1133,0	38,0	120,3	1584,4	1584,4	**218,8**
2005		1516,6	1240,5	131,2	144,8	1736,2	1736,2	**231,7**
2006		2096,4	1760	132,0	203,8	1766,1	1766,1	**240,8**
2007	ديسمبر	2949,1	2570,4	167,4	211,3	1761,0	1761,0	**229,5**
2008	جانفي	3043,1	2671,7	161,4	210,0	1799,8	1799,8	**247,2**
	فيفري	3110,9	2736,0	155,2	219,7	1839,6	1839,6	**239,3**
	مارس	3082,3	2710,6	154,3	217,4	1860,7	1860,7	**241,1**
	أفريل	3204,1	2807,6	175,4	221,1	1882,8	1882,8	**244,2**
	ماي	3271,6	2876,8	176,3	218,5	1880,4	1880,4	**246,5**
	جوان	3348,7	2946,8	183,1	218,8	1869,3	1869,3	**246,5**
	جويلية	3298,1	2883,3	193,5	221,4	1905,4	1905,4	**250,3**
	أوت	3211,0	2793,9	191,3	225,8	1903,5	1903,5	**240,3**
	سبتمبر	3193,5	2755,0	187,9	250,6	1938,8	1938,8	**252,7**
	أكتوبر	3322,2	2862,2	209,5	250,5	1921,1	1921,1	**226,7**
	نوفمبر	3459,0	3022,1	185,1	251,8	1926,2	1926,2	**232,2**
	ديسمبر	3425,0	2965,2	194,2	265,6	1991,0	1991,0	**251,2**

الملحق 2: تقسيم القروض إلى الاقتصاد حسب القطاع

(بملايير الدينارات، نهاية المدة)

تقسيم القروض إلى الإقتصاد حسب القطاع (القيم بملايير الدينارات- نهاية الفترة)				
	مجموع القروض	القطاع العام	القطاع الخاص	الإدارة المحلية
2001	1078,4	740,3	337,9	0,2
2002	1078,4	715,5	551,0	0,3
2003	1266,8	791,4	588,5	0,3
2004	1380,2	859,3	675,4	0,1

2005		1534,8	882,4	897,3	0,1
2006		1779,8	847,0	1057,0	1,4
2007	ديسمبر	1905,4	988,9	1216,0	0,3
2008	جانفي	2205,2	958,9	1222,1	0,4
	فيفري	2181,3	1003,2	1235,7	0,4
	مارس	2239,2	1030,1	1236,8	0,4
	أفريل	2267,2	1030,3	1259,6	0,4
	ماي	2290,3	1039,5	1258,2	0,4
	جوان	2298,1	1042,6	1280,7	0,4
	جويلية	2323,7	1090,5	1321,1	0,9
	أوت	2404,1	1073,6	1329,4	1,2
	سبتمبر	2415,9	1085,9	1329,6	0,4
	أكتوبر	2442,7	1093,2	1348,6	0,9
	نوفمبر	2517,7	1159,9	1357,0	0,9
	ديسمبر	2615,5	1201,9	1413,3	0,3

الملحق رقم 03: تقسيم القروض إلى الاقتصاد حسب الآجال(القيم بملاييرالدينارات– نهاية الفترة)

(بملاييرالدينارات، نهاية المدة)

تقسيم القروض إلى الإقتصاد حسب الآجال (القيم بملاييرالدينارات- نهاية الفترة)				
		مجموع القروض	قروض قصيرة المدى	قروض طويلة المدى
2001		1078,4	513,3	565,1
2002		1266,8	628,0	638,8
2003		1380,2	773,6	606,6
2004		1534,4	828,3	706,1
2005		1779,8	923,3	856,4
2006		1905,4	915,7	989,7
2007	ديسمبر	2205,2	1026,1	1179,0
2008	جانفي	2181,3	1000,2	1181,1
	فيفري	2239,2	1047,9	1191,2
	مارس	2267,2	1053,1	1214,1
	أفريل	2290,3	1063,3	1227,0
	ماي	2298,1	1079,1	1219,0
	جوان	2323,7	1092,7	1231,1
	جويلية	2412,5	1115,0	1297,5
	أوت	2404,1	1106,6	1297,5
	سبتمبر	2415,9	1097,0	1318,8
	أكتوبر	2442,7	1118,1	1324,6
	نوفمبر	2517,7	1119,3	1398,4
	ديسمبر	2615,5	1189,4	1426,1

الملحق 04

(بملايير الدينارات، نهاية المدة)

2010	2009	2008	2007	
1461,4	**1485,9**	**1202,2**	**989,3**	**القروض الموجهة للقطاع العمومي**
1461,3	**1484,9**	**1200,3**	**987,3**	**البنوك العمومية**
1388,4	1400,3	1122,2	900,1	قروض مباشرة
72,9	84,6	88,1	87,2	شراء السندات
0,1	**1,0**	**1,9**	**2,0**	**البنوك الخاصة**
0,0	0,1	0,0	0,1	قروض مباشرة
0,1	0,9	1,9	1,9	شراء السندات
1805,3	**1599,2**	**1411,9**	**1214,4**	**القروض الموجهة للقطاع الخاص**
1374,5	**1227,1**	**1086,7**	**964,0**	**البنوك العمومية**
1364,1	1216,4	1081,7	959,6	قروض مباشرة
10,4	10,7	5,0	4,4	شراء السندات
430,8	**372,1**	**325,2**	**250,4**	**البنوك الخاصة**
430,6	371,9	325,1	250,3	قروض مباشرة
0,2	0,2	0,1	0,1	شراء السندات
3266,7	**3085,1**	**2614,1**	**2203,7**	**مجموع القروض الممنوحة الصافية**
86,8%	87,9%	87,5%	88,5%	حصة البنوك العمومية
13,2%	12,1%	12,5%	11,5%	حصة البنوك الخاصة

الملحق رقم 05

(بملايير الدينارات، نهاية المدة)

2010	2009	2008	2007	
1311,0	**1320,5**	**1189,4**	**1026,1**	**قروض قصيرة الأجل**
1045,4	1141,3	1025,8	902,5	البنوك العمومية
265,6	179,2	163,6	123,6	البنوك الخاصة
1955,7	**1764,6**	**1424,7**	**1177,6**	**القروض متوسطة وطويلة الأجل**
1374,5	1227,1	1261,2	1048,8	البنوك العمومية
1790,4	1570,7	163,5	250,4	البنوك الخاصة
165,3	**193,9**	**2614,1**	**2203,7**	**مجموع القروض الممنوحة الصافية**
40,1%	42,8%	45,5%	46,6%	حصة القروض قصيرة الأجل
59,9%	57,2%	54,55%	53,4%	حصة القروض المتوسطة وطويلة الأجل

الملحق رقم 6

(بملايير الدينارات، نهاية المدة)

2010	2009	2008	2007	
2763,7	**2502,9**	**2946,9**	**2560,8**	**الودائع تحت الطلب**
2462,5	2241	2705,1	2369,7	البنوك العمومية
301,2	261,0	241,8	191,1	البنوك الخاصة
2524,3	**2228,9**	**1991,0**	**1761,0**	**الودائع لأجل**
2333,5	2079,0	1870,3	1671,5	البنوك العمومية
(253,7)	(238,3)	(224,3)	(207,1)	منها: ودائع بالعملة الصعبة
190,8	149,9	120,7	89,5	البنوك الخاصة
(35,4)	(27,3)	(26,9)	(22,4)	منها: ودائع بالعملة الصعبة
424,1	**414,6**	**223,9**	**195,5**	**ودائع للضمان**
323,1	311,1	185,1	162,9	البنوك العمومية
(3,3)	(1,6)	(2,1)	(0,8)	منها: ودائع بالعملة الصعبة
101,0	103,5	38,8	32,6	البنوك الخاصة
(6,5)	(3,4)	(4,4)	(3,6)	منها: ودائع بالعملة الصعبة
5712,1	**5146,4**	**5161,8**	**4517,3**	**مجموع القروض الممنوحة الصافية**
89,6%	90,0%	92,2%	93,1%	حصة البنوك العمومية
10,4%	10,0%	7,8%	6,9%	حصة البنوك الخاصة